RAGIPPAŞA
217

فعبد من دون الله والمراد. ههنا انه يجعل الجنازة منظورا ومتوجها اليها
كانه منصوب بين ﴿عينيه فانها عظة﴾ مصدر من وعظ كعدة من وعد اى
موعظة ﴿ وعبرة وتذكرة ﴾ ولذا قال ابوحنيفة المشى خلف الجنازة
احب وقال الشافعى المشى امامها افضل لانهم شفعاء والشفيع يتقدم
فى العادة ﴿ وكان كبراء الناس يشهدون الجنازة فيظلون ﴾ بفتح الظاء
من باب علم اى يصيرون ﴿محزونين اياما﴾ بحيث ﴿يعرف ذلك الحزن فيهم﴾
ويظهر من سيماهم ﴿ ومن السنة الاسراع بالجنازة ففى الحديث اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم﴾ عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه
وسلم * اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قال قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها
كل شئ الا الانسان ولوسمعه صعق * اى غشى عليه وقيل اى مات
قوله ياويلها التفات من التكلم الى الغيبة اى ياويلى والويل كلمة يقال عند العذاب
اوخوفه ثم ان هذا القول انما هو بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون
انه حقيقى لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لايفهمه المحجوبون
كذا فى شرح المشارق ﴿ويستحب قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت وقراءة
فاتحة البقرة﴾ اى من قوله تعالى * الم ذلك الكتاب * الى قوله * هم المفلحون *
﴿عند رجليه ويكره ان يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ففى الحديث
ان بين يديه﴾ اى الكافر ﴿شيطانا بيده شهاب من النار﴾ الشهاب شعلة نار ساطعة
وجمعه شهب بضمتين وشهبان ايضا كحساب وحسبان بضم الحاء ذكره
فى الديوان ﴿ومن السنة فى الصلاة على الميت تخليص الدعاء له بالخير والفلاح﴾
اى النجاة عن العذاب والمكاره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال * اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء *
اى ادعوا له دعاء بالاخلاص والاعتقاد كذا فى شرح المصابيح ﴿ويشفع له﴾
ويقول اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه ﴿ ان كان ذاهفوات ﴾
بالفتحات جمع هفوة بالفتح والسكون وهى الزلة يعنى ان كان الميت عاقلا بالغا
لان الظاهر انه لايخلو عن الزلة واما ان كان غير بالغ فيدعو لنفسه ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعه لنا شافعا مشفعا على صيغة
المفعول اى مقبول الشفاعة قوله فرطا اى خيرا يتقدمنا وقدم تفصيله
﴿ ويتبرك به فى آخر عهده ان كان ﴾ الميت صالحا ﴿ وينوى فى ذلك ﴾

على رأى من يقول به سد
لباب الرجوع على الواقف
لاسيما على الوجه الذى

اخذ الزكاة وسائر ماحرم
على الغنى فيكون فى اثم
عظيم وخامسها ان المذكور
فى الكتب الاستغلال بنحو
المضاربة والبضاعة وفى ارباب

سنين كثيره دن برى فاتح جامع شريفنده فن جليل فرائضى تدريس ايله
اشتغال ايدوب اولوجهله فن مزبورده توسيع معلومات ايتمش
اولان فرائضى حضرت مشيختپناهى وفاتح درسعاملرندن
فلبه وى فضيلتلو الحاج احمد خلوصى افندى حضرتلرينك همم
واقداماتيله فن مزبوردن متن سراجيه وتصحيحه اعتنا اولنرق
شرحى بولنان للعلامة السيد شريف الجرجانى عيناً تحرير اولنوب وهمن
سراجيه نك ترجمه برله مشتمل اولديغى مسائلك عقبنده تلكه مسائلك
مثال وصورتلرى كوسترلمه رك وبعض فوائد مهمه درج اولنه رق اسلوب
بديع وطرز نادیده اوزره ترتيب وتنظيم اولنوب اولوجهله مفتين
عظام وقضات كرام وسائر معلمين ومتعلمين ايچون سهولت وفائده
بخش اوله جغندن نابى قنواى بناهينك تدقيق وتصويبى اوزره ومعارف
نظارت جليله سنك (٨١٧) نمرولى و فى ١٢ جمادى الآخر سنة ١٣٢٢
تاريخلو رخصتنامه سيله محمود بك مطبعه سنده
ايكنجى دفعه اوله رق طبع اولنمشدر عفى صاحبه
معلم الفرائض

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2167

١٥٣
٢٥١٣
R. 4
2513

هر حقوقى معلم موى اليه عائددر

احمد خلوصى

شرح فرائض سراجية جرجانى للعلامة السيد الشريف الجرجانى

فرائضى احمد خلوصى افندى جريده سى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه اجمعين ❊ وبعد تركهٔ ميته حقوق اربعه تعلق ايدر تجهيز تكفين قضاء ديون تنفيذ وصايا قسمت بين الورثه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين ❊ وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين ❊ قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين ❊ محمد بن عبد الرشيد السجاوندى ❊ نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة ❊ الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ❊ والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله الطيبين الطاهرين ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم ❊ هكذا رواية الفقهاء ❊ والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعنى الضرورى دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها ❊ واما للترغيب فى تعلمها لكونها امورا مهمة وفى رواية الدارمى والدارقطنى تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض فى الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فى النسبة فرايضى كما يقال انصارى وان كان قياسه فى اصله ان يقال فرضى ❊ قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اى مقدم بعضها على بعض اولا يبدا بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير ❊ وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة والمرأة باكثر

من

من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس فى حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى ❊ وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والاعياد والمرأة تلبس لزيارة ابويها وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس فى اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقى ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته فى حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابى يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى فى حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن ادائه وكذا فى العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اى يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله الباقى بعد التجهيز وهو الثانى من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه فى حيوته الا ترى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية

وان قدم ذكرها عليه فى نظم الاية لماروى عن على انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بداء بالدين قبل الوصية ثم النكتة فى تقديمها انها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة بلاعوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثاً على ادائها معه وتنبيهاً على انها مثله فى وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضاً ان كانت الوصية بالتبرعات وليس فى التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه فى حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولاشك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت مما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضاً وان استويا فى الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك فى الزكوة وان ظفر بجبسها وايضاً اذا اجتمع حق الله وحق العباد فى عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطى الباقى وما بقى له على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتاً بالبينة او بالاقرار فى زمان صحته او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتاً باقراره فى مرضه فانه يصرف الباقى اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففى اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلاً من مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به

الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد فان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابى حنيفة اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لماروى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصم فلا شئ عليه فان اطاقه فلم يصم فليقض عنه يعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم فى حق الشيخ الفانى فكذا فى حقه لاشتراكهما فى وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها عن ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضاً ولو حج عنه الوارث بلاوصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اى يبداء بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقى بعد الدين لامن ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً فى ضروراته التى لابد له منها فالباقى هو ماله الذى كان له ان يتصرف فى ثلثه وايضاً ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقى فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار ثلث الباقى بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله او ربعه كانت فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لامقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفاً مثلاً ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقى هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين فى الايات القرانية

والسنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وساير من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان لا يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة ※

باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ※ ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي صاحبها وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات

※ كتاب اصول الفرائض ※
اصول الفرائض خمسة عشرة اصلا سبعة منها في كتاب الله تعالى وخمسة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثلثة منها باجماع الامة فاما التي في كتاب الله تعالى فالاول ميراث الاولاد بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف والثاني ميراث الابوين مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس والثالث ايضا ميراث الابوين عند عدم الولد بقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والرابع ميراث الزوج بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والخامس ميراث الزوجات بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والسادس ميراث الاخوة لام بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسابع ميراث الاخوة لاب وام او الاخوة لاب بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

ولا يحرز جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ※ ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكورة لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليها بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية ومولى الموالاة

وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذه السبعة من اصول الفرائض في كتاب الله تعالى واما الخمسة التي في سنة رسول الله تعالى فاولها الولاء لمن اعتق والثاني الاخوات مع البنات عصبة والثالث ما روي الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر والرابع ما روي اطعموا الجدات السدس والخامس ما روي عنه عليه السلام اعط البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي لاخت هذه الخمسة التي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الثلثة باجماع الامة فانهم اقاموا ابن الابن مقام الابن وبنت الابن مقام البنت عند عدمها واقاموا الجد مقام الاب عند عدمه والاخت لاب مقام الاخت لاب وام عند عدمها واما السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب فهذه الثلثة بالاجماع والاسباب التي يتوارث بها ثلثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابات النسبية والنكاح ميراث احد الزوجين والولاء ميراث السيد من المعتق بالسبب هداية

شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت
وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى
مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله
ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة
ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه
صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة عقد الموالاة
وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه
اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلى وابن
مسعود رضى الله عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم
على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من
المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه
يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به
نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدق ابوه فى هذا النسب الثالث ان يموت المقر
على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول بنسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثانى
فلانه اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا
وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه فى ذلك جده فانه
يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك
الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
فى المقر له صار عندنا وارثا فى المرتبة المذكورة وذلك لان المقر فى هذه
الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى

فصل مصارف تقوز اصحاب فرائض عصبة نسبية عصبة سببية رد على ذوى الفروض النسبية ذوى الارحام مولاى الموالاة مقر له بالنسب على الغير لم يثبت نسبه موصى له بما زاد على الثلث بيت المال

اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ❊ ثم
الموصى له بجميع المال اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال
فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد
منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخره عن ذلك المقر له بناء على ان
له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد من المذكورين
يوضع التركة فى بيت المال على انها مال ضايع فصار لجميع المسلمين فتوضع هناك
وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمى اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى
بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك ولا تسوية بينهما فى المواريث
وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوى الارحام والرد وان
لم ينتظم رد اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوى
الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه ❊ فصل المانع من الارث اربعة
الاول الرق وافرا اى كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بساير اسباب الملك فلا يملكه
ايضا بالارث ولان ما فى يده من المال وهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع
الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق
البعض عند ابى ح بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا
وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابى س وم اذا تعمد ضربه
بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا

باب موانع الارث اربعة در باليقين رق وقتل واختلاف دين و دار

وموجبه على القولين معاً الدية على العاقلة والاثم والكفارة فلا قود فيه واما
خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انساناً او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته
دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه
الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه
الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً عن
نفسه فلا يحرم اصلاً وكذا قتل العادل لمورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف
واذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه
ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل
صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضاً فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمداً لا يثبت به قصاص ولا كفارة ايضاً مع انه محروم اتفاقاً
قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل
الوالد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث ان
يحرم مطلقاً كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور لانا نقول اما
اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل
يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضاً القتل لا يتم الا بمقتول
وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلاً اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن
ان يجعل قاتلاً عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتاً واذا لم يكن قاتلاً
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب
الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر
للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان
الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر
شرعاً اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك
وايضاً الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطي
دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كساير امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ

وصاياه ويرثها كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من
الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه
السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال الزهري كان
قتل اشيم خطاء وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص كقوله عليه السلام
من ترك مالاً او حقاً فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو
مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة
بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره
الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين
فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله عليه
السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس
الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب
القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من
المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك
قال ابوح رحمه انه يرث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في حال ردته
يكون فيئاً للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على
ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع
هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت نحلهم
لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم

عن مالك ايضاً وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضاً لاختلاف اعتقادهم على عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة **والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي** فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً **او حكماً كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين** اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان المستامن من اهل دار الحرب حكماً الا يرى انه يمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله بورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي فلا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكماً ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان الكفر ملة

واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون دارهم واحدة حقيقة بل حكماً وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به ان يقول او المستأمنين او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقياً وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكمياً لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل وكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية **والدار انما يختلف باختلاف المنعة** اي العسكر **واختلاف الملك** لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منها قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر فقتله فهاتان الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلاً وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعاً

عن المیراث علی الاصحّ لذکره ایّاه مفصّلا فی آخر الکتاب ☼ باب معرفة الفروض ومستحقّیها الفروض المقدّرة ای السّهام المعیّنة فی باب المیراث المذکورة فی کتاب الله تعالی ستّة الاوّل النّصف وقد ذکره فی ثلثة مواضع فقال وان کانت ای البنت واحدة فلها النّصف وقال ولکم نصف ما ترک ازواجکم وقال وله اخت فلها نصف ما ترک و الثّانی نصف النّصف وهو الرّبع المذکور للاثنان فی موضعین حیث قال فلکم الرّبع ممّا ترکن وقال ولهنّ الرّبع ممّا ترکتم والثّالث نصف نصف النّصف وهو الثّمن وذکره ای الزوجات مرّة واحدة فقال فلهنّ الثّمن ممّا ترکتم والرّابع الثّلثان للواحدة وقد ذکره فی موضعین فقال فی حقّ البنات فان کنّ نساء فوق اثنتین للاربعة فلهنّ ثلثا ما ترک وفی حقّ الاخوات فان کانت اثنتین فلهما الثّلثان والخامس نصف الثّلثین وهو الثّلث الّذی ذکره فی موضعین ایضاً فقال للاثنین فلامّه الثّلث وقال وان کانوا ای اولاد الام اکثر من ذلک فهم شرکاء فی الثّلث و السّادس نصف نصف الثّلثین وهو السّدس المذکور فی ثلثة مواضع حیث قال واحد ولابویه لکلّ واحد منهما السّدس للسبعة وقال وان کان له اخوة فلامّه السّدس وقال فی حقّ ولد الامّ وله اخ او اخت فلکلّ واحد منهما السّدس (فاصحاب هذه السّهام) ای مستحقّوها سواء علم استحقاقهم لها بنصّ الکتاب او بغیره من الدّلایل اثنا عشر نفراً اربعة من الرّجال وهم الاب والجدّ الصّحیح وهو اب الاب وان علا والاخ لامّ والزّوج) قدّم الاب علی الجدّ لکونه محجوباً بالاب وکذا یحجب الجدّ الاخ لامّ اجماعاً ای اتفاقا وتقدیمه علی الزّوج لانّ النّسب اقوی من السّبب کما عرفت (وثمان من النّساء وهنّ الزّوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وامّ والاخت لاب والاخت لامّ والامّ والجدّة الصّحیحة وهی الّتی لا یدخل فی نسبتها الی المیّت جدّ فاسد) قدّم الزّوجة علی البنت لانّها اصل الولاد اذ منها یتولّد الاولاد ولیقع ذکرها قریباً من ذکر الزّوج وقدّم البنت علی بنت الابن لکونها اقرب الی المیّت منها ولانّ بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وآخّر الاخت لاب وامّ عن بنت الابن لکونها ابعد منها فی القرابة وقدّمها علی الاخت لاب لقوّة القرابة ولانّ الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدیمها

باب فروض مقدّره فی کتاب الله تعالی ستة نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ۵

فصل اصحاب سهام اون ایکیدر دردی رجالدن اب جد اخ لام زوج سکزی نسادن زوجه بنت بنت الابن اخت لابوین اخت لاب اخت لام جدّه صحیحه

علی الاخت لامّ لانّ قرابة الاب اقوی من قرابة الام وتقدیم الاخت لامّ علی الام لانّ الاختین لامّ یحجبان الامّ من الثّلث الی السّدس وجنس الحاجب یقدّم علی المحجوب وتقدیم الامّ علی الجدّة لکونها اقرب لا یقال تقدیم الاب فی الرّجال یقتضی تقدیم الامّ فی النّساء لانّا نقول معرفة نصیب الام یتوقّف علی معرفة نصیب الاخوات من وجه دون العکس وقیّد الجدّة بالصّحیحة وفسّرها بالّتی لا یدخل فی نسبتها الی المیّت جدّ فاسد فاعل لا یدخل وهو الّذی یدخل فی نسبته الی المیّت امّ ضرورة انّه یقابل الجدّ الصّحیح المفسّر کما سیأتی بالّذی لا یدخل فی نسبته الی المیّت امّ فالجدّة اذا خلت نسبتها عن الجدّ الفاسد کانت صحیحة سواء کانت مدلیة بمحض الانوثة کامّ الامّ وامّ امّ الامّ او بمحض الذّکورة کامّ الاب وامّ اب الاب او بخلط منهما کامّ امّ الاب وهی صاحبة الفرض فی الجدّات کالجدّ الصّحیح فی الاجداد واذا دخل فی نسبتها الجدّ الفاسد کانت فاسدة ومنتمیة منسوبة بخلط الذّکورة والاناث کامّ اب الامّ وامّ اب امّ الاب ولیست هی بصاحبة فرض کالجدّ الفاسد بل هما من ذوی الارحام الّذین یرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض ☼ امّا الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق ای الخالص عن التّعصیب وهو السّدس وذلک مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتّعصیب معاً وذلک مع الابنة ابن او ابنة الابن وان سفلت ابنه وبیان ذلک انّه قال تعالی ولابویه لکلّ واحد منهما السّدس ممّا ترک ان کان له ولد وهذا تنصیص علی انّ فرض الاب مع الولد هو السّدس لکن اسم الولد یتناول الابن والبنت فان کان مع الاب ابن فله فرضه اعنی السّدس والباقی للابن

فصل ابك اوج حالی وار فرض مطلق مع الابن او ابن الابن وان سفل فرض مع التّعصیب مع البنت او بنت الابن وان سفلت تعصیب محض عند عدم هؤلاء المذکورین

سدس اب ١		ابن ٥ ع	مسئله ٦
سدس اب ٢	ابن الابن ٥	ابن الابن ٥ ع ١٠	مسئله ٦ ٢ ١٢
سدس اب ١	سدس ام ١	ابن ابن الابن ٤ ع	مسئله ٦
نصف بنت ٣		سدس اب ١ ع ٢ ٣	مسئله ٦
سدس ام الام ١	نصف بنت الابن ٣	سدس اب ١ ع ٢	مسئله ٦
نصف بنت ابن الابن ٣		سدس اب ١ ع ٢ ٣	مسئله ٦
نصف بنت ابن ابن الابن ٣		سدس اب ١ ع ٢ ٣	مسئله ٦
نصف زوج ١		اب ١ ع	مسئله ٢
رابع زوجه ١		اب ٣ ع	مسئله ٤

لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى
رجل ذكر واولى الرجل من العصبات هو الابن وان كانت
معه بنت فله سدسه وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه ∴
والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم
منه ان الباقي للاب فيكون عصبة (والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كالاب) عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث
بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع
الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه
الله فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا
عند ابي ح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس
الولاء عند ابي س وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن
ولا فرق بينهما عند ساير الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء
واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام
ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت
واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام
لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة
التي تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام كالاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ

فصل جد كالاب وساقط بالاب الا في اربع مسائل
يعني درت مسئله ده جداب كبي دكلدر فاعرف

جد سدس ٢	ابن ٥	ابن ٥ في ١٠	مسئله ٦ ٢/١٢
جد سدس ١		ابن الابن في ٥	مسئله ٦
سدس ام الاب ١	سدس جد	ابن ابن الابن في ٤	مسئله ٦
نصف بنت ٣		سدس جد في ٢	مسئله ٦
نصف بنت الابن ٣		سدس جد في ٢	مسئله ٦
سدس ام ١	نصف بنت ابن الابن ٣	سدس جد في ٢	مسئله ٦
نصف زوج		جد في ١	مسئله ٢
ربع زوجه		جد في ٣	مسئله ٤
ام ثلث ١	اب في ٢	جد ط	مسئله ٣

جد ابنكي اولياز مسائل

ام الاب ط		اب المال كله له	مسئله
سدس ام الاب ١		جد في ٥	مسئله ٦
ثلث ما يبقى ام ١	ربع زوجه ١	اب في ٢	مسئله ٤
ثلث كل ام	نصف زوج ٣	جد عندهما في	مسئله ٦
ثلث ما يبقى ام ١	زوجه ربع	جد عند ابي يوسف في ٢	مسئله ٤
اخ لهما ط	اخت لهما ط	اب المال كله له بالاتفاق	مسئله

لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال (واما
لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد) لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي بن كعب
وله اخ او اخت من الام (والثلث للاثنين فصاعدا) لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء) اما في القسمة فلان الانثى منهم
يأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث
واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق
السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث
ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق
لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد
ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل
في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام
مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة
كقوله فآليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد
والوالد كانها ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا
على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من
المخلفين (واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل) اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
(والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل) اي يكفي وجود احدهما

اخ لهما	اخت لهما ط	جد المال كله له عند ابي حنيفة	مسئله
سدس الولاء اب المعتق عند ابي يوسف		ابن المعتق في ٥	مسئله ٦
جد المعتق ط		ابن المعتق المال كله له	مسئله

فصل اولاد امك اوج حالي وار سدس للواحد ثلث
للاكثر سواء كان مذكرا او مؤنثا سقوط ولد ايله ولد ابن
ايله وان سفل اب ايله جد ايله بالاتفاق

سدس اخ الام ١		اخ لهما في ٥	مسئله ٦
سدس اخت لام ١		عم لهما في ٥	مسئله ٦
اخ لام ثلث ١/٢	اخ لام ١	اخ لاب في ٤	مسئله ٣ ٢/٦
اخ لام ثلث ١/٢	اخت لام ١	عم لاب في ٤	مسئله ٣ ٢/٦
بنت نصف ١	اخ لام ط	عم لهما في ١	مسئله ٢
نصف بنت الابن ١	اخت لام ط	اخ لهما في ١	مسئله ٢
نصف بنت الابن ١	اخ لام ط	عم لاب في ١	مسئله ٢
ابن المال كله له	اخ لام ط	اخت لام ط	مسئله
ابن الابن المال كله له	اخ لام ط	اخت لام ط	مسئله
اب المال كله له	اخ لام ط	اخت لام ط	مسئله

في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدًا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل) وقد صرح بهاتين الحالتين ايضًا في نظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين ※

واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة) وهذه مصرح بها في الآية (والثلثان للاثنتين فصاعدًا) والمنصوص عليه في القران صريحًا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل بيان حال لما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا تجاوزنه الثاني ان البنتين امس (الذي اسبق) رحمًا من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان (ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال

يقسم

جد المال كله	اخ لام	اخ لام ط	مسئله

فصل زوجك ايكي حالي وار نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ربع عند الوجود فاعرف

زوج نصف ١		عم لاب في ١	مسئله ٢
زوج نصف ١		عم لابوين في ١	مسئله ٢
زوج ربع		ابن في ٣	مسئله ٤
زوج ربع		ابن الابن في ٣	مسئله ٤
زوج ربع	بنت نصف	عم لاب في ١	مسئله ٤
زوج ربع	بنت الابن نصف	اخ لاب في ١	مسئله ٤
زوج ربع	بنت ابن الابن نصف ٢	اخ لابوين في ١	مسئله ٤
زوج ربع	بنت ابن ابن الابن نصف ٢	عم لاب في ١	مسئله ٤

فصل زوجاتك ايكي حالي وار ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ثمن عند الوجود فافهم

زوجه رابع		اخ لابوين في ٣	مسئله ٤
زوجه رابع		عم لاب في ٣	مسئله ٤
زوجه ثمن ١		ابن في ٧	مسئله ٨
زوجه ثمن ١		ابن الابن في ٧	مسئله ٨

يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة (وبنات الابن كبنات الصلب) في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال (ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحًا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن (ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين) هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات الثلثان فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن (ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافًا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى (الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن و) ح يكون (الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) هذه حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيه وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود

زوجه ثمن ١	بنت نصف ٤	اخ لاب في ٣	مسئله ٨
زوجه ثمن ١	بنت الابن نصف ٤	عم لاب في ٣	مسئله ٨
زوجه ثمن ١	بنت ابن الابن نصف ٤	عم لهما في ٣	مسئله ٨

فصل صلبيه نك اوج حالي وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذكر مثل حظ الانثيين فافهم

بنت نصف ١		عم لاب في ١	مسئله ٢
بنتين ثلثان ٢ في ١		عم لابوين في ١	مسئله ٣
بنت ١		ابن ٢	مسئله ٣
بنتين ٢ في ١		ابن ٢	مسئله ٤
بنتين ٢ في ١		ابنين ٤ في ٢	مسئله ٦

فصل ابنيه نك التي حالي وار نصف للواحده ثلثان للاكثر عند عدم الصلبيه صلبية واحده ايله سدس صلبيتين ايله عدم الارث الا مكر انلرك خذاسنده ويا اسفلنده غلام اولورسه عصوبة مشتركة معه وللذكر مثل حظ الانثيين سقوط بالابن

بنت الابن نصف ١		عم لهما في ١	مسئله ٢
بنتي الابن ثلثان ٢ في ١		عم لاب ١	مسئله ٣
بنت نصف ٣	بنت الابن سدس ١	اخ لهما في ٢	مسئله ٦

لايعصبهنّ بل الباقى كلّه لابن الابن ولاشئ لبناته اذ لوجعل
الباقى ههنا بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين لزاد حقّ البنات
على الثلثين وقد قال النبى عليه السّلام لايزاد حقّ البنات
على الثّلثين وايضاً الانثى انّما تصير عصبة بالذّكران كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات وامّا
اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام
مع بنيهم واجيب عن الاوّل بانّ استحقاق الصّلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتّعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضمّ احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثّانى بانّ بنت الابن صاحبة فرضٍ عند الانفراد عن ابن
الابن لكنّها محجوبة بالصّلبيّتين ههنا الا يرى انّها تاخذ النّصف
عند عدم الصّلبيّات بخلاف بنات الاخ والعمّ اذ لا فرض
لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصيران عصبة به هذا كله
اذا كان الغلام بحذائهنّ وامّا اذا كان اسفل منهنّ فالحكم
كذلك ايضاً عندنا فى ظاهر الرّواية وقال بعض المتاخرين
لايعصبهنّ بل الباقى للغلام خاصّة لانّ الذّكر انّما يعصّب
من فى درجته لا من هو اعلى منه فانّ ابن الابن لايعصب البنات الصّلبية
وايضاً لو عصّب الذّكر من هو اعلى منه لصار محروما لانّ
فى ارث العصبة يقدّم الاقرب على الابعد ذكراً كان الاقرب
او انثى الا يرى انّ الاخت لمّا صارت عصبة مع البنت قدّمت
على ابن الاخ واذا صار محروماً لم يعصّب احداً ولنا انّ هذه
الانثى لو كانت فى درجة الذّكر لصارت به عصبة واذا كانت
اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام
ههنا من الاناث يستحقّ شيئاً والقول بانّ الاقرب من البنات محروم
مع استحقاق الابعد منهنّ يشبه المحال (ويسقط) اى

مسئلة ثلثان في ١ — بنت الابن — ابن الابن — عم لأب — مسئلة ٣
مسئلة ثلثان في ٢ — ابن الابن — مسئلة ٣ / ٩
مسئلة ثلثان في ٢ — ابن الابن — مسئلة ٣ / ٩
بنت الابن — ابن الابن كله — مسئلة

بنات الابن (بالابن) بخلاف بنات الصّلب فهذه ثالثة الاحوال
الثلث الاخرى وبها تمّ الاحوال الستّ لبنات الابن (ولو ترك
الميت (ثلث بنات ابن بعضهنّ اسفل من بعض وترك ايضاً
ثلث بنات ابن ابنٍ آخر بعضهنّ اسفل من بعض و) ترك ايضاً
ثلث بنات ابن ابنٍ آخر بعضهنّ اسفل من بعض بهذه الصّورة
العليا من الفريق الاوّل لايوازيها — ميّت
احد) لانتمائها الى الميّت بواسطة
واحدة وليس فى هؤلاء البنات
من هو كذلك (الوسطى من الفريق
الاوّل يوازيها العليا من الفريق

الفريق الثالث	الفريق الثانى	الفريق الاوّل
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

الثّانى) لانّ كلّ واحد منهما تدلى الى الميّت بواسطتين (السّفلى
من الفريق الاوّل يوازيها الوسطى من الفريق الثّانى والعليا من
الفريق الثّالث) اذ كلّ واحدة منهنّ يدلى الى الميّت بثلث
وسايط (السّفلى من الفريق الثّانى يوازيها الوسطى من
الفريق الثّالث) لانتماء كلّ واحدة منهما اليه باربع وسايط
(السّفلى من الفريق الثّالث لايوازيها احد) لانّها تدلى
بوسايط خمس وليس فى هذه البنات من هو كذلك (اذا
عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاوّل النّصف) لانّها قامت
مقام بنت الصّلب عند عدمها (وللوسطى) من الفريق الاوّل
(مع من يوازيها) وهى العليا من الفريق الثّانى (السّدس تكملة
للثلثين) وذلك لانّ العليا من الفريق الاوّل لمّا قامت
مقام الصّلبيّة قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن
(ولاشئ للسّفليات) وهى السّت الباقية من البنات التّسع لانّه
قد كمل الثّلثان لتلك الثّلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهنّ
عصوبة قطعاً فلا يرثن من التّركة اصلاً (الّا ان يكون معهنّ)

نصف ٣ — ابن بنت ٦
نصف ٣ — ابن بنت ٣٠
ثلثان سدس في ١٢ / ٦
مسئلة ٦ / ٨

اى مع تلك السّفليّات (غلامٌ فيعصّب) اى يعصّب منهنّ (من كانت بحذائه ومن كانت فوقه) كما سبق تقريره على قول عامّة الصّحابة وجمهور العلمآء (من لم يكن ذات سهم) فانّها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهى العليا من الفريق الاوّل الّتى اخذت النّصف والوسطى منهنّ مع العليا من الفريق الثّانى حيث اخذتا السّدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانّه يعصّبها مطلقًا (ويسقط من دونه) اى من دون ذلك الغلام فى الدّرجة من السّفليّات فان كان الغلام مع السّفلى من الفريق الاوّل اخذت العليا منهم النّصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثّانى السّدس ويكون الثّلث الباقى بين الغلام وبين السّفلى من الاوّل والوسطى من الثّانى والعليا من الثّالث للذّكر مثل حظّ الانثيين اخماسًا وسقط سفلى الثّانى ووسطى الثّالث وسفلاه وان كان الغلام مع السّفلى من الفريق الثّانى كان الثّلث الباقى بينه وبين السّفلى الاوّل ووسطى الثّانى وسفلاه وعليا الثّالث ووسطاه اسباعًا للذّكر مثل حظّ الانثيين وسقطت سفلى الثّالث وان كان غلام مع السّفلى من الفريق الثّالث كان الثّلث الباقى بين الغلام وبين السّفليّات السّت اثمانًا هذا ما صرّح به فى الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاوّل كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظّ الانثيين ولا شئ للسّفليات وهى ثمان جواب وان فرض مع وسطى الاوّل فيأخذ عليا الاوّل النّصف الباقى للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الاوّل وعليا الثّانى للذّكر مثل حظّ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثّانى وامّا تصحيح المسائل فى جميع هذه الصّور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم انّ العليات من بنات الابن فى اىّ درجة كانت متى اخذت الثّلثين بالفرضيّة ثمّ اختلط الذّكور بالاناث فعلى قول عامة

الصّحابة يعصّب الذّكور الاناث على التّفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقى من الثّلثين للذّكور وحدهم بالعصوبة كما مرّ وان اخذت العليا منهنّ النّصف ثمّ اختلط الذّكور بالاناث فان كان عدد الذّكور اكثر من عدد الاناث او مساويًا له كان الباقى بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين بالاتّفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامّة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السّدس فانّه كان ينظر الى ما هو اضرّ ببنات الابن من المقاسمة والسّدس فيعطيهنّ ما هو اقلّ احترازًا عن الزّيادة على الثّلثين فى حقّ البنات واعلم انّ ذكر البنات على اختلاف الدّرجات كما ذكر فى الكتاب تسمّى مسئلة التّشبيب لانّها بدقّتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبّهت بتشبيب الشّاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها (وامّا الاخوات لاب وامّ فاحوال خمس) ذكر المص اربعًا منها واخّر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب رومًا للاختصار (النّصف للواحدة) لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك (اى طلبا) والثّلثان للاثنتين فصاعدًا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثّلثان والمراد الاخوات لاب وامّ او لاب لانّ الاخوات لامّ قد علم حالها فى آية المواريث كما مرّ واذا استحقّت الاثنتان الثّلثين كانا مستحقّا فما فوقهما له اظهر (فى اولاد الام) وقد يقال صرّح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولويّة (ومع الاخ لاب وامّ للذّكر مثل حظّ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهنّ فى القرابة الى الميّت) قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالًا ونسآء فللذّكر مثل حظّ الانثيين فلم يقدّر نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدّر نصيب الاخوة فدلّ ذلك على انّهنّ قد صرن عصبات معهم وقد خالف

فصل اخوات لهما نك بش حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عصوبة مشتركة مع اخيها وللذّكر مثل حظّ الانثيين عصوبة محضة مع البنات او بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ايله ابن ابن ايله وان سفل اب ايله بالاتّفاق جد ايله بالاختلاف

نصف ١ اخت لهما	فى ١ اخ لاب	مسئله ٢
ثلثان ٢ اختين لابوين فى ٢ ١	فى ١ عم لاب ١	مسئله ٣
اخت لابوين ١	عصوبة مشتركة اخ لابوين ٢	مسئله ٣
نصف ١ بنت	فى ١ اخت لهما	مسئله ٢
ثلثان ٢ بنتين فى ٢ ١	فى ١ اخت لهما	مسئله ٣
نصف ١ بنت الابن	فى ١ اخت لهما	مسئله ٢
نصف ١ بنت ابن الابن	فى ١ اخت لهما	مسئله ٢
ط اخت لهما	ابن المال كله له	مسيله
ط اخت لهما	ابن الابن المال كله له	مسيله

اخت ط لهما	ابن ابن الابن المال كله له	مسئله
اخت ط لهما	اب المال كله له	مسئله
اخت ط لهما	جد المال كله له عند ابى حنيفه	مسئله

بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما ابقته الفرايض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا فى بنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابن على ان الباقى من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنتٍ وعمٍ وعمة على ان الباقى للعم وحده واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الايرى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار

(ولهن الباقى) اى النصف او الثلث (مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) اى للاخوات لاب وام

ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شىء للاخت فقيل له ان عمر رضى الله عنه كان يقول للاخت ما بقى فغضب فقال ءانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة

فصل اخوات لابك بدى حالى وار نصف للواحدة ثلثان للاكثر عند عدم اخوات لهما اخت لهما ايله سدس اختين لهما ايله عدم الارث الا مكر انلر ايله بله اخ لاب اولورسه عصوبة مشتركه معه وللذكر مثل حظ الانثيين عصوبة محظة مع البنات و بنات الابن وان سفلت سقوط ابن ايله ابن ابن ايله وان سفل اب ايله بالاتفاق جد ايله بالاختلاف فى خى اخ لهما ايله بالاتفاق ساقطه در كذلك اخت لهما ايله ساقطه بنت ايله يا بنت الابن ايله عصبه اولور ايسه

اخت لاب نصف ١		عم لهما فى ١	مسئله ٢
اختين لاب ثلثان ٢ فى		عم لاب فى ١	مسئله ٣
اخت لاب سدس ١	اخت لهما نصف ٣	عم لاب فى ٢	مسئله ٦
اخت لاب ط	اختين لهما ثلثان ٢ فى	عم لابوين فى ١	مسئله ٣
اختين لهما ثلثان ٢ فى	اخت لاب ١ ٣	اخ لاب ٢ فى ١	مسئله ٣ ٣ ٩
بنت نصف ١		اخت لاب فى ١	مسئله ٢
بنت الابن نصف ١		اخت لاب فى ١	مسئله ٢

للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرنى عما يجيب به فلما سأله قال رايت رسول الله عليه السلام قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت عصبة

(والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة) الاول (والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابٍ وامٍ) وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وامٍ على ما اشير اليه هناك (ولهن السدس مع الاخت) الثانية (لاب وام تكملة للثلثين) الثالث فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات (ولا يرثن مع الاختين لاب وام) الرابع لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شىء (الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و) ح يكون (الباقى) خامس (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم (والسادسة ان يصرن عصبة

مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا) من قوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة كما مرّ وهو قول اكثر الصحابة والعلماء
خلافًا لابن عباس رضى الله عنه كما مرّ وانّما صرّح بلفظ السّادسة
دون غيرها لئلا يتوهم انّ قوله الّا ان يكون معهنّ اخ لاب من تتمّة
الرّابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل
ذلك قد مرّ فى احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط
(وبنو الاعيان) اى الاخوة والاخوات لابٍ وامٍّ (و) بنو
العلّات) اى الاخوة والاخوات لاب (كلّهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتّفاق وبالجدّ عند
ابى حنيفة رحمه الله) ما ذكره ههنا من حكم السّقوط مشتمل
على الحال الخامسة للاخوات لاب وامّ وعلى السّابعة للاخوات
لاب امّا سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد اى ابن كما مرّ وامّا سقوط الاخوات به فبقوله عزّ وجلّ
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق
وامّا سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه وامّا سقوطهم بالاب فلانّهم كلالة وتوريث الكلالة
مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت وامّا سقوطهم بالجدّ
عند ابى حنيفة فلما سيأتيك فى باب مقاسمة الجدّ ان شاء الله
وهذه المسئلة من المسائل الّتى استثناها فى اوّل الباب من كون
الجدّ الصّحيح كالاب فانّ ابا يوسف ومحمّدًا لم يجعلاه مسقطًا
كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات (ويسقط بنو العلّات
ايضًا بالاخ لابٍ وامٍّ) وذلك لما عرفت من انّ ميراث الاخوة
والاخوات لابٍ وامٍّ جار مجرى ميراث الاولاد الصّلبيّة وانّ
ميراث الاخوة والاخوات لابٍ كميراث اولاد الابن ذكورهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما تحجب اولاد الابن بالابن كذلك

اخت لاب ط	ابن المال كله		مسئله
اخت لاب ط	ابن الابن المال كله له		مسئله
اخت لاب ط	ابن ابن الابن كله له		مسئله
اخت لاب ط	اب المال كله		مسئله
اخت لاب ط	جد كله له عند ابى حنيفه		مسئله
اخت لاب ط	اخ لهما المال كله له		مسئله
بنت نصف	اخت لاب ط	اخت لهما ا ع	مسئله ٢
بنت الابن نصف ا	اخت لاب ط	اخت لهما ا ع	مسئله ٢
بنت ابن الابن نصف ا	اخت لاب ط	اخت لهما ا ع	مسئله ٢

تحجب اولاد العلّات بالاخ لاب وامّ فان قلت ما ذكره ههنا
يشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهنّ
بالاخ المذكور فكيف قال احوالهنّ سبع قلت هذا من تتمّة السّابعة
من احوالهنّ كانّه قال وبنو العلّات كلّهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل والاب والاخ لاب وامّ الّا انّه لمّا ذكر اوّلًا
بنى الاعيان مع بنى العلّات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وامّ هناك
كما لا يخفى فلذلك اردفه سقوط بنى العلّات وحدهم به ويوجد
فى بعض النّسخ (وبالاخت لاب وامّ اذا صارت عصبة) اى اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانّما سقطوا بها لانّها
كالاخ لاب وامّ فى كونها عصبة اقرب الى الميّت كما سيأتى فى باب
العصبات (وامّا للامّ فاحوال ثلث السّدس مع الولد) لقوله
تعالى ولابويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك ان كان له ولد
ولفظ الولد يتناول الذّكر والانثى ولا قرينة تخصّصه باحدهما
(او ولد الابن وان سفل) وذلك امّا لانّ لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضًا وامّا للاجماع على انّه يقوم مقام ولد الصّلب
فى توريث الامّ (او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدًا
من اىّ جهة كانا) اى سواء كانا من جهة الابوين معًا او من جهة
الاب او من جهة الامّ لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامّه السّدس
ولفظ الاخوة يتناول الكلّ للاشتراك فى الاخوّة والى هذا ذهب
اكثر الصّحابة وجمهور الفقهاء خلافًا لابن عبّاس فانّه يجعل
الثّلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للامّ دون الاثنين فلها
معهما الثّلث عنده بناء على انّ الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول
المثنّى وردّ بانّ حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا ترى انّ
البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثّلثين
فكذا فى الحجب وايضًا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين

فصل امّك اوخ حالى وار سدس مع الولد وولد
الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات
ثلث كلّ عند عدم هؤلاء المذكورين ثلث
ما يبقى فى المسئلتين زوج وابوين او زوجه
وابوين اب مكانند جد اولسه ايدى ثلث
جميع المال عندهما ثلث ما يبقى عند ابى يوسف

ام سدس		ابن ٥ فى	مسئله ٦
ام سدس		ابن الابن ٥ فى	مسئله ٦
ام سدس ١		ابن ابن الابن ٥ فى	مسئله ٦
ام سدس ١	بنت نصف ٣	عم لاب ٢ فى	مسئله ٦
ام سدس ١	بنت الابن نصف ٣	عم لهما ٢ فى	مسئله ٦
ام سدس ١ ٢	بنت ابن الابن نصف ٣	عم لاب ٢ فى	مسئله ٦
ام سدس ٢	اخوين لابوين ٥ فى ١٠ فى		مسئله ٦ ٢ ١٢
ام سدس	اختين لهما ثلثان ٤ ٢ ٤ فى	عم لاب فى ١ ١	مسئله ٦

سدس ام ١	اخوين لاب في ٥		مسئله ٦ ٢ ١٢
سدس ام ١	اختين لاب ثلثان ٤	عم لاب في ١	مسئله ٦
سدس ام ١	اخ لام سدس ١	اخ لاب في ٤	مسئله ٦
سدس ام ١	اخ لهما في ٥	اخ لاب ط اخ الشوم	مسئله ٦
سدس ام ١	اخ لهما في ٥	اخت لاب ط اخت التوم	مسئله ٦
سدس ام ١	اخت لام سدس ١	اخت لاب نصف ٣	عم لاب في ١ مسئله ٦
ثلث الكل ام ١	اخ لهما في ٢		مسئله ٣
ثلث الكل ام ١	اخ لاب في ٢		مسئله ٣

وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة فورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عليه السلام السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد الاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح السرخسي وذهب الزيدية (اي منسوب الى آل علي رضي الله عنه) الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة

وهذا حكم غير المعقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم (و) للام (ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين) اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا صرح على ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها (ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين) كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وابوين او زوجة وابوين) وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رحمه يقول لان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا السدس من التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى

ثلث ما بقي ام ١	نصف زوج ٣	اب في ٢	مسئله ٦ ٢ ٣
ثلث ما بقي ام ١	ربع زوجه ١	اب في ٢	مسئله ٤
ثلث جميع المال ام ٢	نصف زوج ٣	جد في عندهما ١	مسئله ٦
ثلث كل ام ٤	ربع زوجه ٣	جد عندهما في ٥	مسئله ١٢
ثلث ما بقي ام ١	نصف زوج ٣	جد في عند ابي يوسف ٢	مسئله ٦ ٢ ٣
ثلث ما بقي ام ١	ربع زوجه ١	جد في عند ابي يوسف ٢	مسئله ٤

للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل تحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما فان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا وكما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفرد بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة (ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال) وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج (الا عند ابي يوسف فان لها) مع الجد ايضا

[margin: اي الذي هو فرض الام]

فصل جده ايچون سدس وار لام كانت ولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة سقوط كلما ايله ابويات دخى اب ايله كذلك جد ايله الا ام الاب دكل قربي بعدايي منع ايدر وارثه اولسون محجوبه اولسون احدى هما قرابت واحده اخرى قرابتين صاحبي اولسه لو ايدي سدس بينهما ده انصافا تقسيم اولنور عند ابي يوسف اثلاثا تقسيم اولنور عند محمد رحمه الله تعالى

سدس ام الام			اخ لاب في ٥	مسئله ٦
سدس ام الاب			عم لاب في ٥	مسئله ٦
سدس ام الام ٢	ام الاب ١		عم لهما في ٥ ١٠	مسئله ٦ ٢ ١٢
ام ثلث الكل	ام الام ط	ام الاب ط	عم لاب في ٢	مسئله ٣
سدس ام ام الام	ام ام الاب ط		اب في ٥	مسئله ٦
سدس ام ام الام	ام اب الاب ط		جد في ٥	مسئله ٦
سدس ام الاب			جد في ٥	مسئله ٦

ثلث الباقي) كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولنا بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تأويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسايل الاربع التي استثناها في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهم لم يجعلا الجد كالاب ههنا (وللجدة السدس لام كانت) كام الام (اولاب) كام الاب (واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات) اي صحيحات كالمذكورين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي (متحاذيات في الدرجة) لان القربى يحجب البعدى كما ستحيط به علما واما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رحمه من انه عليه الصلاة والسلام اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال للمغيرة

[interlinear glosses: اي غير فاسدات — اي متساويات — قبيصة اسم صحابي رض — جدة — بالاجماع]

سدس ام الام	ام ام الام ط	عم لاب في ٥	مسئله ٦
سدس ام الاب	ام ام الاب ط	اخ لاب في ٥	مسئله ٦
سدس ام ام الام	ام ام ام الام ط	عم لهما في ٥	مسئله ٦
ام الاب ط	ام ام الام ط	اب المال كله	مسئله
زوجها ام / سدس ١ / اب ٢ / زوج / زوج م زوجه / م ١ / م ١		عم لاب في ٥ ١٠	مسئله ٦ ٢ ١٢ عند ابي يوسف وعليه الفتوى
ام / سدس ١ / اب ٣ / م بن م / م ٢ / م ١		عم لاب في ٥ ١٥ عند محمد	مسئله ٦ ٣ ١٨

هل معك احد فشهد به ايضاً محمد بن سلمه فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب
اليه وطلبت الميراث فقال لا ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت
انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني
ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان جمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات
يشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام
تقوم مقام الام مع عدمها فيأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه
وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد
من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سبباً للاستحقاق المدلي فريضة المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرو فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به (ويسقطن) اي الجدات (كلهن) سواء كانت ابويات
او اميات (بالام) اما الاميات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب
الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده (و) سقط الابويات
دون الاميات (ايضاً بالاب) وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم
رضي الله عنهم ونقل عن ابن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي
الله عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين
لما رواه ابن مسعود من انه عليه الصلاة والسلام اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان
الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفاً بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب
الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضاً وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق
والوراثة بل لا بد فيه من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب

والادلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء
تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضاً فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به
لوجود الادلاء بالاب وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب
والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعاً
واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدلياً بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد
السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة
بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تأويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون
اب ذلك الميت رقيقاً او كافراً (وكذلك) سقط الابويات (بالجد الا ام الاب
وان علت) كام ام الاب وهكذا (فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله) اي
ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب
الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب
التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة ميت

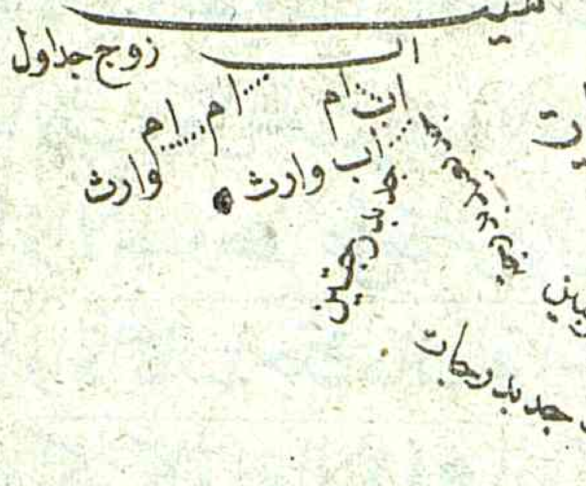

واذا بعد عنه ثلث درجات يرث معه ثلث ابويات
على هذه الصورة ميت

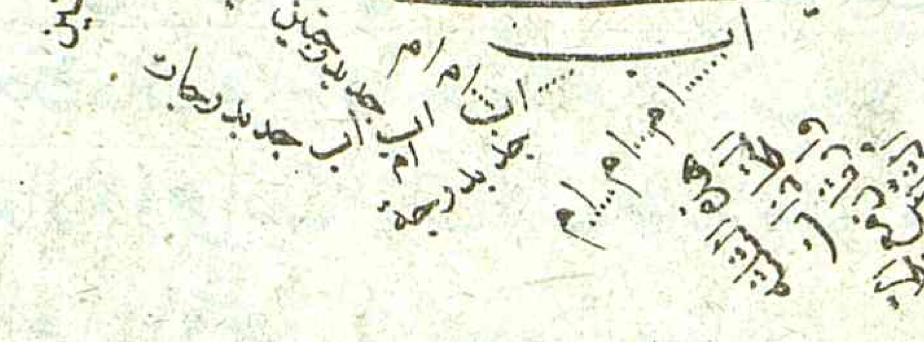

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترث
معه (والجدة القربى من اي جهة كانت) اي سواء كانت من قبل الام او من
قبل الاب (تحجب) الجدة (البعدى من اي جهة كانت) البعدى فيثبت الحجب
ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء
فح يكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية

مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر بانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة جميعاً فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب مستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقاً ولو كان ظهور الامومة موجباً للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقاً ∴

(وارثة كانت القربى) كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب (او محجوبة) كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به اي بالاب ومع ذلك يحجب ام ام الام في هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى وهي محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما يحجب اذا كانت وارثة (واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

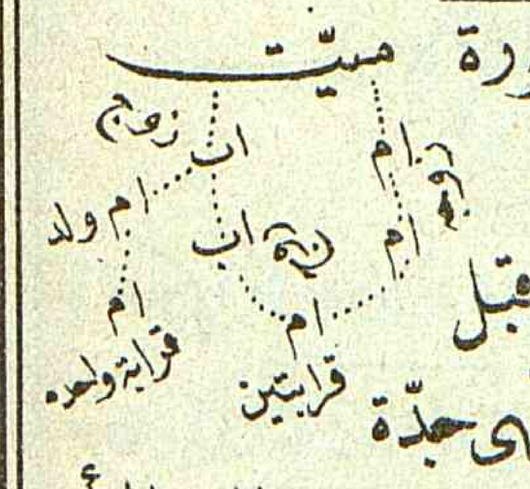

او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة

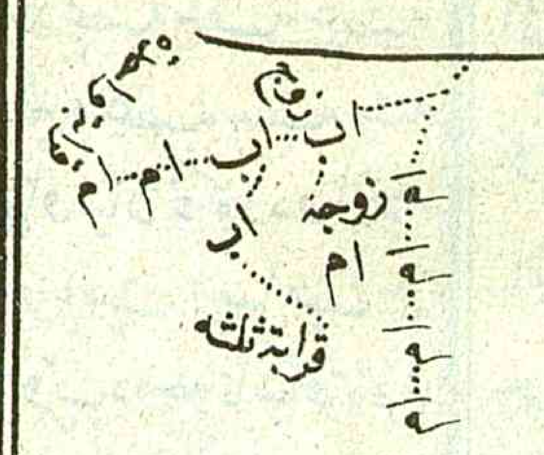

اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة ميت فهذه صورته وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد ذكر اذا زوجت هذه المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب (يقسم السدس بينهما) اي جدتين (عند ابي يوسف انصافاً باعتبار الابدان) وهو قول سفيان (وعند محمد اثلاثاً باعتبار الجهات) وهو قول زفر ووجه قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين كان في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً فيتحقق الارث بسببيه معاً كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معاً لا يقال الاخ لاب وام لا ترث من جهتي قرابتيه معاً لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما اي جدتين انصافاً عند ابي يوسف واراباعاً عند محمد رح قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق

الشّاشی من اصحاب الشّافعیّ انّ قول ابی حنیفة ومالك والشّافعی كقول ابی یوسف ⁂ باب العصبات ⁂ عصبة الرّجل فی اللّغة قرابته لابیه وكانّها جمع عاصب وان لم یسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعمّ جانب والاخ جانب ثمّ یسمّی بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا فی مصدرها العصوبة والذّكر یعصّب الانثی ای یجعلها عصبة (العصبات النّسبیّة) قدّمها لانّها اقوی من السّببیّة كما مرّ (ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره امّا العصبة بنفسه فكلّ ذكر) اعتبر الذّكورة لانّ الانثی لایكون عصبة بنفسها بل بغیرها او مع غیرها (لاتدخل فی نسبته الی المیّت انثی) فانّ من دخلت الانثی فی نسبته الیه لم یكن عصبة كاولاد الامّ فانّها من ذوات الفروض وكاب الامّ وابن البنت فانّهما من ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وامّ عصبة بنفسه مع انّ الامّ داخلة فی نسبته قلت قرابة الاب اصل فی استحقاق العصوبة فانّها اذا انفردت كفت فی اثبات العصوبة بخلاف قرابة الامّ فانّها لاتصلح بانفرادها علّة لاثباتها فهی ملغاة فی استحقاق العصوبة لكنّا جعلناها بمنزلة وصف زاید فرجّحنا بها الاخ لاب وامّ علی الاخ لاب (وهم) ای العصبات بانفسهم (اربعة اصناف) الاوّل (جزء المیّت) والثّانی (اصله) والثّالث (جزء ابیه) والرّابع (جزء جدّه) فیقدّم فی هذه الاصناف المندرجین فیها (الاقرب فالاقرب یرجّحون بقرب الدّرجة اعنی اولاهم بالمیراث) الّذی یستحقّ بالعصوبة (جزء المیّت ای البنون ثمّ بنوهم وان سفلوا ثمّ اصله ای الاب ثمّ الجدّ اب الاب

فصل عصبات او جدر عصبه بنفسه عصبه بغیره عصبه مع غیره عصبه بنفسه میّته نسبتده انثی داخل اولمیان ذكوردر اوده درت صنفدر جزء میّت اصل میّت جزء اب جزء جد اوّلا قرب درجه ثانیا قوّة قرابت ایله ترجیح اولنور فافهم

زوج ربع	ابن ٣ ع	عم لهما ط		مسئله ٤
زوج ربع ٣	ام سدس ٢	ابن الابن ٧ ع		مسئله ١٢
زوج ربع ٣	اب سدس ٢	ابن ابن الابن ٧ ع		مسئله ١٢
زوجه ثمن ١	ابن ٧ ع	اخ لاب ط		مسئله ٨
زوجه ثمن ١	ابن الابن ٧ ع	عم لاب ط		مسئله ٨
زوجه ثمن ٣	ام الام سدس ٤	اب سدس ٤	ابن ابن الابن ١٣ ع	مسئله ٢٤
زوجه ثمن ٣	ام سدس ٤	جد سدس ٤	ابن ابن الابن ١٣ ع	مسئله ٢٤
زوج نصف ١	اب ١ ع	اخ لهما ط		مسئله ٢ اصل میت
زوجه ربع	اب ٣ ع	اخ لاب ط		مسئله ٤
زوج نصف ١	جد ١ ع	اخ لهما ط عند ابی حنیفة		مسئله ٢

وان علا) وانّما قدّم البنون علی الاب لانّهم فروع المیّت والاب اصله واتّصال الفرع باصله اظهر من اتّصال الاصل بفرعه الاتری انّ الفرع یتبع اصله ویصیر مذكورا بذكره دون العكس فانّ البناء والاشجار یدخل فی بیع الارض ولایدخل هی فی بیعهما وظهور اتّصالهم یدلّ علی انّهم اقربهم الی المیّت فی الدّرجة حكمًا وان لم یكن ذلك حقیقة لانّ الاتّصال من الجانبین بغیر واسطة وقدّم معا بنو البنین وان سفلوا علی الاب لانّ سبب استحقاقهم ایضًا البنوّة المتقدّمة علی الابوّة وكون الاب اقرب درجة من الجدّ ظاهر كظهوره فیما بین الابن وابن الابن وتقیید الجدّ باب الاب لیخرج عنه ابو الامّ الّذی هو الجدّ الفاسد فیكون ذلك تصریحًا بما علم ضمنا من قوله فكلّ ذكر لاتدخل فی نسبته الی المیّت انثی لمزید الاهتمام بامر مهمّ هو اثبات ارثه وحرمانه بغیره ومن علا من الاجداد اذا تعدّدوا یقدّم منهم من كان اقرب درجة (ثمّ جزء ابیه ای الاخوة ثمّ بنوهم وان سفلوا) تأخیر الاخوة من الجدّ وان علا قول ابی حنیفة رح خلافا لهما كما ستقف علیه فی باب مقاسمة الجدّ وانّما اطلق الحكم ههنا بلا تنبیه علی الخلاف لانّه المختار للفتوی وتأخیر بنیهم عنهم لقرب درجتهم (ثمّ جزء جدّه ای الاعمام ثمّ بنوهم وان سفلوا) تأخیر الاعمام عن الاخوة وتأخیر بنیهم عنهم لبعد الدّرجة فظهر انّ اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوّة بغیر واسطة او بواسطة والابوّة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والتّرتیب ما عرفته (ثمّ) ای بعد التّرجیح بقرب الدّرجة (یرجّحون بقوّة القرابة اعنی به) ای المذكور وهو التّرجیح بقوّة القرابة (انّ ذا القرابتین) من العصبات (اولی من ذی قرابة واحدة مع تساویهما فی الدّرجة (ذكرًا كان) ذو القرابتین (او انثی

زوجه رابع ١	جد ٣ ع	اخ لاب ط عند ابی حنیفة	مسئله ٤
زوج نصف ١	اب ١ ع ن	عم لهما ط	مسئله ٢
زوجه رابع ١	اب ٣ ع ن	اخ لاب ط ن	مسئله ٤
زوج نصف ١	اخ لهما ١ ع لقوّة قرابته	اخ لاب ط لضعف قرابته ساقط	مسئله ٢ جزء اب
زوجه رابع ١	اخ لهما ٣ ع	اخ لاب لضعفه ساقط	مسئله ٤
زوج نصف ١	اخ لهما ١ ع ن	اخ لاب ط بن	مسئله ٢
زوجه ربع ١	اخ لهما ط بن لبعده ساقط	اخ لاب ٣ ع	مسئله ٤
زوج نصف ١	اخ لهما ١ ع بن بنت من ذوی الارحام		مسئله ٢
زوجه ربع ١	اخ لهما ط بن بنت	اخ لاب ٣ ع بن بن	مسئله ٤
زوج نصف ١	اخ لهما ١ ع بن	عم لهما ط لانّه جزء الجد	مسئله ٢
زوجه ربع ١	اخ لاب ٣ ع بن	عم لهما ط	مسئله ٤

لقوله عليه الصّلوة والسّلام انّ اعيان بنى الامّ يتوارثون دون بنى العلّات) اى بنو الاعيان اَولى بالميراث من بنى العلّات (كالاخ لاب وامّ) فانّه مقدّم على الاخ لاب اجماعًا وهذا مثال للذّكر من ذوى القرابتين (او الاخت لاب وامّ اذا صارت عصبة مع البنت) اى البنات الصّلبيّة او غيرها فانّها ايضًا (اولى من الاخ لاب) خلافًا لابن عبّاس فانّ الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مرّ وهذا مثال للانثى من ذوى القرابتين انّما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب (وابن الاخ لاب وامّ فانّه اولى من ابن الاخ لاب) فانّهما متساويان فى الدّرجة مع كون الاوّل ذا قرابتين (وكذلك الحكم فى اعمام الميّت ثمّ اعمام ابيه ثمّ فى اعمام جدّه) اى يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدّرجة اوّلًا وقوّة القرابة ثانيًا فعمّ الميّت مقدّم على عمّ ابيه المقدّم على عمّ جدّه وذلك لقرب الدّرجة وفى كلّ درجة من هذه الاصناف يقدّم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التّساوى فى الدّرجة فعمّ الميّت لاب وامّ اولى من عمّه لاب وكذا الحال فى عمّ ابيه وعمّ جدّه وهكذا الحكم فى فروع هذه الاصناف يعتبر اوّلًا قرب الدّرجة وثانيًا قوّة القرابة فانّ ابن عمّ الميّت مقدّم على ابن ابن عمّه وابن عمّ الميّت لاب وامّ مقدّم على ابن عمّه لاب (واما العصبة بغيره فاربع من النّسوة وهنّ اللّاتى فرضهنّ النّصف والثّلثان) الاولى منهنّ البنت اذ للواحدة النّصف وللاثنين فصاعدًا الثّلثان الثّانية بنت الابن فانّ حالها كحال البنت عند عدمها الثّالثة الاخت لاب وامّ

نصف زوج — عم لهما ١ — عم لاب لضعف قرابته ساقط — مسئله ٢ جزئيد

ربع زوجه — عم لهما ٣ — ابن — بنت ط — مسئله ٤

نصف زوج — عم لهما ١ — ابن — ابن — ط — عم لاب ط — ابن — ابن — مسئله ٢

ربع زوجه — عم لاب ٣ — ابن — ابن — ابن — ط — مسئله ٤

نصف زوج — اب ١ — عم لهما ط — عم لاب ط — مسئله ٢

ربع زوجه — اب ٣ — عم لهما — ابن — عم لاب — ابن — ابن ط — مسئله ٤

عصبه بغيره صلبية ابنية اخوات لهما ولاب مع اخوتهنّ

ثمن زوجه ١ ٣ — ابن ١٤ بنت ٧ — ٢١ — ٧ — مسئله ٨ ٣ ٢٤

ربع زوج ١ — ابن — ابن ٢ — ابن — بنت ١ — ٣ — مسئله ٤

سدس ام ١ ٣ — ابن — ابن ١٠ بنت ٥ — ١٥ — مسئله ٦ ٣ ١٨

فانّها كذلك اذا لم توجد بنات الصّلب وبنات الابن الرّابعة الاخت لاب فانّ حكمها ذلك اذا لم يوجد الثّلث المتقدّمة فهؤلاء الاربع (يصرن عصبة باخوتهنّ كما ذكرنا فى حالاتهنّ ويدلّ على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالًا ونساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين (ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها) وذلك لانّ النّصّ الوارد فى صيرورة الاناث بالذّكور عصبة انّما هو فى موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفًا والاناث فى كلّ منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النّصّ وايضًا الاخ يعصّب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة لئلّا يلزم تفضيل الانثى على الذّكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها (كالعمّ والعمّة) اذا كانا لاب وامّ او لاب كان (المال كلّه للعمّ دون العمّة) وكذا الحال فى ابن العمّ مع بنت العمّ لاب وفى ابن الاخ مع بنت الاخ لاب (واما العصبة مع غيره فكلّ انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وامّ او لاب مع البنت) سواء كانت صلبيّة او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر (كما ذكرنا) من قوله عليه الصّلوة والسّلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدًا كان او متعدّدًا والفرق بين هاتين العصبتين انّ الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدّى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلًا بل يكون

سدس ام الاب ١ ٣ — نصف بنت ٣ ٩ — ابن — ابن — ابن ٤ — ٦ — ابن — ابن — بنت ٢ — ٢ — مسئله ٦ ٣ ١٨

ربع زوجه ١ — اخ لهما ٢ — اخت لهما ١ — ٣ — مسئله ٤

نصف زوج ٣ — اخ لاب ٢ — اخت لاب ١ — ٣ — ١ — مسئله ٢ ٣ ٦

سدس ام الام ٣ — اخ لاب ١٠ — اخت لاب ٥ — ١٥ — ٥ — مسئله ٦ ٣ ١٨

عصبه مع غيره اخوات لهما ولاب مع البنات او بنات الابن

ربع زوج — نصف بنت ٢ — اخت لهما ١ — مسئله ٤

ثمن زوجه ١ — نصف بنت الابن ٤ — اخت لاب ٣ — مسئله ٨

سدس ام ١ — نصف بنت الابن ٣ — اخت لاب ٢ — مسئله ٦

ثمن زوجه ١ — نصف بنت الابن ٤ — اخت لاب ٣ — مسئله ٨

سدس ام الاب ١ — نصف بنت ابن الابن ٣ — اخت لاب ٢ — مسئله ٦

آخر العصبات مولاى عتاقه در بعده يوقاريده
باب عصباتده ذكر اولنان ترتيبا وزره مولاى
عتاقه نك عصبه بنفسه سيدر ومولاى
عتاقه نك ورثه سندن اناث ايچون برشئ يوقدر

عُصُوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ؛ (وآخر العصبات مولى العتاقة) ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد ابن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عليه الصلاة والسلام لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوى الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخات والموالات ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالات واما عن الحديث فهو انه عليه الصلاة والسلام اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سايبة او بشرط على ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه

بنت بنت ثلثان ٢ (١ ، ١)		معتق ١	مسئله ٣
بنت نصف ٣	بنت الابن سدس ١	معتق ٢	مسئله ٦
ام سدس ١	بنت الابن نصف ٣	معتق ٢	مسئله ٦
زوج ربع ١	بنت نصف ٢	معتق ١	مسئله ٤
ام سدس ١	بنت نصف ٣	ابن المعتق ٢	مسئله ٦
زوج نصف ١		ابن ابن المعتق ١	مسئله ٢
زوجه ربع ١		اب المعتق ٣	مسئله ٤

لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه فى جميعها (ثم عصبته) اى عصبة مولى العتاقة (على الترتيب الذى ذكرناه) فى العصبات فيكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرف والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك (لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب) ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن ساير ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء (ولا شئ للاناث من ورثة المعتق) فليس فى عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت عليه آنفا وذلك (لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن) هذا الحديث وان كان فيه سذوذ

زوج نصف ١		جد المعتق ١	مسئله ٢
ام ثلث كل ١		اخ لهما المعتق ٢	مسئله ٣
زوجه ثمن ١	بنت نصف ٤	اخ لاب المعتق ٣	مسئله ٨
زوج ربع ١	بنت الابن نصف ٢	عم لهما المعتق ١	مسئله ٤
ام ثلث كل ١		عم لاب المعتق ٢	مسئله ٣
بنت بنت ثلثان ٢ (١ ، ١)		معتق ١ ؛ بن بنت ط	مسئله ٣
زوج ربع ١	بنت الابن نصف ٢	معتق ١ ؛ اخ لهما اخت لهما ط	مسئله ٤
زوجه ربع ٣	ام ثلث كل ٤	امرأة معتقة ٥	مسئله ١٢
زوج ربع ١	بنت نصف ٢	امرأة معتقة المعتقه ١	مسئله ٤

ثلث كل ام — امرأة كاتبت — مسئله ٢

نصف بنت — امرأة مكاتب المكاتب — مسئله ٢

نصف زوج — ابن المعتق — اب المعتق عندهما — مسئله ٢

سدس اب المعتق — ابن المعتق عند ابي يوسف — مسئله ٦

المال كله ابن المعتق — جد المعتق — مسئله

لكنّه قد تاكّد بما روى من انّ كبار الصّحابة كعمر وعليّ وابن مسعود رضى الله عنهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنّسآء شئ من الولآء الّا ولاء ما اعتقنه او ولآء ما اعتق من اعتقنه او ولآء ما كاتبنه او ولآء ما كاتبه من كاتبنه او ولآء ما دبّرنه او ولآء ما دبّر من دبّرنه فكلمة ما المذكورة والمقدّرة عبارة عن مرقوق يتعلّق به الاعتاق فانّه بمنزلة سائر ما يتملّك بما لا عقل له كما فى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمّن صار حرًّا مالكًا فاستحقّ ان يعبّر عنه بلفظ العقلآء وقوله او جرّ يحتاج الى ان يقدّر معه ان حتّى يصير مأوّلًا بالمصدر اى ليس لهنّ شئ من الولآء الّا ولاء ما ذكر او ان جرّ ولآء معتقهنّ والحاصل انّ ليس لهنّ شئ من الولآء الّا ولآء معتقهنّ او ولآء معتق معتقهنّ الخ والولآء الّذى هو مجرور معتقهنّ او مجرور معتق معتقهنّ فولآء معتقهنّ ومكاتبهنّ ظاهر وولآء معتق معتقهنّ فيما اذا اعتقت امرأة عبدًا فاشترى ذلك العبد عبدًا آخر واعتقه ثمّ مات المعتق الثّانى وليس له عصبة نسبيّة وقد مات قبله العبد الاوّل وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولآء وكذلك الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولآء مدبّرهنّ ان دبّرت امرأة عبدًا ثمّ ارتدّت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحريّة عبدها ثمّ اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثمّ مات المدبّر ولم يخلّف عصبة نسبيّة وهذه المرأة عصبته وحكم مدبّر هذا المدبّر كذلك اى اذا حكم القاضى بعتق مدبّرها بسبب لحوقها فاشترى عبدًا ودبّره ثمّ مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام امّا قبل موت مدبّرها او بعده ثمّ مات المدبّر الثّانى ولم يخلّف عصبة نسبيّة فولآؤه لهذه المرأة

وصورة جرّ معتقهنّ الولآء انّ عبد امرأة تزوّج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد فهو حرّ تبعًا لامّه فانّ الولد يتبع الامّ فى الرّقيّة والحريّة وولاؤه لمولى امّه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد باعتاقها ايّاه ولآء ولده الى نفسه ثمّ الى مولاته حتّى اذا مات المعتق ثمّ مات ولده وخلّف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جرّ معتق معتقهنّ الولآء انّ امرأة اعتقت عبدًا فاشترى العبد المعتق عبدًا وزوّجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حرّ وولاؤه لمولى امّه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جرّ باعتاقه ولآء ولد معتقه الى نفسه ثمّ الى مولاته وقد يستدلّ ايضًا على جرّ الولآء بما روى عن انّ الزّبير رض رأى فتية اعجبه ظرفهم وامّهم مولاة لرافع بن خديجه وابوهم عبد لغيره فاشترى الزّبير اباهم واعتقه ثمّ قال للفتية انتسبوا الىّ فنازعه رافع وقال هم موالىّ فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولآء للزّبير فدلّ ذلك على انّ الولد منسوب الى موالى امّه ما لم يثبت له ولآء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولآء من قبله جرّ الاب ولآء الولد الى مواليه وكيف لا والنّسبة الى الامّ للضّرورة كولد الزّنا وولد الملاعنة حتّى اذا كذّب الملاعن نفسه صار الولد منسوبًا اليه (ولو ترك) اى المعتق (ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف سدس الولآء للاب والباقى للابن) هذا قوله الاخير وهو احدى الرّوايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنّخعى وعند ابى ح ومحمّد رح الولآء كلّه للابن وهو اختيار سعيد بن المسيّب ومذهب الشّافعىّ والقول الاوّل لابى يوسف وجه قوله الاخير انّ الولآء كلّه اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالًا وترك ابًا وابنًا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه وكذا اذا ترك ولآء والجواب انّه وان كان اثرًا للملك لكنّه ليس بمال

السدس من الولاء للاب والباقى للابن

ولاله حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولآء ولا يجرى فيه سهام الورثة بالفرضيّة كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضيّة كالمال لكان للنسآء نصيب من الولآء بالارث على انّ قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاوّل الذى هو مذهبهما (ولو ترك) المعتق (ابن المعتق وجدّه فالولاء كله للابن بالاتفاق) وذلك لانّ الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لانّ اتصال كلّ منهما الى الميّت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مرّ من انّ زيادة قرب امر حكمى فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فانّ اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجدّ ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجدّ فى الولآء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف حيث لم يجعل فيه كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جدّ المعتق واخاه كان الولاء كله للجدّ عند ابى ح لانه اقرب الى الميّت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولآء بينهما نصفان وذكر محمّد فى كتاب الولآء عن كبار الصّحابة كعمر وعلىّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبىّ بن كعب وغيرهم انّهم قالوا الولآء للكبر فاستدلّ بعض الفقهآء بظاهره على انّ الولآء لاكبر بنى المعتق سنّا بعد موته فانّه قائم مقامه فى الزّبّ عن العشيرة ح لكنّ المذهب عندنا انّ المراد بالكبر القرب اى يقدّم فى استحقاق الولآء اقرب بنى المعتق يوم موته حتّى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولآء لابنه لانه اقرب (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه و) يكون (ولاؤه له) هذا البحث تتمّة لمباحث العصبات السّببيّة وتنبيه على انّ العتق وان لم يكن اختياريّا سبب للولآء وتفصيل الكلام فى هذا المقام انّ القرابة على ثلثة انواع الاوّل القريبة وهى قرابة ذى الرّحم المحرم من الولاد امّا بطريق الاصليّة كالابوين والاجداد والجدّات وان علوا وامّا بطريق الفرعيّة كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدًا من هؤلاء عتق عليه اتّفاقًا اراد عتقه او لم يرد به

الثّانى المتوسّطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمّات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدًا من هذه المحارم عتق عليه ايضًا عندنا خلافًا للشّافعى النّوع الثّالث البعيدة وهى قرابة ذى الرّحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال واذا ملك واحدًا منهم لم يعتق عليه بلا اختلاف وللشّافعى فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئيّة كما فى الاصول والفروع فلا يتعلّق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى انّ قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العمّ حيث تقبل شهادة كلّ منهما لصاحبه ويجوز لكلّ منهما ان يضع زكوته فى الاخر ويجرى القصاص بينهما من الجانبين وتحلّ حليلة كلّ منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روى عن ابن عبّاس انّ رجلًا قال لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم انّى وجدت اخى يباع فى السّوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه الصّلاة والسّلام قد اعتقه الله والمعنى فى ذلك انّ القرابة المتايّدة بالمحرميّة علّة العتق مع الملك كما فى الآباء والاولاد وتوضيحه انّ هذا العتق بطريق الصّلة وللقرابة المذكورة تاثير فى استحقاق الصّلة الا يرى انّ حرمة المناكحة ثبت فى هذه القرابة لاجل الصّيانة عن ذلّ الاستفراش والاستخدام قهرًا ومن البيّن انّ ملك اليمين اقوى فى الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضًا الجمع بين الاختين فى النّكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين ضرائر من المنافرة وظاهر انّ معنى القطيعة فى استدامة الملك اكثر ولا شبهة فى انّ للملك تاثيرًا فى استحقاق الصّلة فعلّة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئيّة مضرّة وايضًا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما انّ اتّصال النّافلة بالجدّ كذلك ومن ثمّ شبّه بعضهم الجدّ مع النّافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبّه آخرون الجدّ مع النّافلة بواد تشعّب منه نهر ومن النّهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر بخصوصهما بشعب واحد واحتياج الجدّ والنّافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انّ

لم يجعل الاخ كالجدّ فى حكم الولاية اذ مدارها على الشّفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجدّ ولا فى حكم الارث عند ابى ح لانّه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتّصرّف كما سبق وامّا اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسايط وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النّكاح ولا حرمة الجمع فى النّكاح ثمّ انّ الشّيخ اورد بهذا الفصل مثالاً فقال (كثلث بنات) حراير تولدن بين عبد وحرّة (للكبرى ثلثون ديناراً وللصّغرى عشرون ديناراً فاشترتا اباهما بالخمسين) فعتق عليهما الاب (ثمّ مات الاب وترك شيئاً) من المال (والثّلثان) من ذلك المال (بينهنّ اثلاثاً بالفرض والباقى) وهو الثّلث الاخر (بين مشتريتى الاب اخماساً بالولآء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصّغرى لانّ الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصّغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين (وتصحّ من خمسة واربعين) وذلك لانّ اصل المسئلة من ثلثة لانّها اقلّ عدد يصحّ منها الثّلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضيّة واعطينا الكبرى والصّغرى واحداً منها بالولآء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهنّ اعنى الثلثة ولا يستقيم ايضاً الباقى وهو الواحد على سهام الولآء وهى خمسة وذلك لانّا وجدنا بين مال الكبرى والصّغرى موافقة بالعشر كالاثنان لانّ العشرة اكثر عدد يعدّهما فعشر الثّلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرّؤس من الورثة لانّ تقسيم الثّلث الباقى على الكبرى والصّغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهى بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضاً ومعنا ثلثة اخذنا جميع عدد رؤسهنّ اعنى الثلث هى عدد رؤس البنات

هذه المسآئل والصّور لمسآئل ديناريّة من آخر العصبات

كبيره دينار ٣٠ صغيره دينار ٢٠ ٣ وفق ١٥ ٥ وفق
٣ تلثان ٢ في ١ خمس عصبات ١٥
بنت ٣٠ بنت ١٠ بنت ١٠ مسئله ٣
١٠ بالفرض ١٠ بالفرض ١٥
٩ بالولاء ٦ بالولاء ٤٥
١٩ ١٦

٣ ١٥ ثلث ٥ عدد عصبات
٣ ٣ حصل لكل عشر من الولآء سهام العصبات
٩ ٦

كبيره دينار ٥ صغيره دينار ٢ ٢٢ ١١ عدد عصبات صغيره دينار ٤

٢ وفق ٢٢ ١١ وفق
٣ ثلثان ٢ في ١
بنت ١١ بنت ١١ بنت ١١ بنت ١١ احدى عشره عصبات ٥ مسئله ٣
بالفرض بالفرض بالفرض ٢٢
١٥ بالولاء ٤ بالولاء ٨ بالولاء ٢٢ ٦٦
٢١ ١٥ ١٩

١٥٠ ١٠ عصبات ١٥
كبيره ٧ ١٠٥ ١٥ صغيره ٣ ٣ ٤٥
٣ وفق ٣٠ ١٠ وفق
٣ ثمن ٣ زوجه ٩٠ ١٦ ثلثان بنت ٤٠ بنت بنت ٥ في عشر عصبات
١٦٠ بالفرض ١٦٠ بالفرض ١٥٠ مسئله ٢٤
١٠٥ بالولاء ٤٥ بالولاء ٣٠
٢٦٥ ٢٠٥ ٧٢٠

وبينهما مباينة فضربنا احديهما فى الاخرى فحصل خمسة عشر ثمّ نضرب هذا المبلغ فى اصل المسئلة الّذى هو ثلثة صار خمسة واربعين فمنها يصحّ المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكلّ جواب اذا بنت عشرة وكان للصّغرى والكبرى من اصلها واحداً فضربناه فى المضروب فلم يتغيّر فقسمنا الخمسة عشر الباقى على سهام الولاء فصار لكلّ سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضيّة فلها ح تسعة عشر وللصّغرى من الخمسة عشر ستّة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضيّة ومجموعهما ستّة عشر وليس للوسطى الّا تلك العشرة الّتى اصابتها بالفرضيّة ثمّ انّ للكبرى فرضية وولاء والصّغرى ان تزوّجا اباهما بالولآء اذا جنّ جنوناً مطبقاً قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندى يحكى عن ابى اسحق الحافظ انّه كان يقول هذا من الغرايب الّتى يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرّجل وليّته ❁ بابُ الحجب هو فى اللّغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشّئ ويمنع عن النّظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معيّن عن ميراثه امّا كلّه او بعضه لوجود شخص آخر (الحجب على نوعين احدهما (حجب نقصان وهو حجب عن سهم) اكثر (الى سهم اقلّ وذلك) اى الحجب النّقصان (لخمسة نفر) من الورثة (للزّوجين والامّ وبنت الابن والاخت لاب وقد مرّ بيانه) فى احوال هؤلآء فالزّوج يحجب من النّصف الى الرّبع والزّوجة اى بيان هذا الحجب فى الباب الاول من الرّبع الى الثّمن بوجود الولد او ولد الابن والامّ يحجب من الثّلث الى السّدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن يحجب مع بنت الصّلب من النّصف الى السّدس تكملة للثّلثين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وامّ من النّصف

باب الحجب

ربع محجوب من النّصف الى الرّبع
٣ في ٤
زوج ابن ٢ بنت ١ مسئله ٤

ثمن محجوبة من الرّبع الى الثّمن
١ ثمن نصف ٤ ٣ في
زوجه بنت اختها مسئله ٨

محجوبة من الثّلث الى السّدس
سدس ثلثان ٤ في ١
ام اختين لهما عم لاب مسئله ٦
٤ في ٢

من النّصف الى السّدس
سدس نصف ٣ سدس ٦ سدس
امّ الاب بنت بنت الابن جد مسئله ٦

من النّصف الى السّدس
سدس نصف ٣ سدس في ١
امّ الام اخت لاب اختها عم لاب مسئله ٦

محجوب بالاب
نصف في ١
زوج اب جد مسئله ٢

الى السدس ايضًا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق (و
ثانيها (حجب حرمان) [كبنت الابن] وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير
محرومًا بالكلية (والورثة فيه) اى فى حجب الحرمان وبالقياس
اليه (فريقان فريق لا يحجبون) هذا الحجب (بحال البتة) وان
كان البعض منهم يحجب حجب النقصان (وهم ستة) ثلثة من
الرجال (الابن والاب والزوج) وثلثة من النساء (البنت
والام والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل
والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت
الكلام فى الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريق
يرثون بحال ويحجبون) حجب الحرمان (فى حال) اخرى وهم غير
هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات اوذوى فروض
(وهذا) اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى (مبنى على اصلين
احدهما ان كل من يدلى) اى ينتمى (الى الميت) بشخص لا يرث
(مع وجود ذلك الشخص) كابن الابن فانه لا يرث مع الابن
(سوى اولاد الام فانهم يرثون معها) مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك (لانعدام استحقاقها جميع التركة) وتحقيق
هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث
المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات
فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلًا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر
كذلك كما فى الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب
شئ وليس له نصيب آخر فصار محرومًا وان لم يتحدا فى السبب
كما فى الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه المستند

ربع زوج — ٣/٤ ابن — ابن الابن محجوب بالابن — مسئله

سدس ام — ط اخ لام — ط اخ لاب — ٥/٦ اب — مسئله ٦ — محجوبان بالاب محجبان بالام بالاتفاق

الى سببه والمدلى ياخذ نصيبًا آخر مستندًا الى سبب آخر فلا حرمان
فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها
من اصحاب الفرايض او العصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق
من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما فى العصبة (و
الاصل (الثانى الاقرب فالاقرب كما ذكرنا فى العصبات) قدمر
فى باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب
الابعد حجب حرمان سواء اتحدا فى السبب اولا وهذا جار فى غيرهم
ايضًا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب [اى فى سبب الارث] كما فى الجدات مع الام
وفى بنات الابن مع الصلبيتين وفى الاخوات لاب مع الاختين
لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد
الابن ذكرًا كان او انثى يرث مع الابن الذى ليس بابيه [لئلا يتوهم] فانه لا يدلى به
ولا بالاصل الثانى لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل [اى ابن الميت]
وفيه نظر لان الاصل الثانى ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
فى الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب
ابن الاخ لاب وام بالاخ لام [جواب ان] وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الثانى بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين
وكان الوهم الاول لازمًا [جواب ان] وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن
الذى ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا فى العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثانى الذين يرثون تارة ويحرمون
اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه (والمحروم) عن الميراث
بالكلية (لا يحجب عندنا) غيره اصلًا لا حجب حرمان ولا حجب
نقصان وعليه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم روى

ان امرأة مسلمة تركت زوجا واخوين من امها مسلمين وابنا
كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين
الثلث ومابقي فهو للعصبة (وعند عبد الله بن مسعود يحجب
المحروم (حجب النقصان) لاحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه
جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخرين شيئا بل حكم
بان مابقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه امثلة للمحروم
الذي لايحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان
دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ
وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي
نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو
باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث
ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على
ان المراد الوارث فان من لايصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل
في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته
ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون
الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لايرثون معه لان اهلية
الارث ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو
عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية
المشهورة عنه فكذا لايحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما

لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد
ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على
من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان الجد يرث
منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
(والمحجوب) حجب الحرمان (يحجب) غيره كلا الحجبين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رض (كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا) اي من الابوين كانا او احدهما
فانهما (لايرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس) وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة
به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو
اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل
وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل
كالميت في حق استحقاق الارث حتى لايرث شيئا ويجعل
حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

❋ باب مخارج الفروض ❋

شرع ان يبين اصولا
يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض
كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر
مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج
النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا (اعلم ان
الفروض) الستة (المذكورة) في كتاب الله تعالى
(نوعان) ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر (الاول

طريق معرفة مخرج المسئلة ❋
معلوم اولا كه اون ايكى اصحاب فرائضك
سهام مقدره ستة سى ايكى نوعدر ❋
نوع اول نصف ربع ثمن نوع ثانى
ثلثان ثلث سدس ومخارج ستة
مذكوره نك موضع خروجى يديدر
اثنى وثلث واربعه وستّه وثمانيه
واثنى عشر واربعة وعشرين ونوع
اولدن يالكز نصف يا ايكى نصف مسئلهده
بولنسه مسئله ايكيدن اولور ❋ ويالكز
ربع ياربع ايله نصف بولنسه مسئله
دردتدن اولور ❋ ويالكز ثمن ياثمن ايله
ربع ياثمن ايله نصف ياثمن ايله ربع ونصف
جمله بولنسه لر مسئله سكزدن اولور ❋
ونوع ثانيدن يالكز ثلثان ويالكز ثلث
ياثلثان ايله ثلث معا بولنسه لر مسئله
اوچدن اولور ❋ وبر يا ايكى سدس ياسدس
ايله ثلثان وثلث جمله بولنسه لر مسئله
التيدن اولور ❋ ومسئله ده ثلث مابقى
بولنسه مسئلهٔ مذكوره ده موجود سائر
فرض صاحبنك فرضندن باقينك ثلثى
مخرج قلنور بوذكر اولنان قاعده نوع اول
يالكز ياخود نوع ثانى يالكز اولدقلرينه
كوره در ❋ اما نوع اولدن
يالكز نصف

النّصف والرّبع والثمن والثانی الثلثان والثلث والسّدس
(ای النوع الثانی)
على التّضعيف) اراد بذلك انّ الثمن اذا ضعّف حصل الرّبع وانّ الرّبع اذا ضعّف حصل النّصف وكذلك السّدس اذا ضعّف صار ثلثا واذا ضعّف الثّلث صار ثلثين (والتّنصيف) اراد انّ النّصف اذا نصّف صار ربعا وانّ الرّبع اذا نصّف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثّلث والحاصل انّه اذا اعتبر كلّ واحد من هذين النّوعين امكن هناك عبارتان ففى النّوع الاوّل تارة يقال النّصف ونصف النّصف اى الرّبع ونصف نصف النّصف اى الثمن وتارة يقال الثّمن وضعفه اى الرّبع وضعف ضعفه اى النّصف وفى النّوع الثّانى يقال تارة الثّلثان ونصفه (اى الثلث) ونصف نصفه (اى السدس) ويقال اخرى السّدس وضعفه (اى الثلث) وضعف ضعفه (اى الثلثان) والسّبب فى انّهم جعلوا الفروض السّتّة نوعين انّهم طلبوا ما هو الاقلّ من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثّمن الّذى مخرجه الثّمانية ووجدوا الرّبع والنّصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثّلثة نوعا واحدا ثمّ طلبوا اقلّ فرض بعد الثّمن فوجدوه السّدس الّذى مخرجه السّتّة ووجدوا الثّلث والثّلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثّلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انّما سمّى النّوع الاوّل بالاوّل لانّه نصيب لاوّل الموجودات من النّاس اعنى الزّوجين لانّ نصيبهما لا يوجد الّا فيه (فاذا جاء فى المسئلة من هذه الفروض احاد احاد) كان يكفيه ان يقول احاد مرّة واحدة لانّ معناه مكرّر لكنّه نظر الى جانب اللّفظ فكرّره ونظيره (اى المص) ما روى فى الحديث صلوة مثنى مثنى (فمخرج كلّ فرض منفرد عن ساير الفروض (سميّه) من الاعداد (الّا النّصف (اى مشاركه فى الاعداد) وهو من الاثنين) وليس الاثنان سميّا له (كالرّبع من اربعة

والثمن

نوع ثانينك ياكلسيى ايله يا بعضيسى ايله مسئله التيدن اولور ❊ نوع اولدن يالكز ربع يا ربع ايله نصف مختلط بولنسه ❊ وينه نوع اولدن ياكلسيى ايله مختلط بولنسه ❊ نوع ثانينك بعضيسى ياكلسيى ايله مسئله اون ايكيدن اولور ❊ وينه نوع اولدن يالكز ثمن يا ثمن ايله ربع يا ثمن ايله نصف نوع ثانينك يا بعضيسى ياكلسيى ايله مختلط بولنسه مسئله يكرمى دردتدن اولور ❊ ونوع اولك نوع ثانى ايله اختلاطى قرق طقوز صورتك منوال مذكور اوزره قرق طقوز صورت اولوب مذكور قتنده يكرمى عقيه على القول المفتى به جمهور ذكرا اولنان عقيه ما عداسى منتجه اولمغله اشبو شكلك عين ايله ومنتجه به جيم ايله اشارت اولنلدى ❊

	نوع ثانى ثلثان ٣	ثلث ٣	سدس ٦	ثلثان وثلث ٣	ثلثان وسدس ٦	ثلث وسدس ٦	ثلثان وثلث وسدس ٦
نصف	ح ٦	ح ٦	ح ٦	ح ٦	ح ٦	ح ٦	ح ٦
ربع	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢
ثمن	ح ٢٤	ع	ح ٢٤	ع	ح ٢٤	ع	ع
نصف وربع	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢	ح ١٢
نصف وثمن	ع	ع	ح ٢٤	ع	ع	ع	ع
ربع وثمن	ح ٢٤	ع	ح ٢٤	ع	ح ٢٤	ع	ع
نصف وربع وثمن	ع	ع	ح ٢٤	ع	ع	ع	ع

والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة) والسّدس من ستّة فانّ مخرج كلّ كسر من هذه الكسور سميّه من الاعداد اذ الرّبع سميّه الاربعة وكذا الباقى وقدّم فى التّمثيل الرّبع والثّمن على الثّلث لانّهما من النّوع الاوّل كالنّصف ولم يذكر الثلثين لانّه (اى الثلثين) فى حكم الثّلث وتكرّر بوله وترك السّدس لظهور حاله ممّا ذكر فان كان فى المسئلة النّصف فقط كما فيمن خلّف بنتا واخا لاب وامّ فهى من اثنين وان كان فيها الرّبع وحده كما فيمن (اى ترك) ترك الزّوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثّمن فقط كما فيمن ترك الزّوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثّلث وحده كما اذا ترك امّا واخا لاب وامّ او كان فيها الثّلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمّا فهى من ثلثة وان كان فيها السّدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهى من ستّ (واذا جاء) فى المسئلة من هذه الفروض (مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكلّ عدد يكون مخرجا لجزء) اى لكسر من هذا النّوع (فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالسّتّة هى مخرج للسّدس) الّذى هو جزء من النّوع الثّانى (و) مخرج (لضعفه) الّذى هو الثّلث (و) مخرج (لضعف ضعفه) الّذى هو الثّلثان وكالثّمانية فانّها مخرج للثّمن ولضعفه اعنى الرّبع ولضعف ضعفه اعنى النّصف والسّبب فى ذلك انّ مخرج ضعف كلّ جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضّعف موجود فى مخرج الجزء وعادّ له فيخرج الضّعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثّلث والثّلثين وهى ثلثة داخلة فى مخرج السّدس الّذى هو السّتّة وكذلك كلّ واحد من مخرجى الرّبع والنّصف داخل فى مخرج الثّمن فاذا اجتمع فى المسئلة السّدس والثّلث كما اذا ترك امّا واختين لامّ كانت من ستّة وكذا اذا اجتمع فيها السّدس والثلثان

مخارج الفروض

نصف			مسئله ٢
ربع			مسئله ٤
ثمن			مسئله ٨
ثلث			مسئله ٣
ربع	نصف		مسئله ٤
ثمن	نصف		مسئله ٨
ثلثان	ثلث		مسئله ٣
سدس			مسئله ٦
سدس	ثلث		مسئله ٦
نصف	سدس		مسئله ٦
ربع	سدس	ثلث	مسئله ١٢
ثمن	ثلثان		مسئله ٢٤

كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلث كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهى من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال (واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما (فهو) اى اختلاط النصف فى جميع هذه الصور (من ستة) يعنى ان مخرج الفروض من هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الاخر حصل

ستة فهى مخرج لهما (واذا اختلط الربع) من النوع الاول (بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام (او ببعضه) كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام (فهو من اثنى عشر) اى مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى فهو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة (واذا اختلط الثمن) من النوع الاول (بكل) النوع (الثانى) اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث

اعلم فرائضده دورآن ايدن مسائل اوچ نوعدر عادله عوليه ردّيّه اكر سهام ذوى الفروض مخرج مسئله يه مساوى اولورسه مسئله عادله در مثلا مسئله ده سدس سدس ثلثان اولديغى كبى واكر سهام ذوى الفروض مخرج مسئله اوزره ينه زياده اولورسه مسئله عوليه در مثلا مسئله ده نصف ثلثان ثلث عوليه اولديغى كبى واكر سهام ذوى الفروض مخرج مسئله دن ناقص اولورسه مسئله ردّيه در مثلا مسئله ده نصف سدس سدس ردّيه اولديغى كبى ودخى مخارج يديدر دردى اصلا عول اتمز نصف ربع ثمن ثلث دراوچى عول ايدر التى اون ايكى يكرمى درت التى اونه قدر وترا وشفعا عول ايدر اون ايكى اون يدى يه قدر وترا عول ايدر يكرمى درت يكرمى يدى يه قدر عول واحد ايله عول ايدر ابن مسعود رضى الله عنه عندنده اوتوز بره عول ايدر فاعرف

نصف	ثلثان	مسئله ٦
زوج	اختين لاب	عوليه
٣	٤ في ٢	٧

نصف	سدس	ثلثان	مسئله ٦
زوج	ام	اختين لهما	عوله
٣	١	٤ في ٢	٨

نصف	سدس	سدس	ثلثان	مسله ٦
زوج	ام الام	اخت لام	اختين لهما	عوله
٣	١	١	٤ في ٢	٩

نصف	سدس	ثلثان	ثلث	مسله ٦
زوج	ام	اختين لاب	اخوين لام	عوله
٣	١	٤ في ٢	٢ في ١	١٠

لانّ صاحبه امّا الامّ او اولاد الامّ والامّ ههنا قد حجبت من الثّلث الى السّدس واولادها قد حجبوا من جميع الثّلث فيكون اختلاط الثّمن بالثّلثين والسّدس فقط دون الثّلث (او) اختلط الثّمن (ببعضه) اى ببعض النّوع الثّانى كما اذا اختلط بالثّلثين والسّدس كزوجة وبنتين وامّ او بالثّلث والسّدس على رأيه كزوجة وامّ واختين لامّ وابن محروم او بالثّلثين والثّلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وامّ واختين لامّ او اختلط بالثّلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسّدس فقط كزوجة وامّ وابن او بالثّلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لامّ على رأيه ايضا (فهو من اربعة وعشرين) يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات اى اختلاط الثّمن كلّها هو هذا العدد ومنه يخرج مسايلها وبيان ذلك انّ مخرج اقلّ جزء من النّوع الثّانى هو السّتّة الّتى دخل فيها مخرج الثّلث والثّلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين السّتّة ومخرج الثّمن اعنى الثّمانية موافقة بالنّصف فضربنا نصف احديهما فى كلّ الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثّلث والثّلثين ومخرج الثّمن مباينة فضربنا الكلّ فى الكلّ فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فمنها يخرج الفروض المختلطة بالثّمن ❊ باب العول ❊ هو فى اللّغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اى غلب وبمعنى الرّفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول (هو ان يزاد على المخرج) اى المص شئ (من اجزائه) اى المص كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (اذا ضاق المخرج) (عن فرض)

وحاصله انّ المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التّركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثمّ يقسم حتّى يدخل النّقصان فى فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاوّل لانّ المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثّانى كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضّرر عليهم واوّل من حكم بالعول عمر رض فانّه وقع فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصّحابة فيها واشار العبّاس الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الّا ابنه بعد موته فقيل له هلّا انكرته فى زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضّرر على من هو اسوء حالا وهى البنات والاخوات فانّهنّ ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرّجل ما يغنيك فتواك شيئا فانّ ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رائك فغضب ابن عباس فقال هلّا يجتمعون حتّى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين انّ الّذى احصى رمل عالج اسم موضع عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انّه اذا تعلّق حقوق بمال لا يفى بها يقدّم منها ما كان اقوى كالتّجهيز والدّين والوصيّة والميراث فاذا ضاقت التّركة عن الفروض يقدم الاقوى جواب اذا ولا شكّ انّ من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كلّ وجه فيكون اقوى ممّن انتقل من فرض الى فرض غير مقدّر لانّه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النّقص او الحرمان عليه اولى لانّ ذوى الفروض مقدّمون على العصبات ولنا انّ اصحاب الفروض المجتمعة فى التّركة قد تساووا فى سبب

ربع	سدس	نصف	سدس	مسئله ١٢
زوجه	ام	اخت لاب	اخ لام	عوليه
٣	٢	٦	٢	١٣

ربع	ثلثان	ثلث	مسئله ١٢
زوجه	اختين لهما	اختين لام	عوليه
٣	٨ في ٤	٤ في ٢	١٥

ربع	سدس	ثلثان	ثلث	مسئله ١٢
زوجه	ام الاب	اختين لاب	اختين لام	عوليه
٣	٢	٨ في ٤	٤ في ٢	١٧

ثمن	ثلثان	سدس	سدس	مسئله ٢٤
زوجه	بنتي الابن	ام	اب	عوليه
٣	١٦ في ٨	٤	٤	٢٧

عند ائمة الحنفية

ربع	سدس	ثلثان	ثلث		مسئله ١٢
زوجه	ام	اختين لهما	اختين لام	ابن كافر محروم	عوليه
٣	٢	٨ في ٤	٤ في ٢		١٧

عند ابن مسعود رضى الله عنه

ثمن	سدس	ثلثان	ثلث		مسئله ٢٤
زوجه	ام	اختين لهما	اختين لام	ابن كافر محروم	عوليه
٣	٤	١٦ في ٨	٨ في ٤		٣١

الاستحقاق وهو النص فتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة واذا اوجب
الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف ثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء (اعلم ان مجموع المخارج سبعة)
لان الفرايض المذكورة في كتاب الله ست ومخارجها خمسة اعداد الاثنان
والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين
كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا
عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة
واثنى عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما
الى الخمسة صار المجموع سبعة (اربعة منها) اي من تلك السبعة (لا تعول)
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه
شيء زايد عليها (وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية) فلا عول في الاثنين
لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما
ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما الثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام
واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ
لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها
اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
وام فلا عول في شيء من مسايل هذه المخارج الاربعة (وثلثة) منها قد (تعول
اما (الستة) فانها (تعول الى عشرة وترا وشفعا) اي تعول بسدسها الى السبعة
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس

كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان وثلث كزوج
واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لاب وام واختين لام وام ويعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئله
تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم يترك ولدا ولا ولد ابن
ما ذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا
فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد
عمر رض (و) اما (اثنى عشر) فهي (تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا) اي يعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث
كزوجة ولاختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام
واختين لام وام (و) اما (اربعة وعشرون) فانها (تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا في المسئلة المنبرية) التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
(وهي امرأة وبنتان وابوان) وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي
على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (ولا يزاد) عول
اربعة وعشرين (على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (الا عند ابن
مسعود فان عنده تعول) اربعة وعشرون (الى احد وثلثين) بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين

لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت
الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعنى الستة عشر
وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون
وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر
والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور
اجتماع الفروض كما لا يخفى ❁ فصل فى معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين) هذه
مقدمة يحتاج الى معرفتها فى تقسيم التركة على اعداد المستحقين
بلا كسر (تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر) كثلثة
وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما
فى محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف
بالمساواة قطعا (وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اى يفنيه) ومعنى هذه اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة
واذا القيت الثلثة من الستة مرتين انتفت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت
التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة
مرتين بقى اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القى
منها اثنان اربع مرات نفيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين فى نفسها بالقلة والكثرة لا يتصور
فى التماثل بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف
فى التداخل وحده واشعر به فيما بعد ثم انه فسر التداخل بمعنيين
اخرين متلازمين له فقال (او نقول) تداخل العددين هو

(Marginal glosses: اى الثلث والثلثان والسدس — جواب اذا — جواب اذا — اى التوافق والتباين — اى المص)

صورت تماثل وتداخل وتباين بين العددين مختلفين بطريق التفريق والتقسيم

بينهما تماثل — بينهما تباين — بينهما تداخل — تداخل — تداخل

بينهما تماثل — بينهما تباين — بينهما تباين — بينهما تداخل — تداخل

تداخل — تداخل

(ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة)
اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثه وعلى
الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثه
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عددا ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلى
الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل
احادا صحيحة بعدد امثال الاقل فى الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكر بقوله (او نقول) التداخل هو (ان زيد على
الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر) فاذا زيد مثلا على
الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة
واما قوله (او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر) فمن قبيل
الاختلاف فى العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد
الاكثر سمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له ،
فالمراد بالجزء ما كان جزء واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف
بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة
بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها (مثل ثلثة وتسعة
فان الثلثه ثلث التسعه فهى جزء لها يعدها بثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة
عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير
(وتوافق العددين) فى جزء كالنصف ونظايره (ان
لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث) هذا
التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتالفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقرير
تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع فى مراتب
العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال

(Marginal glosses: تداخل — جواب اما)

ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد
جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها
تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما
الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا (كالثمانية مع العشرين)
فان الثمانية لا يعد العشرين لكن (تعدهما اربعة) فانها
تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات (فهما متوافقان
بالربع) وذلك (لان العدد العاد) وهو الاربعة (لهما مخرج لجزء الوفق
بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به
فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلهما
من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة كالاربعة مع تعدد
العاد هو اكثر عدد تعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه
اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس
الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة (وتباين العددين
ان لا يعد العددين) المختلفين (معا عدد ثالث) اصلا
(كالتسعة مع العشرة) فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد
الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل
بين العددين بل في معرفة اي المص التوافق والتباين بينهما فلذلك
قال (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين
المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك
اي بين المقدارين
العدد) بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة
مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي
ايضا واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من
الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض
درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر
ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث
مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل
ان يقال اذا انقص مثل الاقل من الاكثر فاذا فني الاكثر فهما
متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما
سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا
اعني ما فوق الواحد اي اقل العددين
الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس
هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين
اي بعد الاكثر والاقل
العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي
كالسبعة وسبعة عشر
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر
عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن
ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي
اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر
عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر
الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام
مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص
راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد
ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد وان انتهى

صورت مباين وتوافق بين العددين المختلفين بطريق التقسيم

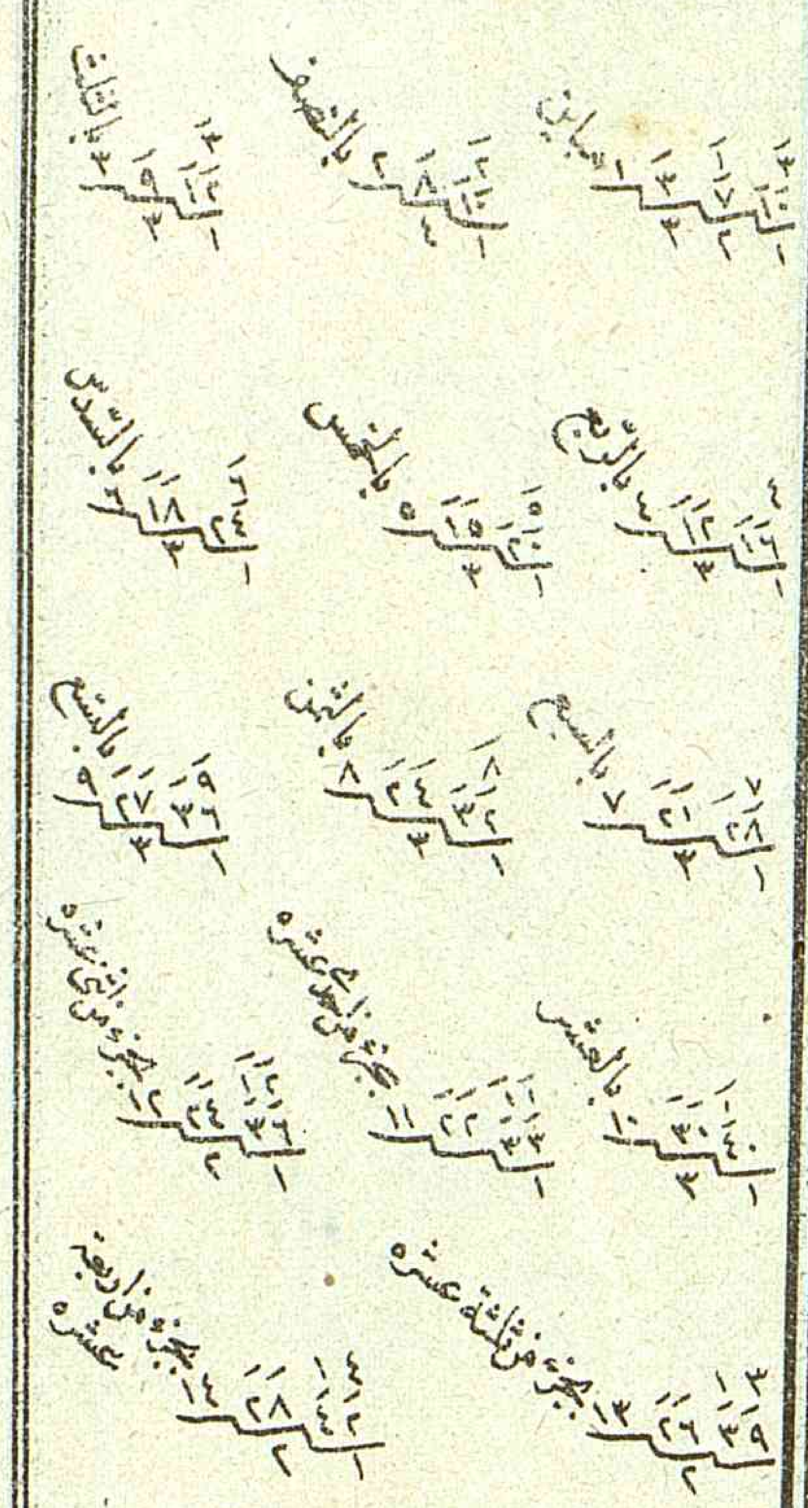

فافهم وقس عليه الباقي

فى احد الجانبين الى عدد يعدما قبله فلابدّ ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان فى ذلك العدد فيكونان متوافقين فى الكسر الّذى هو مخرجه (ففى الاثنين) يتوافقان (بالنصف) كما فى العشرة والاربعة (وفى الثلثة) يتوافقان (بالثلث كما فى التسعة والاثنى عشر (وفى الاربعة) يتوافقان (بالربع كالثّمانية والاثنى عشر (هكذا الى العشرة) اى يكون التّوافق فى الاعداد الّتى هى العشرة ومادونها بواحد من الكسورات التّسعة المشهورة وهى النّصف الى العشر ويسمّى هى مع مايتركب منها بالاضافة او التّكرير بالكسور المنطقة (وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء) الوفق من الكسور الاصمّ الّتى لايمكن التّعبير عنها الاّ باضافتها الى مخارجها (اعنى فى احدعشر) يتوافقان (بجزء من احدعشر) كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فانّ العدد الّذى يعدهما احدعشر فقط وهو مخرج جزء من احدعشر و فى ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستّة وعشرين وتسعة وثلثين فانّ العادلهما ثلثة عشر (وفى خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلثين مع خمسة واربعين فانّ خمسة عشر يعدهما معاً فهما يتوافقان بجزء فيهما ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانّهما متوافقان بثلث الخمس الّذى مخرجه خمسة عشر كما يعبّر فيما يعدّهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستّة وثلثين بانّهما يتوافقان بنصف السّدس وفيما يعدّهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانّهما يتوافقان بنصف السّبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبّر فى التّوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احدعشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها اى يعبّر

بالكسور المنطقة المركبة وللتّنبيه على ذلك خلط الشّيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احدعشر وخمسة عشر معاً (فاعتبر هذا) الذى ذكرناه فى سائر الاعداد يعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النّسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انّك اذا نسبت عدداً الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والاّ فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنياً له (اى الافنا الاعدام) فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان اولا يعدهما فمتباينان (باب التّصحيح) اى تصحيح مسايل الفرايض وهو ان ياخذ السّهام من اقل عدد يمكن على وجه لايقع الكسر على واحد من الورثة (يحتاج فى تصحيح المسايل) بالمعنى الّذى ذكرناه (الى سبعة اصول ثلثة) منها (بين السّهام) الماخوذة من مخارجها (و بين (الرّؤس) من الورثة (واربعة) منها (بين الرؤس والرّؤس اما) الاصول (الثّلثة فاحدها) ما ذكره بقوله (ان كان سهام كل فريق) من الورثة (منقسمة عليهم بلاكسر فلاحاجة الى الضّرب كابوين وبنتين) فانّ المسئلة من ستّة فلكلّ من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكلّ واحد منهما اثنان فاستقام السّهام على رؤس الورثة بلاانكسار (والثّانى) من الاصول الثّلثة هو (ان يكون الكسر على طائفة) واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر من الكسور (فيضرب وفق عدد رؤسهم) اى رؤس من انكسر عليهم السّهام وهم تلك الطّائفة الواحدة (فى اصل المسئلة) ان لم يكن عايلة وفى اصلها (وعولها) معاً (ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين وستّ بنات) فالاوّل مثالها ليس

مسائل المركّبات مسئله‌يى تصحيحده اصول سبعيه محتاج اولنور او‌جى بين السّهام والرّؤس درد‌ى بين الرّؤس والرّؤس اوّلا سهام ايله رؤس بينده احوال ثلثيه نظر اولنور فانظر الى المتن فافهم

سدس | ثلثان | سدس | مسئله
ام | بنتين | اب | ٦
١ | ٤ | ١ |
| مستقيم | |

سدس | ثلثان | سدس | مسئله
ام | عشر بنات | اب | ٦
٥ | ٢٠ | ٥ | ٥ / ٣٠
| موافقت بالنصف | |

ربع | سدس | ثلثان | سدس | مسئله
زوج | ام | ست بنات | اب | ١٢ عولها ١٥
٩ | ٦ | ٢٤ | ٦ | ٣ / ٤٥
| | موافقت بالنصف | |

ثلثان | سدس | | مسئله
ست وتسعين بنت الابن | جده | اختها | ٦
٩٦ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٤ / ١٤٤
موافقت بالربع | | |
نسبته بجزء من اربعة وعشرين ٤ [illegible]

٩٦ / ٢٤ وفق ٤

فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان
للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فان العدد العاد لهما هو الاثنان رددنا عدد الرؤس اعنى العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة
صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل
المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار
عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها
ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثانى
مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثنى عشر لاجتماع الربع
والسدس والثلثين على ما سبق تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما
ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس
توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم
ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل
خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل
المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصارت
تسعة وكان للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر
فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها فى ثلثة
فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة (والثالث)
من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة (ان
لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة) بكسر بل مباينة (فضر
ح كل عدد رؤسهم) اى رؤس من انكسر عليهم السهام (فى اصل
المسئلة) ان لم يكن عايلة وفى اصلها مع عولها ان كانت عايلة

نصف ٣ زوج ٩ | سدس ١ جده ٣ | ثلث ٢ ثلثه اخت الام ٦ فى ٢ | مسئله ٦ ٣ ١٨
نسبته ثلثان ورؤس مباين

ربع ٣ زوج ٩ | ثلثان ٨ ست بنات ٢٤ فى ٤ | سدس ٢ ام ٦ | سدس ٢ اب ٦ | مسئله ١٢ عوليه ١٥ ٣ ٤٥
نسبت ثلثان ورؤس موافقت بالنصف

ثم

ثم ذكر مثال العايلة بقوله (كزوج وخمس اخوات لاب وام)
فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو
اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات
عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع
عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة
اذ كان للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار
خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى
خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العادلة
زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا
كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر
فيصح المسئلة منها قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا وكان
ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صارت ستة
فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المص ههنا اصل
المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب فى اصله وحاصل هذه الاصول الثلثة
انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان
لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثانى هو
المذكور فى الاصول الاربعة والاول لا يخ من ان يكون بين سهام
تلك الطايفة وبين عدد رؤسهن موافقة اولا فالاول هو
الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث (واما) الاصول

نصف ٣ زوج ١٥ | ثلثان ٤ خمس اخوات لاب ٢٠ فى ٤ | مسئله ٦ عوليه ٧ ٥ ٣٥
نسبت ثلثان ورؤس مباين

ثمن ٣ ثلث زوجات ١٨ فى ٦ | سدس ٤ ام ٢٤ | ثلثان ١٦ ست وتسعين بنتا ٩٦ فى ١ | اخت لاب ٦ فى ١ | مسئله ٢٤ ٦ ١٤٤

ثمن ٣ زوجه ٣٠ | نصف ١٢ بنت ١٢٠ | سدس ٤ اربع جدات ٤٠ فى ١٠ | ٥ خمسين اخوات لاب ٥٠ فى ١ | مسئله ٢٤ ١٠ ٢٤٠
نسبته عشر ورؤس موافقت بالخمس

مسائل المتماثلة الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فی اصل المسئلة او عولها

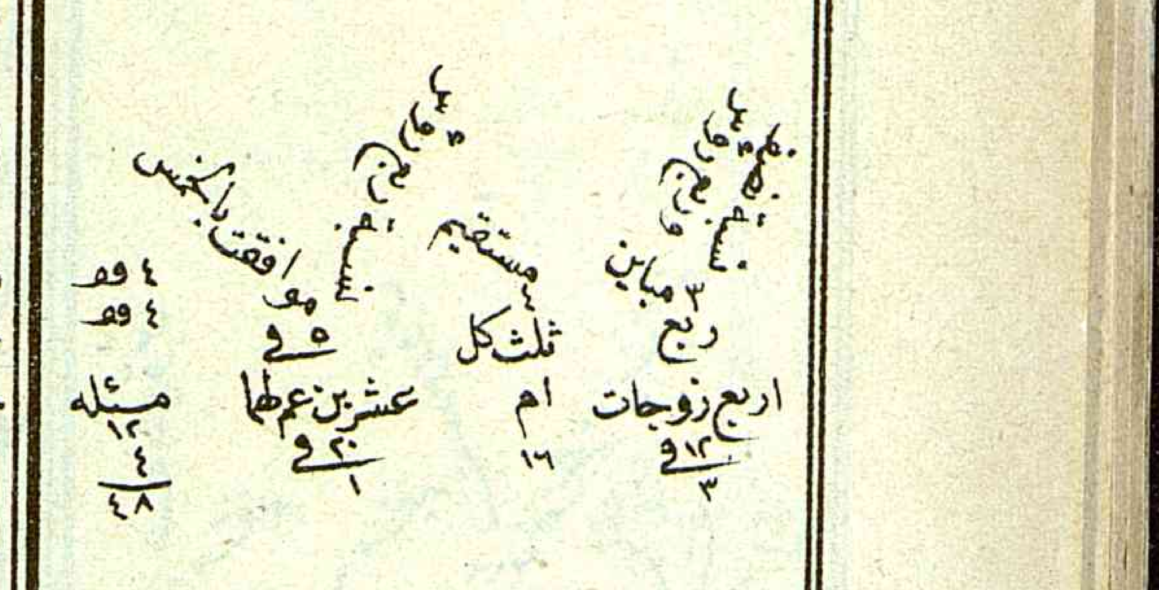

(الاربعة) التی بین الرؤس و الرؤس (فاحدها ان یکون الکسر) ای کسر السهام (علی طایفتین) من الورثة (او اکثر و لکن بین اعداد رؤسهم) ای رؤس من انکسر علیهم سهامهم (مماثلة) والمراد باعداد الرؤس ما یتناول علی تلك الاعداد و وفقها ایضا فانه اذا کان بین رؤس طایفه و سهامهم مثلا موافقة یرد عدد رؤسهم الی وفقه اولا ثم یعتبر المماثله بینه و بین سایر الاعداد کما ستطلع علیه (فالحکم فیها) ای فی هذه الصورة (بان یضرب احد الاعداد) المتماثلة (فی اصل المسئلة) فیحصل ما یصح به المسئلة علی جمیع الفرق (مثل ست بنات و ثلث جدات و ثلثة اعمام) المسئلة من ست للبنات الست الثلثان و هو اربعة و لا یستقیم علیهن و بین الاربعة و عدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن و هو ثلثة و للجدات الثلث السدس و هو واحد لا یستقیم علیهن و لا موافقة بین الواحد و عدد رؤسهن فاخذنا جمیع عدد رؤسهن و هو ایضا ثلثة و للاعمام الثلثة الباقی و هو واحد ایضا و بینه و بین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الی بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها و هو ثلثة فی اصل المسئلة اعنی الستة فصار ثمانیة عشر فمنها یستقیم المسئلة کان للبنات اربعة ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار اثنی عشر فلکل واحدة منهن اثنان و للجدات واحد ضربناه ایضا فی ثلثة فکان ثلثة فلکل واحدة واحد و للاعمام واحد ایضا ضربناه فی الثلثة و اعطینا کل واحد منهم واحدا و لو فرضنا فی الصورة المذکورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار علی طائفتین فقط و کان وفق

عدد رؤس البنات مماثلا بعدد رؤس الجدات اذ کل منهما ثلثة فضرب الثلثة فی اصل المسئلة فصیر ثمانیة عشر و یصح السهام علی الکل کما مر (و) الاصل (الثانی) من الاربعة (ان یکون بعض الاعداد) ای بعض اعداد رؤس الورثة المنکسرة علیهم سهامهم من طائفتین او اکثر (متداخلا فی البعض فالحکم فیها) ای فی هذه الصورة (ان یضرب) ما هو (اکثر تلك الاعداد فی اصل المسئلة کاربع زوجات و ثلث جدات و اثنی عشر عما) اصل المسئلة من اثنی عشر للجدات الثلث السدس و هو اثنان فلا یستقیم علیهن و بین رؤسهن و سهامهن مباینة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن و هو ثلثة و للزوجات الاربع الربع و هو ثلثه فلا استقامة و بین عدد رؤسهن و سهامهن مباینة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه و للاعمام الباقی و هو سبعة فلا یستقیم علی اثنی عشر بل بینهما تباین فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بین اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة و الاربعة متداخلین فی الاثنی عشر الذی هو اکثر اعداد الرؤس فضربناه فی اصل المسئله و هو ایضا اثنی عشر فصار مائة و اربعة و اربعین فیصح منها المسئلة اذ کان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما فی المضروب الذی هو اثنی عشر فصار اربعة و عشرین فلکل واحدة منهن ثمانیة و للزوجات من اصلها ثلثة ضربناها فی المضروب المذکور صار ستة و ثلثین فلکل واحدة منهن تسعة و للاعمام سبعة ضربناها فی اثنی عشر ایضا فحصل اربعة و ثمانون فلکل واحد منهم سبعة و لو فرضنا فی هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع کان الانکسار علی طائفتین فقط اعنی الجدات الثلث و الاعمام الاثنی عشر و کان عدد رؤس الجدات متداخلا فی عدد رؤس الاعمام فیضرب اکثر هذین العددین المتداخلین اعنی اثنی عشر

المسائل المتداخلة الحکم فیها ان یضرب اکثر الاعداد فی اصل المسئلة او عولها

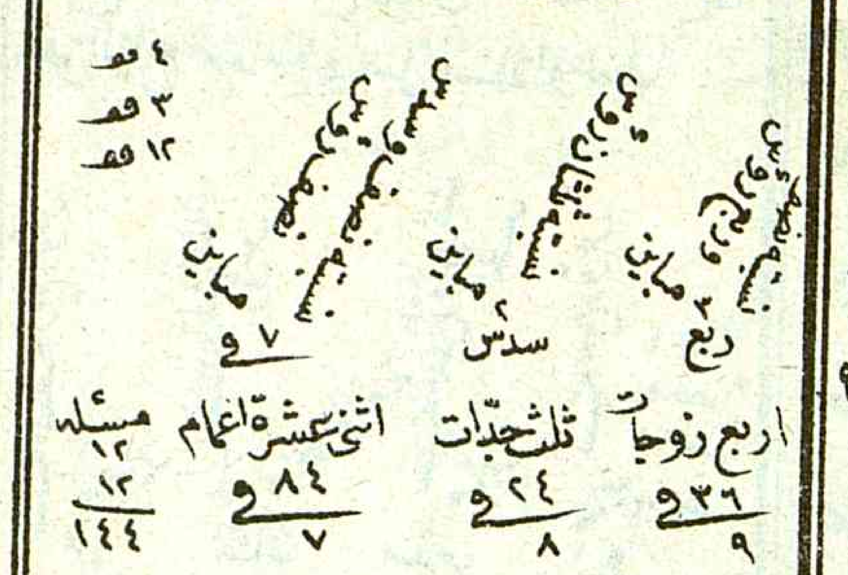

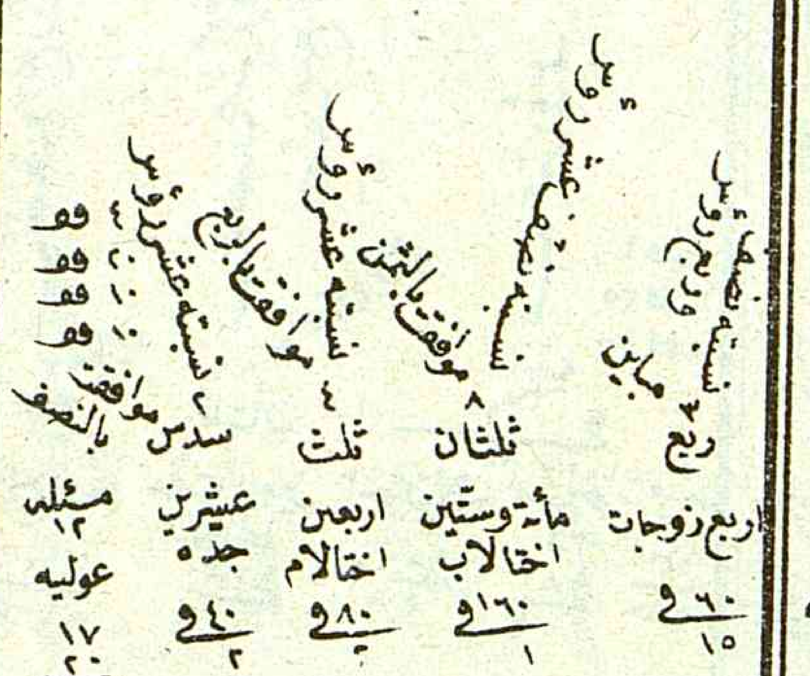

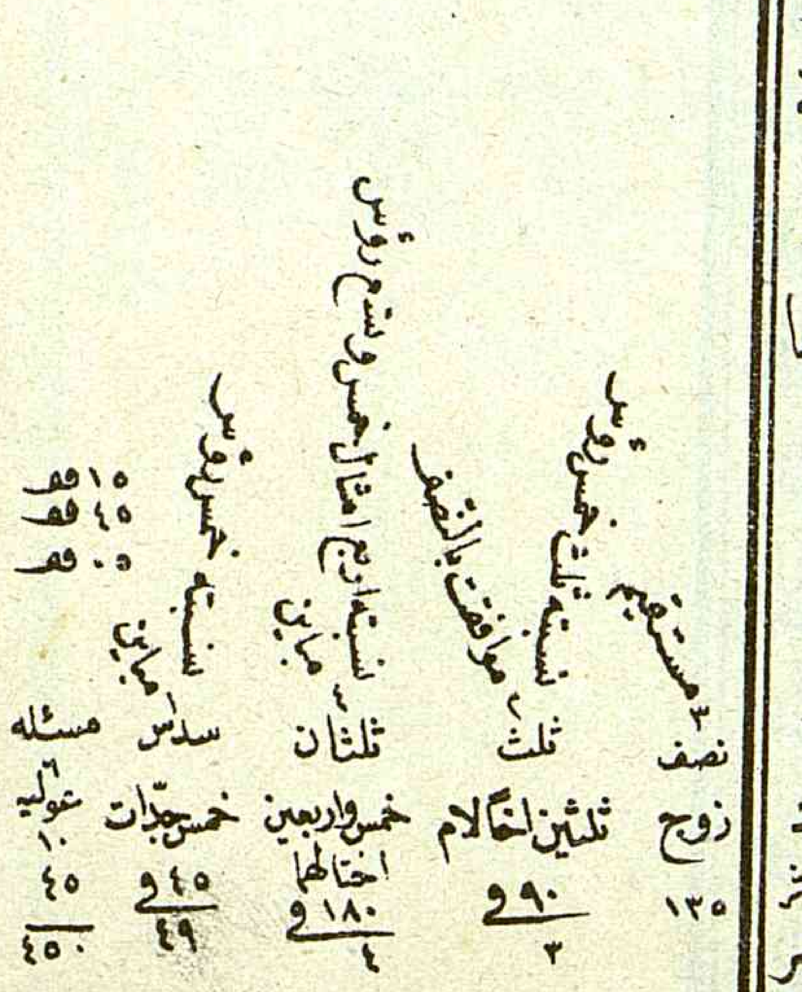

المسائل المتوافقة الحكم فيها ان يضرب وفق الاعداد في جميع الثاني ثم مابلغ في وفق الثالث ثم مابلغ في وفق الرابع ثم مابلغ في اصل المسئلة او عولها

اربع زوجات	ثمن ٣ مباين	نسبة نصف وربع رؤس	٥٤٠ في ١٣٥
ثماني عشرة بنات	ثلثان ١٦ موافقة بالنصف	نسبة ثلثان وثلث ثلثان رؤس	٢٨٨٠ في ١٦٠
خمس عشره جده	سدس ٤ مباين	نسبة خمس [illegible]	٧٢٠ في ٤٨
سته اعمام	١ في مباين	نسبة سدس رؤس	١٨٠ في ٣٠
مسئله ٢٤			١٨٠ / ٤٣٢٠

٤ وف ١٨٠ — ٩ وف ٩٠ — ١٥ وف ٣٠ — ٦ وف

اربع زوجات	ربع ٣ مباين	نسبة نصف وربع رؤس	٤٢٠ في ١٠٥
مائة واربعين اختا لهما	ثلثان ٨ موافقة بالربع	نسبة نصف عشر الرؤس ونصف سبع العشر	١١٢٠ في ٨
اخوين لاب	١ مباين		٥٦ في ٢٨
ست اخوات لاب		نسبة عشر رؤس	٨٤ في ١٤
مسئله ١٢			١٤٠ / ١٦٨٠

٤ وف ١٤٠ — ٣٥ وف ٧٠ — ١٠ وف

في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته (و) الاصل (الثالث) من الاربعة (ان يوافق بعض الاعداد) اى بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر (بعضاً فالحكم فيها) اى في هذه الصورة (ان يضرب وفق احد الاعداد) اى اعداد رؤسهم (في جميع) العدد (الثاني ثم) يضرب جميع (ما بلغ في وفق) العدد (الثالث ان وافق) ذلك (المبلغ الثالث والا فالمبلغ) اى وان لم يوافق المبلغ الثالث في يضرب المبلغ (في) جميع العدد (الثالث ثم) يضرب المبلغ الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) اى في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه (ثم) يضرب (المبلغ) الثالث (في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتاً وخمس عشرة جدة وستة اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث

فضربنا

فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضاً فضربنا ثلث خمس عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبع مائة وعشرين ولكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب وكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين (و) الاصل (الرابع) من الاربعة (ان يكون الاعداد) اى اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر ۞ (متباينة لا يوافق بعضها بعضاً فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم) يضرب (ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم) يضرب (ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام) اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن

المسائل المتباينة الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم مابلغ في جميع الثالث ثم مابلغ في جميع الرابع ثم مابلغ في اصل المسئلة او عولها

زوجين	ثمن ٣ مباين	نسبة مثل ونصف رؤس	٦٣٠ في ٣١٥
سته جده	سدس ٤ موافقة بالنصف	نسبة ثلثان رؤس	٨٤٠ في ١٤٠
عشر بنات	ثلثان ١٦ موافقة بالنصف	نسبة مثل وثلثة اخماس رؤس	٣٣٦٠ في ٣٣٦
سبعة اعمام	١ في مباين	نسبة سبع رؤس	٢١٠ في ٣٠
مسئله ٢٤			٢١٠ / ٥٠٤٠

٢ وف ٢٠ — ٣ وف ١٠ — ٥ وف ٣٥ — ٧ وف

ثلث زوجات	ربع ٣ مستقيم	نسبة مثل رؤس	١٠٥ في ٣٥
عشر جده	سدس ٢ موافقة بالنصف	نسبة خمس رؤس	٧٠ في ٧
ثماني وعشرين اخا لام	ثلث ٤ موافقة بالربع	نسبة سبع رؤس	١٤٠ في ٥
اربع اخوات لهما	ثلثان ٨ مستقيم	نسبة مثلي رؤس	٢٨٠ في ٧٠
مسئله ١٢ عوله ١٧			٣٥ / ٥٩٥

٥ وف ٣٥ — ٧ وف

ونصفًا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون هي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح (وجه اخر وهو ان يقسم المضروب) اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح (على اي فريق شئت) من فرق الورثة (ثم اضرب الخارج) من هذه القسمة (في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل) من هذا الضرب (نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق) ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضًا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت فاذا قسمته ايضًا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبها من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضًا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهنا (وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح) اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين (وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردًا) عن اعداد رؤس غيرهم (ثم يعطى بمثل

تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق) ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفًا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت بالنسبة مثلا وثلثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

(فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء)

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع ان يبين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة (فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح) اي اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجًا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارًا كان بينهما وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دينار وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضًا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون واذا قسمت

هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهى
نصيب كل اخت من التركه (وان كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم
المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث فى الوجهين) اى فى الوجه الاول كما اشرنا
اليه والوجه الثانى فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد
بشئ وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملاً
لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة
مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة او موافقة كما
اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين ديناراً او كان بينهما مداخلة
كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضاً اربعة وعشرين ديناراً
فانه اذا ضرب فى هاتين الصورتين نصيب كل واحد من التصحيح
فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة
خرج منها ايضاً نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيساً
الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى
كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما اشرنا اليه
فيما سلف فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق
واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا
كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد
فطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد
على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذى صحت عنه المسئله
فى مخرج كسر التركة ايضاً ثم يعمل بالحاصلين كما مر من الضرب
والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا
فى المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث

مخلفات تركه مخلفاً ايله تركه يى تقسيمه قاعده
اولا تصحيح مسئله ايله تركه بينه نظر اولنور
اكر تماثل اولورسه ضرب و تقسيمه حاجت يوقدر
هر كسك تركه دن سهملرى قدرنجه ورلمش اولور
واكر تداخل يا موافقت اولورسه تركه نك وفقى
ورثه نك يدلرنده اولان ضرب اولنور بعده مسئله نك
وفقنه تقسيم اولنور حاصل تقسيم هر بر وارثك
سهمى اولور اكر كسور قالورسه كسور دخى جمع
اولنور اولدخى مسئله نك وفقنه تقسيم اولنور
واكر تركه ايله تصحيح بينتده مباينت اولورسه تركه نك
كليسى ورثه نك يدلرنده اولان ضرب اولنور
بعده تصحيحك كليسنه تقسيم اولنور اكر كسور قالورسه
قاعده سى مثاللرينه نظر ايله فهم اولنور فافهم

زوجه	ام	ابن	ابن	بنت	بنت	مسئله ٢٤
ثمن ٣	سدس ٤		١٧			تركه ١٤٤
١٨	٢٤	٣٤	٣٤	١٧	١٧	١٤٤

مجموعهٔ سهام

١٨	حصهٔ زوجه
٢٤	حصهٔ ام
٣٤	حصهٔ ابن بكر
٣٤	حصهٔ ابن بشير
١٧	حصهٔ بنت فاطمه
١٧	حصهٔ بنت عايشه
١٤٤	عين تركه ظاهر شد

نصف	سدس	ثلثان	
زوج ٣	ام ١	اختين لهما ٤	تركه ٢٥ مسئله ٦ عوليه ٨
٢٥ / ٧٥	٢٥ / ٢٥	٢٥ / ٥٠	
ثلثه اثمان دينار	ثمن دينار	ربع دينار	سهم اختين لهما
٩ دينار	٣ دينار	٦ دينار	٦ دينار ٢٥ كسور
٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٥٠ غروش
٣٧ غروش	١٢ غروش	٢٥ غروش	

دينار ضربنا الخمسة والعشرين فى مخرج الثلث اعنى ثلثة
فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة
وسبعين ثم ضربنا الثمانية التى هى التصحيح فى ثلثة ايضاً فحصل
اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية
فى الستة والسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعنى اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين
عدداً صحيحاً وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين (هذا) الذى
ذكرناه من الوجهين انما هو (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة
(اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل من هذا
الضرب (على وفق) تصحيح (المسئلة ان كان بين التركة و
تصحيح (المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب)
ما كان لكل فريق (فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع)
تصحيح (المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين)
اى الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات
لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق
بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضاً خرج عشرة فهى نصيب الزوج
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو
اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل
عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة

دينار عثمانى في ١٠٠	غروش	پاره		
٩ حصهٔ زوج	٣٧	٢٠	٤٤ / ١٦٠	٤ / ١٦٠
٣ حصهٔ ام	١٢	٢٠		
١٢ حصهٔ اختين لهما	٥٠ / ٩٩	٤٠ / ٤٠	٨ / ١٦٠ / ٢٠ پاره	٨ / ١٦٠ / ٢٠ پاره
٢٤ / ٢٥ ضم كسور عين تركه ظاهر شد	١٠٠ / ١٠١			

نصف	ثلثان	ثلث	
زوج ٣	اربع اخوات لهما ٤	اختين لام ٢	مسئله ٦ عوليه ٩ سهم ، وفق تركه ٣٠
٣ / ٣٠	٤ / ١٠	٢ / ١٠	
٣٠ / ١٠ غروش	١٠ / ٣ غروش	١٠ / ٣ غروش	

سهم اخوات لهما	سهم اختين لام
٣	٣
٤ / ١٢ غروش	٢ / ٦ غروش
كسور ١٣	كسور ١٣
٤ / ٥٢ پاره	٢ / ٢٦ پاره
كسور ١ / ٤ اقچه	كسور ١ / ٢ اقچه
٤٠ / ٤٠ ، ١٣	٤٠ / ٤٠ ، ١٣
٣ / ١ / ٣	٣ / ١ / ٣
٣ / ٣ / ١	٣ / ٣ / ١

	غروش	پاره	اقچه	شيئ
حصهٔ زوج	١٠			
حصهٔ اخوات لهما	١٢	٥٢	٤	٠٠
حصهٔ اختالام	٠٦	٢٦	٢	٠٠
	٢٨	٧٨	٦	
ضم كسور عين تركه ظاهر شد	٢ / ٣٠	٢ / ٨٠ / ٤٠	٤ / ٢	

وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا
بانّ لك فى صورة الموافقة ان تضرب فيها نصيب كلّ فريق فى كلّ
التّركة ويقسم الحاصل على جميع التّصحيح فيخرج نصيبهم ايضاً
وبانّ المداخلة فى حكم الموافقة مثال المباينه ان تفرض التّركة
فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التّصحيح
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزّوج وهو ثلثة فى كلّ
التّركة حصل ستّة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع
المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزّوج
من تلك التّركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وامّ وهو اربعة
فى كلّ التّركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التّسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات
الاربعة للابوين من التّركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لامّ فى جميع التّركة بلغ اربعة وستّين فاذا قسمنا هذا المبلغ على
التّسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التّركة المفروضة
ومن البيّن انّ الوضع الطّبيعى يقتضى تقديم معرفة نصيب كلّ فريق
على معرفة نصيب كلّ واحد منهم كما روعى ذلك بينهما فى الفصل السّابق
(وامّا فى قضاء الدّيون فدين كلّ غريم بمنزلة سهام كلّ وارث فى
العمل ومجموع الدّيون بمنزلة التّصحيح) اعلم انّ الباقى من التّركة
بعد التّجهيز والتّكفين ان وفى بالدّيون فلا اشكال الا ان كلّ غريم
يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدّد الغرماء فالطّريق فى
معرفة نصيب كلّ غريم من تلك التّركة القاصرة ان يجعل دين كلّ
واحد منهم بمنزلة سهام كلّ وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع
الدّيون بمنزلة مجموع التّصحيح ويعمل ههنا ما مرّ فى تعيين نصيب
كلّ وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه
لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدّينين صار المجموع

هذا فى قسمة التّركه بين الغرما

١٥ / ٥ وفق المسئله — ٩ / ٣ وفق تركه — تركه ٩

دينار ١٠ زيد — دينار ٥ عمرو — مسئله ١٥ سهام

٣٠ / ٢٠ — ١٥ / ٥

٣٠ / ٦ دينار — ١٥ / ٣ دينار

٦ نصيب زيد
٣ نصيب عمرو
٩ عين تركه در

خمسة عشر وهى بمنزلة التّصحيح وبين التّسعة والخمسة عشر
موافقة بالثّلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميّت
فى ثلث التّسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التّصحيح وهو
خمسة كان الخارج وهو ستّة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين
من له خمسة دنانير عليه فى وفق التّركة اعنى ثلثة حصل خمسة عشر
فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التّصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان
له خمسة ولو فرضنا انّ التّركة فى الصّورة المذكورة ثلثة عشر كان بين
التّصحيح والتّركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة فى كلّ التّركة فيحصل
مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كلّ التّصحيح وهو خمسة عشر كان
الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين
صاحب الخمسة فى جميع التّركة فبلغ خمسة وستّين واذا قسمنا هذا
المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له كان خمسة
ولو فرضنا فى تلك الصّورة ان التّركة خمسة دنانير كان بين التّركة والتّصحيح
موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبّهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة فى خمس التّركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على
خمس التّصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له
عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التّركة واقسم الحاصل
على وفق التّصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب
من كان له خمسة وقد احاط علمك بانّ الطّريق الجارى فى المباينة
يتناول الموافقة والمداخلة ايضا (فصل فى التّخارج)
هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التّركة وهو جائز عند التّراضى
نقله محمّد ره فى كتاب الصّلح عن ابن عبّاس وذكر عمرو بن دينار انّ
عبد الرّحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبيه فى مرض موته ثمّ
مات وهى فى العدّة فورثها عثمان مع ثلث نسوة آخر فصالحوها

مسائل التّخارج

ربع زوج تخارج — نصف بنت الابن ٢ — فى اخت لهما ١ — مسئله ٤ / ٢ / ١ / ١

مباين: مسئله ٣ / ٢ / ١ سهم — نصف بنت الابن ٣ — فى اخت لهما ١

نصف زوج تخارج — ثلث كل ام — فى عم لاب — مسئله ٦ / ٣ / ٢ / ١

مستقيم: مسئله ٣ سهم — ثلث كل ام ١ — فى عم لاب ٢

ثمن زوجه تخارج — نصف بنت ٤ / ٨ — فى اخت لاب ٣ / ٦ — مسئله ٨ / ١ / ٤ / ٣

مباين: مسئله ٧ / ١٤ سهم — نصف بنت ٤ / ٧ — فى اخت لاب ٣ / ٧

عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم (ومن صالح) من الورثة (على شئ) معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) اى تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثمّ اطرح سهامه من التصحيح (ثمّ اقسم باقي التركه) اى ما بقى منها بعد ما اخذه المصالح (على سهام الباقين) اى على سهام باقى الورثة من التصحيح (كزوج وامّ وعمّ) فالمسئلة مع وجود الزوج من ستّة وهى مستقيمة على الورثة للزّوج سهام ثلثة وللامّ سهمان وللعمّ الباقى وهو سهم واحد (فصالح الزوج عن نصيبه الذى هو النّصف (على ما فى ذمّته) للزّوجة (من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة) وهو ما عدا المهر (بين الامّ والعمّ اثلاثًا بقدر سهامهما) من التصحيح وح يكون (سهمان) من الباقى (للامّ وسهم واحد للعمّ) كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزّوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واىّ فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انّه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذ قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الامّ من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى من المهر اذح يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للامّ سهم وللعمّ سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقّها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزّوج فى المسئلة كان للامّ سهمان من السّتّة وللعمّ سهم واحد فيقسم الباقى على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقّها من الميراث ولو فرض انّه صالح العمّ على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضًا من السّتّة فاذا طرح نصيب العمّ منها بقى منها خمسة ثلثة للزّوج واثنان للامّ فيجعل الباقى اخماسا بين الزّوج والامّ فللزّوج ثلثة اخماس وللامّ خمسان وان صالحت الامّ على شئ فخرجت كانت المسئلة ايضًا من السّتّة فاذا طرح منها سهمان للامّ بقى اربعة فيجعل الباقى من التركة ارباعًا ثلثة منها للزّوج وواحد للعمّ (باب الرّدّ الرّدّ ضدّ العول) اذ بالعول ينقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرّدّ يزداد السّهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى فى العول يفضل السّهام على المخرج وفى الرّدّ يفضل المخرج على السّهام فنقول (ما فضل) من المخرج (عن فرض ذوى الفروض ولا مستحقّ له) من العصبة (يردّ) ذلك الفاضل (على ذوى الفروض بقدر حقوقهم) اى على حسب

النّسب من بين سهامهم (الّا على الزّوجين) فانّه لا يردّ عليهما اصلًا كما مرّ فى اول الكتاب (وهو) اى الرّدّ على الوجه المذكور (قول عامّة الصّحابة) اى جمهورهم كعلىّ ومن تابعه (وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت) لا يردّ (الفاضل) على ذوى الفروض بل هو (لبيت المال وبه اخذ) عروة والزّهرىّ (ومالك والشّافعى) لكنّ المحقّقين من اصحاب الشّافعى قالوا اذا اندرس بيت المال يردّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرايضهم والّا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عبّاس انّه لا يردّ على ثلثة الزّوجين والجدّة وقال عثمان يردّ على الزّوجين ايضًا احتجّ من ابى الرّد بانّ الله تعالى قد قدّر نصيب اصحاب الفرايض بالنّصّ الظّاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانّه كالغير تعدّ من الحدّ الشّرعىّ وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده الآية وبانّ الفاضل عن فروضهم مال لا مستحقّ له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثًا اصلًا اعتبارًا للبعض بالكلّ ولنا قوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرّحم فهذه الآية دلّت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرّحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكلّ واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكلّ واحد فرضه بتلك الآية ثمّ يجعل ما بقى مستحقّا لهم للرّحم بهذه الآية ولهذا لا يردّ على الزّوجين لانعدام الرّحم فى حقّهما وايضًا لما دخل عليه الصّلاة والسّلام على سعد بن ابى وقاص يعوده ۞ قال سعد اما انّه لا يرثنى الّا ابنة لى افاوصى بجميع المال الحديث الى ان قال عليه الصّلاة والسّلام الثّلث خير والثّلث كثير فقد ظهر انّ سعدا اعتقد انّ البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام ومنعه عن الوصيّة بما زاد على الثّلث مع انّه لا وارث له الّا ابنة واحدة فدلّ ذلك على صحّة القول بالرّدّ اذ لو لم تستحقّ الزّيادة على النّصف بالرّدّ يجوز له الوصيّة بالنّصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه انّه عليه الصّلاة والسّلام ورّث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الّا بطريق الرّدّ وفى حديث واثلة بن الاسقع انّه عليه الصّلوة والسّلام قال تحرز المرأة بميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وايضًا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام وترجّحوا بالقرابة

ومجرّد القرابة في حقّ اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الامّ في حقّ الاخ لاب وامّ فانّ قرابة الامّ وان لم يوجب بانفرادها العصوبة الّا انّه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامّة ولمّا كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيًّا على الفريضة فيردّ عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضًا في استحقاق الردّ (ثمّ مسائل الباب) اي باب الردّ عند من قال به (اقسام اربعة) وذلك لانّ الموجود في المسئلة امّا صنف واحد ممّن يردّ عليه ما فضل وامّا اكثر من صنفٍ واحدٍ وعلى التقديرين امّا ان يكون في المسئلة من لا يردّ عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة (احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممّن يردّ عليه) ما فضل عن الفروض (عند عدم من لا يردّ عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسئلة من رؤسهم) اي رؤس ذلك الجنس الواحد لانّ جميع المال لهم بالفرض والردّ معًا رؤسهم متماثلة فلا مزيّة لراس على آخر وذلك (كما اذا ترك) الميّت (بنتين او اختين او جدّتين فاجعل المسئلة من اثنين) واعط كلّ واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السويّة فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين واخوين مثلًا وايضًا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعًا لتطويل المسافة في القسمة (و) القسم (الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممّن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه) دلّ الاستقراء على انّ الاجتماع الواقع بين من يردّ عليه انّما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع (فاجعل المسئلة من سهامهم) اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة (اعني) اجعل المسئلة (من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان) كجدّة واخت لامّ لانّ المسئلة ح من ستّة ولهما منها اثنان بالفرضيّة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكلّ واحدة منهما نصف المال (او من ثلثة) اي اجعل المسئلة من ثلثة (اذا كان فيها ثلث وسدس) كولدي الامّ مع الامّ اذ المسئلة على هذا التقدير ايضًا من ستّة ومجموع سهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثًا

بقدر تلك السهام فلولدي الامّ ثلثان من المال وللامّ ثلثه (او من اربعة) اي اجعل المسئلة من اربعة (اذا كان) فيها (نصف وسدس) كبنت وبنت ابن او بنت وامّ لانّ المسئلة ايضًا من ستّة ومجموع سهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او الامّ فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعًا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للامّ او بنت الابن (او من خمسة) اي اجعلها من خمسة (اذا كان) فيها (ثلثان وسدس) كبنتين وامّ (او) كان فيها (نصف وسدسان) كبنت وبنت ابن وامّ (او) كان فيها (نصف وثلث) كاخت لابٍ وامّ واختين لامّ او كاخت لاب وامّ فالمـ:ـئلة في هذه الصور ايضًا من ستّة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللامّ سهم واحد فيجعل التركة اخماسًا اربعة منها للبنتين وواحد للامّ وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستّة خمسة ايضًا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للامّ فيقسم التركة عليهنّ اخماسًا بقدر سهامهنّ فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللامّ خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستّة خمسة ايضًا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لامّ سهمان وكذا للامّ مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسًا كلّ ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انّك اذا اعطيت كلّ واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثمّ قسمت الباقي من سهام اصل المسئلة بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرّتين ثمّ انّ القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما ان خلف بنتًا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهنّ كان تصحيح المسئلة

المسائل الرديّة مسئله ده تيردرت قسمده قسم اوّلك حكمي اولدركه مسئله ده من لا يردّ عليه اولميوب ومن يردّ عليه بر جنسدن اولسه لر مسئله عدد رؤسلرندن قلنور

ام ١	مسئله ١

بنت ١	بنت ١	مسئله ٢

ثلث بنات ٣ في ١	مسئله ٣

خمس اخوات لهما ٥ في ١	مسئله ٥

عشره اخوة لام ١٠ في ١	مسئله ١٠

قسم ثانينك حكمي اولدركه مسئله ده من لا يردّ عليه اولميوب ومن يردّ عليه ايكي جنسدن اولوب ياخود اوج اجناسدن اولسه لر مسئله سهاملرندن قلنور

سدس ام الاب ١	سدس اخت لام ١	مسئله ٦ رده ٢

ثلث كل ام ٢	سدس اخ لام ١	مسئله ٦ رده ٣

سدس ام | نصف بنت الابن ٣ | مسئله ٦ رده ٤

سدس ام ١ | ثلثان اختين لاب ٤ ٤/٢ في | مسئله ٦ رده ٥

موافقت بالربع

سدس ام ١ | ثلثان ستة عشرة اخت لاب ٤ ١٦/١ في | مسئله ٦ رده ٥ ٤ / ٢٠

نصف بنت ٣ ٢٦ | سدس اربع بنات الابن ١ مباين ١٢/٣ في | سدس ثلث جده ١ مباين ١٢/٤ في | مسئله رده ٥ ١٢ / ٦٠ ٤ مف ١٢ ٣ مف

على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسر عليه
فى اصل المسئلة وهى الاربعة فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة
ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن (و) القسم (الثالث) من
الاقسام الاربعة (ان يكون مع الاول) اى مع الجنس الواحد ممن
يرد عليه (من لا يرد عليه) يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة (اعط كل
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه) واقسم الباقى من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن من لا يرد عليه (فان استقام
الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فبها) اى مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هى اذ لا حاجة الى الضرب (كزوج وثلث بنات) اقل مخارج
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلثة
وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح
من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
(وان لم يستقم) ذلك الباقى على رؤس من يرد عليهم (فاضرب
على قياس ما مر فى باب التصحيح (وفق رؤسهم) اى رؤس من يرد عليه
(فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم) ذلك (الباقى)
فما حصل يصح منه المسئلة (كزوج وست بنات) فان اقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقى ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس بنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن
وهو اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة (والا) اى ان لم يوافق عدد رؤسهم الباقى (فاضرب
كل) عدد (رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ) الحاصل
من ضرب وفق الرؤس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق

او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين (تصحيح المسئلة
وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله (كزوج
وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من
اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنهما يرد مثلهما الى الاربعة التى
هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا
منها بقى ثلثة فلا يستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه
اى الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة كان للزوج واحد
ضربناه فى المضروب الذى هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياه
وكان للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر فلكل
واحد منهن ثلثة (و) القسم (الرابع) من تلك الاقسام
(ان يكون مع الثانى) اى مع اجتماع جنسين او ثلثة ممن يرد عليه
(من لا يرد عليه) وانما اكتفينا باجتماع جنسين او ثلثة اجناس
بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
وهى ردية (فاقسم ما بقى من مخرج من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام الباقى) من ذلك المخرج على هذه المسئلة (فبها)
ولا حاجة الى الضرب لان الباقى فى حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك
السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما واذا استقام الباقى
على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه (وهذا) الذى ذكرناه من كون الباقى
فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو (فى صورة
واحدة) وذلك لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف

قسم ثالث مسئله‌ده من لا يرد عليه اولوب ومن
يرد عليه بر جنسدن اولسه لر حكمى اولدركه مسئله
مسئلتين قلنور من لا يرد عليه اقل مخرجندن وير لوب
باقى موقوف قلنور ومن يرد عليه مسئله سى عدد
رؤسلرندن قلنور باقى ايله ومن يرد عليهمك
مسئله سى بيننده اوچ حاله نظر اولنور اكر
استقامت اولورسه مخرج مسئلتين من لا يرد
عليهمك فرضنك اقل مخرجندن قلنور واكر موافقت
اولورسه ومن يرد عليهمك مسئله سنك وفقى
من لا يرد عليهمك فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور
مخرج مسئلتين قلنور واكر مباينت اولورسه
ومن يرد عليهمك مسئله سى من لا يرد عليهمك
فرضنك اقل مخرجنه ضرب اولنور مخرج مسئلتين
قلنور مثالرينه نظر اولنسه

مستقيم
زوج ربع ١ من لا يرد عليه ٤ ٣ في
ومن يرد عليه ٣
ثلث بنات ٣/١ في
مخرج المسئلتين ٤

بالثلث
زوج ربع ١ من لا يرد عليه ٤ ٣ في
ومن يرد عليه ٦
ست بنات ٦/١ في ٢
مخرج المسئلتين ٤ ٢ / ٨

مباين
زوج ربع ١ من لا يرد عليه ٤ ٣ في
ومن يرد عليه ٥
خمس بنات ١٥/٣ في ٥
مخرج المسئلتين ٤ ٥ / ٢٠

مع عدم الولد ولا شبهة فى انّ الواحد انّما يستقيم على مسئلة من يردّ عليه اذا كان مستحق الرّد شخصاً واحداً فيكون المسئلة من القسم الثّالث وامّا ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الرّبع الزّوج مع وجود البنات او الزّوجة مع عدمها فان كان صاحب الرّبع الزّوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثّالث ايضاً وان كنّ مع ذى فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه ارباعاً او اخماساً ولا استقامة للثلث على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الرّبع الزّوجة يتصوّر هنا الاستقامة كما نذكره وامّا سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضاً لانّ مسئلة من يردّ عليه لايجاوز الخمسة كما مرّ ولا يمكن ان يستقيم السّبعة على عدد اقلّ منها فليس يمكن ان يستقيم الباقى من مخرج فرض من لايردّ عليه على مسئلة من يردّ عليه فى هذا القسم الّا فى صورة واحدة (وهى ان يكون للزّوجات اى لهذا الجنس واحداً كان او اكثر (الرّبع) ويكون الباقى بين اهل الرّد اثلاثاً (كزوجة واربع جدات وستّ اخوات لامّ) فانّ اقلّ مخرج فرض من لايردّ عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحداً منها بقى ثلثة وهى ههنا مستقيمة على مسئلة من يردّ عليه لانها ايضاً ثلثة لانّ حقّ الاخوات لامّ الثّلث وحقّ الجدّات السّدس فللاخوات سهمان وللجدّات سهم واحد ففى هذه الصّورة استقام الباقى على مسئلة من يردّ عليه لكن نصيب الجدّات الاربع واحد فلا يستقيم عليهنّ بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهنّ باسره وكذا نصيب الاخوات السّت اثنان فلا يستقيمان عليهنّ لكن بين عدد رؤسهنّ وسهامهنّ موافقة بالنّصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثمّ طلبنا التّوافق بين اعداد الرّؤس والرّؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثّلثة فى عدد رؤس الجدّات وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثمّ ضربناها فى الاربعة الّتى هى مخرج فرض

قسم رابعك حكمى قسم ثالثك حكمى كبيدر ولكن مسئله من يردّ عليه سهاملرندن قلنور

١ من لايردّ عليه ٤ و ٣ مستقيم
ومن يردّ عليه ٦ و ٣
٤ وفق ١٢ — ٣ وفق
ربع ١ زوجه ١٢ — سدس ١ اربع جدات ١٢ و ٣ — ثلث ٢ ستّ اخوات لامّ ٢٤ و ٤ — مخرج المسئلتين ٤، ١٢، ٤٨

٨ من لايردّ عليه ١ و ٧ مباين
ومن يردّ عليه ٥
٤ وفق ٣٦ — ٩ وفق ١٨ — ٦ وفق
ثمن ١ اربع زوجات ٥، ١٨٠، ٤٥ — ثلثان ٤ تسع بنات ٢٨، ١٠٠٨، ١١٢ — سدس ١ ستّ جدّات ٧، ٢٥٢، ٤٢ — مخرج المسئلتين ٨، ٥، ٤٠، ٣٦، ١٤٤٠

من لايردّ عليه فصار ثمانية واربعين فمنها يصحّ المسئلة كان للزّوجة واحد ضربناه فى المضروب الّتى وهو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزّوجة وكان للجدّات ايضاً واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكلّ واحدة منهنّ ثلثة وكان للاخوات لامّ اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكلّ واحدة منهنّ اربعة (وان لم يستقم مابقى من مخرج فرض من لايردّ عليه على مسئلة من يردّ عليه (فاضرب جميع مسئلة من يردّ عليه فى مخرج فرض من لايردّ عليه فالمبلغ) الحاصل بهذا الضّرب (مخرج فروض الفريقين) اى فريقى من يردّ عليه ومن لايردّ عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنّسبة الى احادهما (كاربع زوجات وتسع بنات وستّ جدّات) اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثّمن بالثّلثين والسّدس لكنها ردّية فرددناها الى اقلّ مخارج فرض من لايردّ عليه وهو الثّمانية واذا رفعنا ثمنها الى الزّوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة الّتى هى مسئلة من يردّ عليه ههنا لانّ الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يردّ عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لايردّ عليه وهو الثّمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصّة كلّ فريق منهما من هذا المبلغ الّذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله (ثمّ اضرب سهام من لايردّ عليه) من اقلّ مخارج فرضه (فى مسئلة من يردّ عليه) فيكون الحاصل نصيب من لايردّ عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يردّ عليه فى اقلّ مخارج فرض من لايردّ عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذا الاقلّ فى المضروب الّذى هو تلك المسئلة حصّته من المبلغ الّذى حصل من ضرب هذا المضروب من المخرج الاقلّ على قياس ما حققته فيما مرّ (و) اضرب ايضاً (سهام) كلّ فريق (من يردّ عليه) من مسئلتهم (فيما بقى من مخرج فرض) من (لايردّ عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممّن يردّ وذلك لانّ حقّ كلّ فريق ممّن يردّ عليه انّما هو فى الباقى من مخرج فرض من لايردّ عليه بقدر سهامهم ففى المسئلة المذكورة للزّوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه فى الخمسة الّتى هى مسئلة من يردّ عليه كان الحاصل خمسة هى حقّ الزّوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يردّ عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقى من مخرج فرض من لايردّ عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهنّ من الاربعين

وللجدّات من مسئلة من يردّ عليه واحد فاذا ضربناه في السّبعة كان سبعة فهي
للجدّات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يردّ عليه وفرض كلّ فريق ممّن يرد عليه
وان لم يستقم على احاد كلّ فريق فلذلك قال (وان انكسر) السّهام المأخوذة من
مخرج فروض الفريقين (على البعض) او الجميع (صحّح المسئلة بالاصول) السّبعة
(المذكورة) في باب التّصحيح ففي الصّورة الّتي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزّوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهنّ وسهامهنّ مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهنّ وكان
سهام البنات التّسع ثمانية وعشرين وبين الرّؤس والسّهام مباينة فتركنا عدد
الرّؤس بحاله وكان سهام الجدّات السّتّ منها سبعة وبينهما ايضًا مباينة فاخذنا عدد
رؤسهنّ باسره ثمّ طلبنا بين اعداد الرّؤس والرّؤس الموافقة فوجدنا انّ رؤس
الجدّات ورؤس الزّوجات موافقة بالنّصف فضربنا نصف الاربعة في السّتة فبلغ
اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التّسع بالثلث فضربنا ثلث التّسعة في اثنى عشر
فحصل ستّة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفًا واربع مائة واربعين
فمنها يصحّ المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزّوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الّذى هو ستّة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكلّ واحدة من الزّوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات ههنا ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفًا وثمانية فلكلّ واحدة منهنّ مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدّات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مأتين واثنين وخمسين فلكلّ
واحدة من الجدّات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثّالث المماثلة والموافقة
والمباينة من الباقي بين اقلّ مخارج فرض من لا يردّ عليه وبين عدد رؤس من يردّ عليه
فلماذا اقتصر في القسم الرّابع على المماثلة والمباينة بين الباقي وبين مسئلة من يردّ عليه
قلت لانّ الباقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه امّا واحدًا او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره
من انّ المخرج امّا اثنان وامّا اربعة وامّا ثمانية ومسئلة من يردّ عليه امّا اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلًا بين هذه الاعداد وبين تلك
بخلاف القسم الثّالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يردّ عليه عددًا موافقًا للباقى
من مخرج فرض من لا يردّ عليه كما في المثال الّذى سبق ذكره (باب مقاسمة الجدّ)

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا مقاسمة بين الجدّ والاخوات على مذهب ابى ح فلقب
هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما (قال ابو بكر الصّدّيق ومن
تابعه من الصّحابة) كابن عبّاس وابن زبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابو سعيد
الخدرى وابىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى وعايشة وغيرهم (بنو
الاعيان وبنو العلّات) من الاخوة والاخوات (لا يرثون مع الجدّ) كما لا يرثون مع الاب
بل الجدّ يستبدّ بجميع المال كالاب (وهذا قول ابى ح) وشريح وعطاء وعروة بن الزّبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن السّرين (وبه يفتى) عند ابى ح (وقال) علىّ وابن مسعود
و(زيد بن ثابت يرثون مع الجدّ وهو قولهما و) قول (مالك والشّافعىّ) وامّا بنو
الاخياف فيسقطون مع الجدّ اجماعًا كما مرّ واعلم انّ الجدّ يشبه الاب في حجب اولاد
الامّ وفي انّه اذا زوّج الصّغير او الصّغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انّه لا ولاية
للاخ في النّكاح مع قيام الجدّ في ظاهر الرّواية كالاب وفي انّه لا يقتل الجدّ بولد الولد
وفي انّ حليلة كلّ واحد من الجانبين يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشّهادة وفي صحّة
استيلاد الجدّ مع عدم الاب وفي انّه لا يجوز دفع الزّكوة اليه وفي انّه يتصرّف في المال
والنّفس كالاب ويشبه الاخ في انّه اذا كان للصّغير جدّ وامّ كانت النّفقة عليهما اثلاثًا
على اعتبار الميراث كما على الاخ والامّ وفي انّه لا يفرض النّفقة على الجدّ المعسر كالاخ وفي
عدم وجوب صدقة الفطر للصّغير على الجدّ وفي انّ الصّغير لا يصير مسلمًا باسلام الجدّ
وفي انّه اذا اقرّ بنافلة وابنه حىّ لا يثبت النّسب بمجرّد اقراره وفي انّه لا يجرّ ولاء نافلته
الى مولاه كلّ ذلك كما في الاخ ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلمآء من الصّحابة
والتّابعين وغيرهم في مسئلة الجدّ مع الاخوة وتوقّف بعضهم فيها كما توقّف ابو ح
في مسئلة الدّهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجدّ
وقال محمّد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمّد بن الفضل البخارى يدفع اليه
السّدس الّذى اجمعت عليه الصّحابة ويصلح عن الباقى ثمّ انّ ابا ح اختار قول
الصّدّيق لانّه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرّواية وقد روى عن عبيدة السّلمانى انّه
قال حفظت عن عمر في الجدّ سبعين قضية يخالف بعضها بعضًا وفي رواية انّ عمر
خطب النّاس فقال هل راى احد منكم النّبىّ عليه السّلام قضى للجدّ بشئ فقال رجل رايته عليه السّلام

حكم للجدّ بالسّدس فقال مع من كان من الورثة قال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر
فقال رايته قضى للجدّ بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت
وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصّحابة فى بيت
ليتفقوا فى الجدّ على قول واحد فسقطت حيّة من السقف فتفرّقوا مذعورين فقال
عمر ابى الله ان يجمعوا فى الجد على شئ والدّليل على ما اختاره ابو حنيفه ما نقل عن
ابن عباس انّه قال الا يتقى الله زيد ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه
انّ الاتّصال فى القرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن
الابن مقام الابن فهى حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم اب
الاب مقام الاب فى حجبهم ايضا واعلم انّ عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد
اتّفاقهم على توريث الاخوة اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على الى انّه يقاسم
الاخوة ما لم ينتقص حظه من السّدس فاذا انتقص يعطى السّدس لانّ الاب لا ينتقص
حظّه من السّدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له
واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسّدس سوآء وان كانوا ستّة كان السّدس خيرا وايضا
بنو العلّات لا يعدون فى القسمة عنده فاذا كان الجدّ مع اخ لاب وامّ كان المال
نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجدة عنده لا يعصب الاخوات
المنفردات اصلا بل يكون الاخوة عنده صاحبة فرض فاذا كان معه اخت لاب وامّ
واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجدّ الباقى وذهب ابن مسعود
الى انّ الجدّ يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثّلث وافق فيه زيدا وانّ بنى العلات
لا يعتديهم فى المقاسمة مع بنى الاعيان وافق فيه عليا وانّ الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجدّ كما عند على وقد خصّ صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لانّ ابا يوسف
ومحمّد اختارا قوله فى القسمة دون قول علىّ وابن مسعود ومن رسم المفتى انّه اذا كان
ابو ح فى جانب وصاحباه فى جانب كان هو مخيّرا فى اختيار اىّ القولين شآء فتفصيل
قول زيد تنصيص على جليّة قولهما فلذلك قال (وعند زيد بن ثابت للجدّ مع بنى
الاعيان والعلّات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال) اذا لم يختلط
بهم ذو سهم (وتفسير المقاسمة ان يجعل الجدّ فى القسمة كاحد الاخوة) فيقسم

المال بينه وبين الاخوات للذّكر مثل حظّ الانثيين ويجعل
نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانّه شبه الاب
من جهة وشبه الاخ من جهة اخرى فوفّرنا عليه حقه من
الشبهين فجعلناه كالاب فى حجب الاخوة لامّ وكالاخ فى قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا اعطيناه
ثلث المال لانّه مع الاولاد يرث السّدس فمع الاخوة يضاعف
ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللامّ الثّلث وللاب
الثّلثان وهما فى الدّرجة الاولى ولما كان الجدّ والجدّة فى الدّرجة
الثّانية وكان للجدّة السّدس كان للجدّ ضعفه اعنى الثّلث
فاذا كان مع الجدّ اخ واحد اخذ بالمقاسم نصف المال فهو خير له
من الثّلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه
ثلثة فالثّلث خير له لانّ نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه
اختان لاب وامّ او ثلثة فالمقاسمة اجدى له وان كان معه اربع
اخوات فهى والثّلث سوآء وان زادت الاخوات على الاربع
كان الثّلث خيرا له (وبنو العلّات يدخلون فى القسمة مع بنى
الاعيان اضرارا للجدّ فاذا اخذ الجدّ نصيبه فبنو العلّات
يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقى) من المال بعد
نصيب الجدّ (لبنى الاعيان) يتقاسمونه فيما بينهم للذّكر مثل حظ
الانثيين وذلك لانّ بنى العلّات يرثون مع الجدّ اذا عدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم فى حق الجدّ واعتبار
سقوطهم فى حقّ بنى الاعيان فيعدّون فى القسمة تقليلا
لنصيب الجدّ ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلّف امّا واخا
لاب وامّ واخا لاب فللامّ السّدس اعتبارا الاخ من الاب فى
حجبها لكونه وارثا معها فى الجملة مع انّه محجوب ههنا بالاخ من
الابوين واذا كان مع الجدّ اخ لاب وامّ واخ لاب فالمقاسمة

باب مقاسمة الجدّ
للجدّ مع بنى الاعيان والعلّات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال فانظر
الى صورهم فاعرف

حظ اختين ٢	نصف	ع	
جد	اختهما	اختين لاب	مسئلة
٤ / ٨ / ٢٤	٥ / ١٠ / ٣٠	١ / ٢ / ٦	٥ / ٢ / ١٢ / ٢٠ / ٣٠ / ٦٠

ثلث ١	نصف ١	ع	
جد	اختهما	اختين لاب	مسئلة
٢ / ٤ / ٢٠	٣ / ٦ / ٣٠	١ / ٢ / ١٠	٣ / ٢ / ٦ / ٢ / ١٢ / ٥ / ٦٠

حظ اختين ٢	نصف ٢	ش	
جد	اختهما	اخت لاب	مسئلة
٦	٦		٤ / ٣ / ١٢

ثلث ١	نصف ١	ع	
جد	اختهما	اخت لاب	مسئلة
٢ / ٤	٣ / ٦	١ / ٢	٣ / ٢ / ٦ / ٢ / ١٢

وثلث المال سواء فللجدّ الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبًا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختًا لاب كانت المقاسمة خيرًا للجدّ ويكون المسئلة من خمسة فللجدّ منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من الاب (الا) اى بنو العلّات لا يخرجون من البين خائبين بغير شئ (اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة) فانها اذا (اخذت فرضها) اى مقدار فرضها اعني (نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ) بعد مقدار فرضها (فلبني العلّات والّا) اى وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها (فلا شئ لهم) وانّما قلنا مقدار فرضها لانّ الاخوات لاب وامّ او لاب يصرن عصبة مع الجدّ عند زيد فلا يبقى لهنّ فرض عنده الّا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظّ الاخت لاب وامّ اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال فلا ينتقص عنه مع وجود بني العلّات فيأخذ مقدار فرضها كاملًا الا يرى انّه لو كان مكان الجدّ صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبني العلّات فكذا يكون لها نصف المال مع الجدّ فان بقي شئ كان لهم وذلك (كجدّ واخت لاب وامّ واختين لاب) فهٰهنا المقاسمة خير للجدّ لانّا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجدّ سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة وضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجدّ اربعة وللاخت من اب وامّ خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصحّ المسئلة فللجدّ ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى

مسئله	ثلث اخوات لاب	اختلهما	جد
	باقي ١	نصف ٣	حظ اختين ٢
٦ ٣	٣ في ١	٩	٦
١٨			

مستقيم

استوى الامران

مسئله	ثلث اخوات لاب	اختلهما	جد
	١	نصف ٣	ثلث ١
٣ ٢ ٦ ٣	١ / ٣ في ١	٣ / ٩	٢ / ٦
١٨			

مسئله	اختين لاب	اختين لهما	جد
	ط	ثلثان ٤	٢
٦		٤ في ٢	٢

استوى الامران

مسئله	اختين لاب	اختين لهما	جد
	ط	ثلثان ٢	ثلث ١
٣ ٢ ٦		٤ في ٢	٢

بالثلث

ما فصّلناه اشار بقوله (فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصحّ من عشرين) وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجدّ سهمان ولكلّ اخت سهم واحد ثمّ للاخت من الابوين يستردّ من الاختين ما يتمّ به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكلّ واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلّات شئ وامّا مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد اخذ الاخت لاب وامّ فرضها فقد ذكره بقوله (ولو كانت في هذه المسئلة اخت) واحدة (لاب) مكان الاختين لاب (لم يبق لها شئ) وذلك لانّ الجدّ ياخذ هنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وامّ فلم يبق للاخت لاب شئ وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدًا فان كان الثلث خيرًا من المقاسمة او مساويًا لها اخذ الجدّ الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرًا اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقلّ من الثلثين لتلك الاخوات فلهنّ على التقدير الاوّل مقدار فرضهنّ وعلى الثاني ما هو اقلّ منه فلم يبق لبني العلّات شئ على التقديرين (واذا اختلط بهم) اى بالجدّ والاخوة من بني الاعيان او العلّات او منهما في صورة المضارّة كما مرّ (ذو سهم فللجدّ هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم) اى يدفع الى ذي السهم سهمه ثمّ يعطى الجدّ ما هو افضل الامور الثلثة الّتي هي المقاسمة المذكورة سابقًا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل (امّا المقاسمة كزوج وجدّ واخ) فانّ المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج والآخر للجدّ والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجدّ هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم امّا المقاسمة وامّا ثلث ما بقي وامّا سدس جميع المال فانظر الى صورهم وكن من الشاكرين

مسئله	اخ لهما	جد	زوج
	١/٢ في		نصف ١
٢ ٣	١ / ٣	١ / ٣	٢ / ٢
٣ / ١٢			

مسئله	اخ لهما	جد	زوج
	٤ في	ثلث ما بقي ١ ٣	نصف ١
٢ ٣ ٦ ٢	٤	٢	٣ / ٦
١٢			

بالنصف

مسئله	اخ لهما	جد	زوج
	٤ في ٢	سدس ١	نصف ٣
٦ ٢	٤	٢	٦
١٢			

بالسدس

مسئله	اخوين لهما	اخت لهما	جد	جده
	سنة في ١٥		ثلث ما بقي ٥	سدس
٦ ٣	٨ / ٥٦	٢ / ١٤	٥ / ٣٥	٣ / ٢١
١٨ ٧	٢٨٠	٧٠	٥ / ١٧٥	٥ / ١٠٥
١٢٦ ٥				
٦٣٠				

بالسدس

مسئله	اخوين لهما	اخت لهما	جد	جده
	٢٥ ٥ في			سدس
٦ ٧	٢٠ / ٦٠	٥ / ١٥	١٠ / ٣٠	٧ / ٢١
٤٢ ٣	٥ / ٣٠٠	٥ / ٧٥	٥ / ١٥٠	٥ / ١٠٥
١٢٦ ٥				
٦٣٠				

بالسدس

مسئله	اخوين لهما	اخت لهما	جد	جده
	٢٠ ٤ في		سدس	سدس
٦ ٥	١٦ / ٢١	٤ / ٢١	٥ / ٢١	٥ / ٢١
٣٠ ٢١	٣٣٦	٨٤	١٠٥	١٠٥
٦٣٠				

سدس	سدس	نصف	ب ١	
جدة	جد	بنت	اخويها	مسئله
٢ ١ / ٦	٢ ١ / ٦	٦ ٣ / ١٨	٢ ١ / ٦	٢ ٣ / ١٢ ٣ / ٣٦

بالسدس

سدس		نصف ٣	ب ٢/٢	
جدة	جد	بنت	اخويها	مسئله
٢ ١ / ٦	٢ ١ / ٤	٩ ٢ / ١٨	٨ ٢ ٤ ب	٦ ٣ / ١٨ ٢ / ٣٦

مع ثلث ما بقى اعني

سدس	ثلث ما بقى	نصف ٣	ب ٤	
جده	جد	بنت	اخويها	مسئله
٣ ٢ / ٦	٢ ٢ / ٤	٩ ٢ / ١٨	٨ ٢ ٤ ب	٦ ٣ / ١٨ ٢ / ٣٦

صورة الكدرية

ضم الانصباء

نصف ٣	للكل سدس	اخي	نصف ٣	
زوج	ام	جد	اختها	مسئله
٩	٦	٨	٤	٦ عوليه ٩ ٣ / ٢٧

نصف ٣	سدس	سدس	ب ١	
زوج	ام	جد	اختيهما	مسئله
٦	٢	٢	ب ٤	٦ ٢ / ١٢

نصف ٣	ثلث	سدس	ش ب	
زوج	ام	جد	اخ لاب	مسئله ٦

لا عول ولا اكدرية فيهما

المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكلّ واحد من الجدّ والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانّ سدس كلّ المال ايضًا (واما ثلث ما بقى) بعد فرض ذى السّهم (كجدّ وجدّة واخت واخوين) فالمسئلة ههنا من ستّة للجدّة السّدس فبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثّلث فى السّتة صار ثمانية عشر فللجدّة ثلثة فبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجدّ والباقى منها عشرة فلكلّ من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانّما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لانّ المسئلة على تقديرها من ستّة ايضًا للجدّة واحد منها فبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السّبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرّؤس وهو السّبعة فى اصل المسئلة وهو السّتّة فحصل اثنان واربعون فللجدّة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون ولكلّ واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء فى انّ خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى فى هذه الصّورة افضل من سدس جميع المال لانّ المسئلة على هذا التقدير ايضًا ستّة فلكلّ واحد من الجدّ والجدّة منها واحد فبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التى هى عدد الرّؤس فى السّتّة بلغ ثلثين فلكلّ من الجدّ والجدّة خمسة وللاخت اربعة ولكلّ واحد من الاخوين ثمانية فلا شبهة فى انّ خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين (واما سدس جميع المال كجدّ وجدّة وبنت واخوين) فاصل المسئلة من ستّة لاجتماع النّصف والسّدس فللبنت نصفها

وهو ثلثة وللجدّة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فانّ قاسم الجدّ الاخوين كان له ثلث السّهمين اعنى ثلثى سهم واحد وانّ اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضًا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسّدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما فى السّتّة بلغ اثنى عشرة ومنها تصحّ المسئلة (واذا كان ثلث الباقى خيرًا للجدّ وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثّلث فى اصل المسئلة) كما صوّرناه فى المسئلة المذكورة لافضليّة ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كلّ المال حيث ضربنا الثّلثة فى السّتّة فصار ثمانية عشر وصحّ منها المسئلة (فان تركت جدًّا وزوجًا وبنتًا وامًّا واختًا) لاب وام او لاب (فالسّدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت) هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النّصف والرّبع والسّدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لانّ البنت تأخذ النّصف من اثنى عشر وهو ستّة والزّوج يأخذ الرّبع وهو ثلثة والجدّ يأخذ السّدس وهو اثنان يبقى للامّ واحد ولا بدّ لها من اثنين لانّ حقّها السّدس فزاد على اثنى عشر واحد آخر فصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانّها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجدّ واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانّما اخذ الجدّ السّدس فبالفرضيّة لا بالعصوبة وانّما كان سدس جميع المال خيرًا له لانّه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزّوج الرّبع من اثنى عشر والبنت النّصف والامّ اثنين يبقى للجدّ والاخت واحد فيجعل الجدّ كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على الثّلثة فيضرب الثّلثة فى اثنى عشر فيحصل ستّة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزّوج تسعة وللامّ ستّة فيبقى ثلثة فللجدّ اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لانّ الباقى وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه فى اصل المسئلة فبلغ ايضًا ستّة وثلثين ومن المعلوم انّ اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستّة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التى كان السّدس فيها خيرًا للجدّ من المقاسمة

وثلث ما يبقى فلما ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر التي ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام (واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد) بل يجعلها معه عصبة (الا في المسئلة الاكدرية) فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد (وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان) مجموع النصيبين (للذكر مثل حظ الانثيين) وذلك (لان المقاسمة خير للجد) من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة (اصلها من ستة) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتعول الى تسعة) اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة للقسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله (وتصح من سبعة وعشرين) فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد رد زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخوة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت لم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة قلنا هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك وقيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه

على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته (سميت) هذه المسئلة (اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر) فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض فساله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم (ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية) اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعللناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد مستقيمة

(باب المناسخة)

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد به ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله (ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة) فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات واحدة من البنات ولا وارث لها

سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقى للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت يقسم الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم مات احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله (كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات البنت) قبلها ايضا (عن ابنين وبنت وجدة) هى ام المرأة التى مات اولا (ثم ماتت) قبل القسمة هذه (الجدة عن زوج واخوين فنقول (الاصل فيه) اى فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما تناول هذين النوعين الاخيرين فقط (ان تصحح مسئلة الميت الاول) بالقواعد السابقة (وتعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصحح مسئلة الميت الثانى) بتلك القواعد ايضا (وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة احوال) هى المماثلة والموافقة والمباينة (فان استقام) بسبب المماثلة (ما فى يده) من التصحيح الاول (على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثم وما فى يده الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم فى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها

هذه الصور لبيان مسائل المناسخه

مناسخده قاعده اولا مسئلهٔ اولايى تصحيح ايدوب ثانيا مسئلهٔ ثانيه يى تصحيح ايدوب ثالثا ما فى اليد ايله تصحيح ثانى بيننده اوج حاله نظر اولنور اكر استقامت وار ايسه تصحيح اولى تصحيح ثانى مسئلتين قلنور واكر موافقت وار ايسه تصحيح ثانى وفقى يا مباينت وار ايسه كليسى تصحيح اوله ضرب اولنور مسئلهٔ اولده اولان وارثلرك سهملرى تصحيح ثانينك يا وفقنه يا كليسنه ضرب اولنور وتصحيح ثانيده اولان وارثلرك سهملرى ما فى اليدك يا وفقنه يا كليسنه ضرب اولنور بو وجهله عمل اولنور ما لا نهايه فافهم

مرتبتين

زوجه	ام	بنت	اخ لهما	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	ع ٥	
هند ٣	زليخه ٤	زينب	عمرو ٥	٢٤
		ماتى اليد		

ماتت زينب المزبوره ما فى اليد ١٢

زوج	جده	ابن	ابن	ابن	بنت	مسئله
ربع ٣	سدس	٧			ع	
		بشر ٢	خالد ٢	وليد ٢	عايشه ١	١٢

مستقيم

واحد يجب ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقى ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاصل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على ورثة المذكورة فلزوجته واحد منها وللام ثلث ما بقى وهو ايضا واحد وللابنه اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول ستة عشر (وان لم يستقم) ما فى يده من التصحيح الاول (فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى) جميع (التصحيح الاول) على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان فى الستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهام من ستة عشر اعنى ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهام من ستة اعنى ورثة الميت الثانى يضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها اربعة نضربها فى الاثنين يحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها

مراتب الثالثه

زوجه	ام	ابن	ابن	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	١٧ ع	٣٤	
هند ٦	كلثوم ٨	عمرو ١٧	بكر ١٧	٢٤
ماتى اليد	ماتى اليد	٤/٦٨	٤/٦٨	٢/٤٨
				٤/١٩٢

ماتت كلثوم المزبوره ما فى اليد ٨

زوج	ابن الابن	ابن الابن	مسئله
ربع	٦ ٣	ع	
خالد	عمرو المزبور	بكر المزبور	٤
٢	٣	٣	٢/٨
٤/٨	٤/١٢	٤/١٢	

مستقيم

ماتت هند المزبوره ما فى اليد ٦

زوج	ابن	ابن	مسئله
ربع	٦ ٣	ع	
وليد	عمرو المزبور	بكر المزبور	٤
٢	٣	٣	٢/٨
٣/٦	٣/٩	٣/٩	

بالنصف

سهام الورثة الاحياء على التفصيل وعلى الاجمال

سهم عمرو	سهم بكر	سهم خالد	
٦٨ من ابيه	٦٨ من ابيه	٨ من زوجته	٨٩ حصة عمرو
١٢ ومن جده	١٢ ومن جده	٦ سهم وليد	٨٩ حصة بكر
٠٩ ومن امه	٠٩ ومن امه	من زوجته	٠٨ حصة خالد
٨٩	٨٩		٠٦ حصة وليد
			١٩٢

مراتب الرابعة

زوج	ام	بنت	مسئله
ربع	سدس	نصف	
عمرو	مريم	فاطمه	
٤	٣	٩	٤
	٢		٤
	٦		١٦
			٢
			٣٢
			٤
			١٢٨
ماف اليد	ماف اليد	ماف اليد	

مباين

زوجه	ام	اب	مات عمرو المزبور ما في اليد ٤
ربع	ثلث ما بقي		مسئله ٤
عايشه	هند	بكر	
١	١	٢	
٢	٢	٢	
٢	٢	٤	
٤	٤	٤	
٨	٨	١٦	

جده المزبوره	ابن	ابن	بنت	مات فاطمة المزبورة ما في اليد ٩
سدس	خالد	وليد	شريفه	مسئله ٦
١	٢	٢	١	
٣	٣	٣	٣	
٣	٦	٦	٣	
٤	٤	٤	٤	
٩ ماف اليد	٢٤	٢٤	١٢	

زوج	اخ لهما	اخ لهما	مات مريم المزبوره ما في اليد ٩
نصف			مسئله ٢
بشير	قاسم	كريم	
١	١	١	٢
٩	٩	٩	٤
١٨	٩	٩	مباين

سهام الورثة على التفصيل

منهم عايشه ٨ من زوجه
سهم هند من ابنه ٨
سهم بكر من ابنه ١٦
سهم خالد من امه ٢٤
سهم وليد من امه ٢٤
سهم شريفه ١٢
سهم بشير ١٨ من زوجتها
سهم قاسم ٩ من اختها
سهم كريم ٩ من اختها

وعلى الاجمال

٠٨ حصة عايشه
٠٨ حصة هند
١٦ حصة بكر
٢٤ حصة خالد
٢٤ حصة وليد
١٢ حصة شريفه
١٨ حصة بشير
٠٩ حصة قاسم
٠٩ حصة كريم
١٢٨

سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان بهما ثلث ما بقى ايضا وان ضرب نصيب كل من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم يختلف الحال فكان لكل واحد من اثنى البنت سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربنا فى الثلثة صار ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى الثلثة كان ثلثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب فى ثلثة فهى لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين فى يد الجدة تسعة (وان كان بينهما) اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى (مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول) على قياس ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا مات فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها فى جميع ما كان فى يد الجدة وهى التسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربناهما فى الاربعة بلغ ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة نضربها فى الاربعة يبلغ ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتها فى الاربعة صار ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها فى الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهى له ولبنت من مات ثالثا ثلثة نضربها فى الاربعة يبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة المذكورة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما

فى التسعة التى كانت فى يدها يصير ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه فى التسعة فيكون تسعة لكل واحد منهما (فالمبلغ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة (مخرج المسئلتين) وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر فى معرفة انصباء الورثة من التصحيح (فسهام ورثة الميت الاول) من تصحيح مسئلته (تضرب فى المضروب) اعنى فى التصحيح الثانى على تقدير المباينة (او فى وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب كل سهام وارث منهم فى هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلنا فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثانى ووفقه ههنا بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثم (وسهام ورثة الميت الثانى) من تصحيح من مسئلته (تضرب فى كل ما فى يده) على تقدير المباينة (او فى وفقه) على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثانى انما هو فيما فى يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه (وان مات ثالث) من الورثة قبل القسمة (او مات (رابع) او خامس منهم قبلها (فاجعل المبلغ) اى المبلغ الذى صح منه المسئلة الاولى والثانية (مقام الاولى) واجعل المسئلة (الثالثة) المعلقة بالميت الثالث (مقام المسئلة الثانية فى العمل) كان الميت الاولى والثانى صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا (ثم) اعمل فى (الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية) فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت

مراتب الخامسة

زوجه	ابن عمرو	ابن بكير	بنت زنيب	مسئله
ثمن	٧	٣٥		٨
هند	١٤	١٤	٧	٥
٥	٤	٤	٤	٤٠
ماف اليد	٥٦	٥٦	٢٨	٤
	٤	٤	فروتهاده	١٦٠
	٢٢٤	٢٢٤		٤
	٨	فروتهاده		٦٤٠
	١٧٩٢			٨
	فروتهاده			٥١٢٠

زوج	ابن عمرو المزبور	ابن بكر المزبور	بنت زنيب المزبوره	مات هند المزبوره ما في اليد ٥
ربع	٣	١٥		مسئله ٤
زيد	٦	٦	٣	٥
٥	٤	٤	٢٨	٢٠
٤	٢٤	٢٤	٣١	
٢٠	٨	نهاده	يكون ما في اليد	
٨	١٩٢			
١٦٠	فروتهاده			

زوج	اخ لهما عمرو المزبور	اخ لهما بكر المزبور	مات زنيب المزبوره ما في اليد ٣١
نصف			مسئله ٢
٢	١	١	٢
٣١	٣١	٣١	٤
٦٢	٣١	٣١	
٨	٨	٢٢٤	
٤٩٦	٢٤٨	٢٤	
	فروتهاده	يكون ٢٧٩ ما في اليد	

زوجه	بنت	اخ لهما عمرو المزبور	مات بكر المزبور ما في اليد ٢٧٩
ثمن	نصف		مسئله ٨
خديجه	حليمه	٠٨٣٧	
٢٧٩	١١١٦	١٧٩٢	
		٠١٩٢	
		٠٢٤٨	
		يكون ٣٠٦٩ ما في اليد	

ابن وليد	بنت زكيه	مات عمرو المزبور ما في اليد ٣٠٦٩
عصبه مشتركه		مسئله ٣
٢	١	بالثلث
١٠٢٣	١٠٢٣	
٢٠٤٦		

الرّابع ههنا ثانيًا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحًا واحدًا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتًا
ثانيًا وهكذا الى ما لا يتناهى ثمّ انّ المص لما ذكر في اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة
على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم التّرتيب وجعل موت الاوّل
منهم مثالا للاستقامة وموت الثّاني مثالا للموافقة وموت
الثّالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث
بين نصيب الميّت الثّاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميّت الثّالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الميت الرّابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انّه لمّا صار تصحيح
الميّت الاوّل والثّاني تصحيحًا واحدًا صارا بمنزلة ميّت واحد
وصار الميّت الثّالث ثانيًا وعلى هذا القياس حال الرّابع والخامس
وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكلّ من تلك الاحوال مثالا على حدة
فيكون فيه الميّت الثّاني ثانيًا حقيقة وقد استغنى برعاية التّرتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثّالث والرّابع فان قيل
تعدّد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميّت الاوّل
عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثّاني من الوارث
الاوّل كما اذا مات الزّوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على
ما ذكره ثمّ ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الاخوات
او غيرهما قبل القسمة ايضًا فكيف يكون الحال ههنا قلت هي على
قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعدّدة
في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعدّدة فما ذكره الشّيخ
واف بما قصده لا يقال كيف يصحّ منه ايراد المثال قبل ان يذكر
الاصل في المناسخة لانّا نقول ذلك مثال الصيرورة بعض الانصباء
ميراثًا قبل القسمة فلذلك قدّمه ثمّ مهّد الاصل الذى يستخرج به

سهام الورثة الاحياء على التفصيل		وعلى الاجمال
سهم حليمه	سهم زوج	١٦٠ حصة زيد
١١١٦ من ابيه	١٦٠ من زوجتها	٤٩٦ حصة خالد
سهم وليد	سهم زوج	٢٧٩ حصة خديجه
٢٠٤٦ من ابيه	٤٩٦ من زوجتها	١١١٦ حصة حليمه
سهم زكيه	سهم زوجه	٢٠٤٦ حصة وليد
١٠٢٣ من ابيه	٢٧٩ من زوجها	١٠٢٣ حصة زكيه
		٥١٢٠

الا

الاحكام المتعلّقة بذلك المثال (باب توريث ذوى الارحام
وذو الرّحم) هو في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشّريعة (هو كلّ قريب ليس
بذى سهم) اى ذى فرض مقدّر في كتاب الله تعالى او سنّة رسول الله او اجماع الامّة
(ولا عصبة) يحرز المال عند الانفراد ثمّ الظّاهر انّ يقال ذو الرّحم هو كذا بترك
الواو وتوجيهها انّه للعطف على الجملة السّابقة اى هذا باب ذى الارحام وذو الرّحم
فلا حاجة الى قيل من انّ المص لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة
الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى في ورقتين واستحسنها واخذ في تصنيف
هذا الكتاب شرحًا لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب
الفرض ثمّ عطف عليه العصبة ثمّ عطف ذا الرّحم فقال وذو الرّحم وهو كلّ
قريب لم يفرض له سهم مقدّر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قدّر تلك الواو في الشّرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا
تكلّف بارد يقضى وجود واوين كما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثّانية
في اكثر النّسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضًا في كثير منها كما هو الاولى (كان عامّة
الصّحابة) اى اكثرهم كعمر وعلىّ وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وابى الدرداء وابن عبّاس في رواية عنه مشهورة وغيرهم (يرون توريث
ذوى الارحام) وتابعهم في ذلك من التّابعين علقمة وابرهيم وشريح والحسن
وابن سيرين وعطا ومجاهد (وبه قال اصحابنا) ابو ح وابو س وم وزفر ومن
تابعهم (وقال زيد بن ثابت) وابن عبّاس في رواية شاذة (لا ميراث لذوى
الارحام ويوضع المال) عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات (في بيت
المال) وتابعهما في ذلك من التّابعين سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير
(وبه قال مالك والشّافعى) احتجّ النافون بانّه تعالى ذكر في آيات المواريث
نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئًا ولو كان لهم
حقّ لبيّنه وما كان ربّك نسيًا وبانّه عليه السّلام لما استخبر عن ميراث العمّة
والخالة قال اخبرنى جبرائيل عليه السّلام ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مرّ بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله

وحكم لانّ هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه
السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً
الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخراً عن ارث ذوى الارحام
كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب
وذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات
المواريث وايضاً روى انّ رجلاً رمى سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث
الّا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة الجراح الى عمر فاجابه بانّ النبى عليه السلام قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل
هذا الكلام النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا
المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفى تؤدى الى الالباس فلا يجوز
من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس
بن عاصم هل تعرفون له نسباً فيكم فقال انه كان فينا غريباً فلا نعرف له الّا ابن اخت
هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين
ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل
نزول الآية الكريمة او يحمل على انّ العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا ذى فرض
يردّ عليه فانّ الردّ على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كان
يرثون مع من لا يردّ عليه كالزوج والزوجة (وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف
الاول ينتمى) اى ينتسب (الى الميت وهم اولاد البنات) وان سفلوا ذكوراً كان
او اناثاً (واولاد بنات الابن) كذلك (والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم
الاجداد الساقطون) اى الفاسدون وان علوا كاب امّ الميت واب اب امه
(والجدات الساقطات) اى الفاسدات وان علون كامّ اب امّ الميت وامّ امّ
اب امه (والصنف الثالث ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا
سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً وسواء كانت الاخوات لاب وامّ او لاب
اولام (وبنات الاخوة) وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما

(وبنو الاخوة لامّ) وان سفلوا وانّما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين
ليتناول جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لانّ بنى الاخوة لاب وامّ
اولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة
كما قال اولادهم اولاد الاخوات (والصنف الرابع ينتمى الى جدّى الميت) وهما ابو الاب وابو الامّ
(او جدّتيه) وهما امّ الاب وامّ الامّ (وهم العمات) على الاطلاق فانهنّ اخوات لاب الميت فان كنّ
اخوات له من الابوين او من الاب فهنّ منتمية الى جدّ الميت من قبل ابيه وان كنّ اخوات له من امّه فهنّ
منتمية الى جدّته من قبل ابيه (والاعمام لامّ) فانّهم اخوة لابيه من امّه فهم ايضاً منتمون الى جدّة الميت
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لامّ لانّ العمّ من الابوين او من الاب عصبة (والاخوال والخالات)
فانّهم اخوة واخوات لامّ الميت فان كانوا من ابيها وامّها او من ابيها فهم منتمون الى جدّ الميت من
قبل امّه وان كانوا من امّها فهم منتمون الى جدّته من قبل امّه (فهؤلاء) الاصناف الاربعة (وكلّ
من يدلى) الى الميت (بهم من ذوى الارحام) والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من اشرنا
اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف
الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمومة ابوى الميت وخؤولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوى
الارحام فما ورد من التبعيض تنبيهاً على انّ ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انّ افراد كلّ واحد من هؤلاء وممّن يدلى بهم من
ذوى الارحام واختلف الرواية عن ابى ح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض
(روى ابو سليمان عن محمّد بن الحسن عن ابى ح انّ اقرب الاصناف) الى الميت واقدمهم
في الوراثة عنه هو (الصنف الثانى) وهم الساقطون من الجدات والاجداد
(وان علوا ثمّ) الصنف (الاول وان سفلوا ثمّ الثالث وان نزلوا ثمّ الرابع
وان بعدوا) بالعلو والسفل وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمّد عن ابى ح (و
روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى ح وابن سماعة عن محمّد) بن الحسن (عن ابى ح
انّ اقرب الاصناف) واقدمهم في الميراث (الصنف الاول ثمّ الثانى ثمّ الثالث
ثمّ الرابع كترتيب العصبات) اذ يقدّم منهم الابن ثمّ الاب ثمّ الجدّ ثمّ الاخوة

اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة صح

ثم الاعمام (وهو الماخوذ) للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرايضي انه كان يتوقف بين الروايتين ويقول لما رواه محمد عن ابي ح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام تساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يورثون على سبيل التعصب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على اب الام (وعندهما) اي عند ابي س ومحمد (الصنف الثالث) وهم اولاد الاخوات وبناة الاخوة وبنو الاخوة لام (مقدم) على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث (على الجد اب الام) واما ابو ح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة (لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل واولى من اصله) قال ولم يتحصل ههنا معنى فهي من بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع تبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال (فصل في الصنف الاول) الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن (اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت) فانها (اولى من بنت بنت الابن) لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو ح وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق واحد منهم

جميع المال وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت به الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وجيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم (وان استووا في الدرجة) بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا (فولد الوارث اولى) من ولد ذوي الارحام (كبنت بنت الابن) فانها (اولى من ابن بنت البنت) وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية

مسائل توريث ذوي الارحام اصناف اربعه دن صنف اول اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا حكمي اولدركه اولا قربت درجه ايله ترجيح اولنور

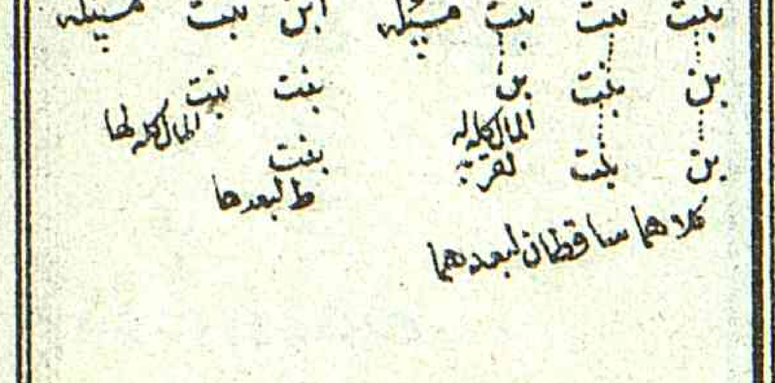

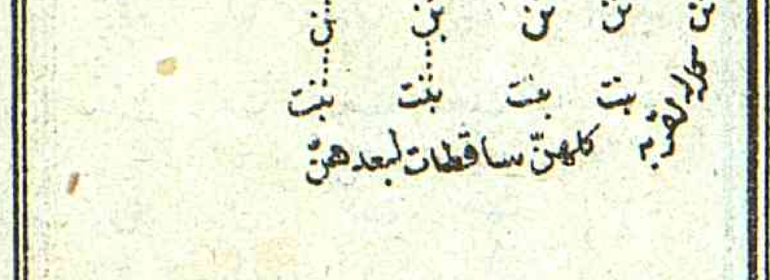

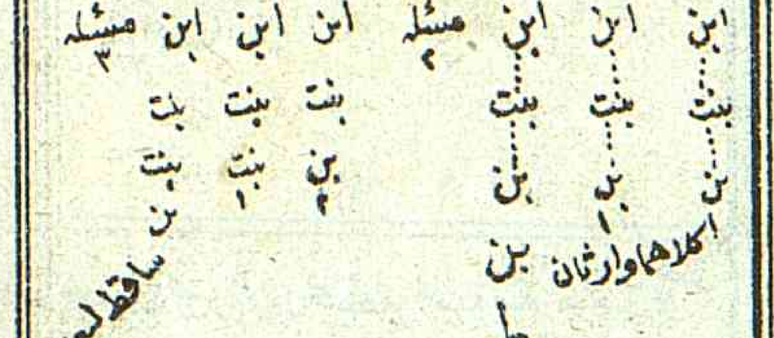

ثانيا درجه لري برابر اولدقده ولد وارث وارث اولوب ولد ذي رحم محجوب اولور

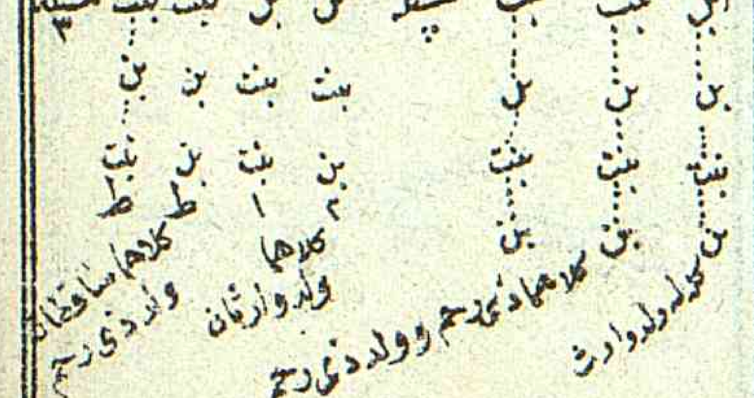

ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسّبب في هذه الاولويّة انّ ولد الوارث اقرب حكما والتّرجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والّا فبالقرب الحكمي (وان استوت درجاتهم) في القرب (ولم يكن فيهم) مع ذلك الاستواء (ولد وارث) [ولد صاحب فرض] كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (او كان كلّهم يدلون بوارث) كابن البنت وبنت البنت (فعند ابي يوسف) في قوله الاخير (والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدّرجات المذكورة (ويقسم المال عليهم) باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سوآء (اتّفقت صفة الاصول في الذّكورة والانوثة) كما في المثال الّذي ذكرناه لاولادهم المذكورين كلّهم بوارث (او اختلفت) كما في المثال المذكور لخلوّهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورًا فقط او اناثًا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذّكر مثل حظّ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلًا وهو رواية شاذّة عن ابي ح (وعند محمّد يعتبر ابدان الفروع ان اتّفقت صفة الاصول) في الذّكورة والانوثة (موافقا لهما) اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد (ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفًا لهما) وهو القول الاوّل لابي يوسف [لابي يوسف والحسن بن زياد] واشهر الروايتين عن ابي ح والظّاهر من مذهبه واعلم انّ المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط انّ الحسن بن زياد من اهل التّنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي س محلّ نظر والدّليل على القول الاخير لابي س انّ استحقاق الفروع انّما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة الّتي هي في ابدان الفروع وقد اتّحدت الجهة ايضًا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصّفة في الاصول الا يرى انّ صفة الكفر والرّق غير معتبرة في المدلى به بل انّما يعتبر في المدلى فكذا صفة الذّكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدلّ محمّد باتّفاق الصّحابة

على انّ

ثالثًا اكر كليسي ولد وارث اولوب ياخود كليسي ولد ذي رحم اولوب درجه لري دخي برابر اولدقده نيجه اولور اكر صفت اصوللري متفق ايسه فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور فافهم

بنت	بنت	بنت	مسئله
بن	بن	بن	٥
بنت	بن	بن	
١	٢	٢	

كلهم ذي رحم وولد ذي رحم

ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	مسئله
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	٨
ابن	بن	بن	بنت	بنت	
٢	٢	٢	١	١	

كلهم ذي رحم ولكن ولد وارث

اما صفت اصوللري مختلف ايسه بنه امام ابي يوسف عندنده ابدان فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور لكن امام محمد عندنده اصولده اختلاف واقع اولان بطنده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدوب اصولك ميراثني فروعه ويرر

ابن $\frac{1}{2}$	بنت $\frac{1}{2}$	بنت	ابن $\frac{1}{2}$	مسئله ٣	ابن	ابن	ابن	مسئله ٥
بنت	بنت	بنت	بنت	$\frac{2}{6}$	بنت	بنت	بنت	$\frac{3}{15}$
بنت	بنت	بنت	بنت		بن	بنت	بن	
بن	بنت	بنت	بن		بنت	بن	ابن	
٢	١	١	٢		٤	٣	٨	

عند ابي يوسف رحمه: ٢ ١ ١ ٢ مسئله ٦ — عند ابي يوسف رحمه الله: ١ ٢ ٢ مسئله ٥

على انّ للعمّة الثّلثين وللخالة الثّلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر انّ المعتبر في القسمة هو المدلى به فانّه الاب في العمّة والام في الخالة وايضًا قد اتّفقا على انّه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر وقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميّت (ابن بنت وبنت بنت عندهما) اي عند ابي س والحسن يكون (المال بينهما للذّكر مثل حظّ الانثيين باعتبار الابدان) اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت (وعندم) يكون المال بينهما (كذلك لانّ صفة الاصول متّفقة) في الانوثة فيعتبر عنده ايضًا ابدان الفروع (ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثًا باعتبار الابدان ثلثاه للذّكر وثلثه للانثى) كما في الصّورة السّابقة (وعندم) يكون (المال بين الاصول اعني في البطن الثّاني) الّذي هو اوّل ما وقع فيه الاختلاف بالذّكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت (اثلاثًا) وح يكون (ثلثاه لبنت ابن البنت) لانّ ذلك (نصيب ابيها) قد انتقل اليها (وثلثه لابن بنت البنت) فانّه (نصيب امّه) فانتقل اليه فصار الارث في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو انّ للانثى من الفروع ضعف ما للذّكر ولمّا كان قولم محتاجًا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله (وكذا عندم) اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثّاني على ما عرف كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعدّدة (اذا كان في اولاد البنات) المتساوية في الدّرجة (بطون مختلفة يقسم المال على اوّل بطن اختلفت الاصول) بالذّكورة والانوثة (للذّكر مثل حظّ الانثيين (ثمّ يجعل الذّكور) من ذلك البطن (طائفة) على حدة (والاناث) ايضًا (طائفة) اخرى على حدة (بعد القسمة) على الذّكور والاناث (فما اصاب للذّكور) من اوّل بطن وقع فيه الاختلاف (يجمع) ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن

رابعًا اكر اختلاف اصول يالكز بر بطنده اولميوب بطون مختلفه اولور ايسه ينه امام ابي يوسف عندنده ابدان فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور لكن امام محمد عندنده اوّلا اصول خمسه اوزرينه اصولك مسئله سني تصحيح ايدوب اصولك ميراثني فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر اصول خمسه ديدكلري اوّل اختلاف واقع اولان بطنده قسمت ايتمكدر ثاني ذكوريني بشقه واناث بشقه طائفه قلمقدر ثالث اختصار ابدان ممكن ايسه اختصار ايتمكدر رابع اختصار سهام ممكن ايسه اختصار ايتمكدر خامس بطن اخيرده اختصار سهام ممكن ايسه اختصار سهام ايتمكدر اختصار ابدان ممكن ايسه اختصار ايتمكدر

بنت	بنت	بنت	بنت		مسئله ٤
بن $\frac{3}{18}$	بن	بنت $\frac{1}{6}$	بنت	بن	$\frac{6}{24}$
بنت ٩	بن ٩	بن		بنت	٢ وف ٦
بن ٦	بنت ٩	بنت ٢	بن ٤	بنت ٣	٣ وف
٢	١	١	٢	١	

عند ابي يوسف — مسئله ٧

ابن $\frac{2}{6}$	ابن	بنت $\frac{1}{3}$	بنت	مسئله ٣
بنت	بنت	بن ٢	بنت ١	$\frac{3}{9}$ ٣ وف
بن ٤	بنت ٢	بن	بنت	٣ وف
بنت ٤	بن ٢	بن ٢	بنت ١	
١	٢	٢	١	

عند ابي يوسف — مسئله ٦

خامسًا اكر اصولده بطون مختلف اولوب فروعده تعدد اولور ايسه نيجه اولور بوكره امام ابي يوسف قتنده ابدان فروعه اعتبار اولنوب فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور لكن امام محمد اصولده صفت فروعده عدد اخذ ايدوب اصولك ميراثني فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر

بنت $\frac{2}{28}$	بنت	ابن $\frac{3}{42}$	ابن	مسئله ٥
بنت	بنت	بنت	بنت	$\frac{14}{70}$
ابن ٢٤	بنت ٤	بنت ٤	بن ٢١	$\frac{2}{140}$ ١٤
بنات بنت	بن	بنين	بن	٢ وف
٢٤	٤	٢١	٢١	٧ وف
$\frac{1}{48}$ في ١٦	$\frac{2}{8}$	$\frac{2}{42}$ في ٢١	$\frac{2}{42}$	
٣	٢	٢	١	

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى — مسئله ٨

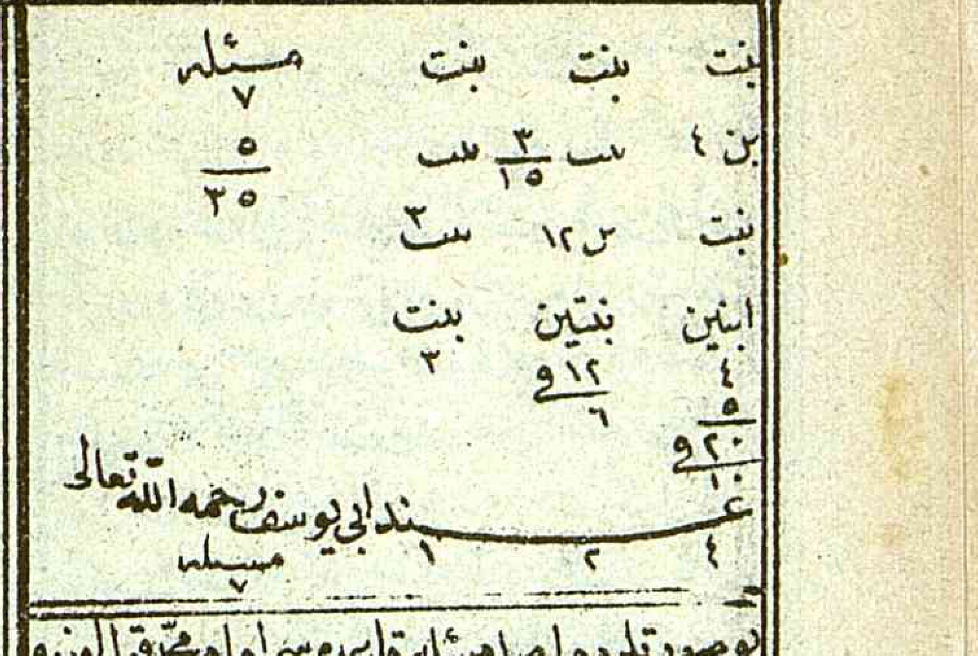

بو صورتلرده اصل مسئله قاعدەسی امام محمد قول اوزره مفتی به اصولده اختلاف واقع اولان بطنده اصولدن صفت وفروعدن عدد اعتباریله در

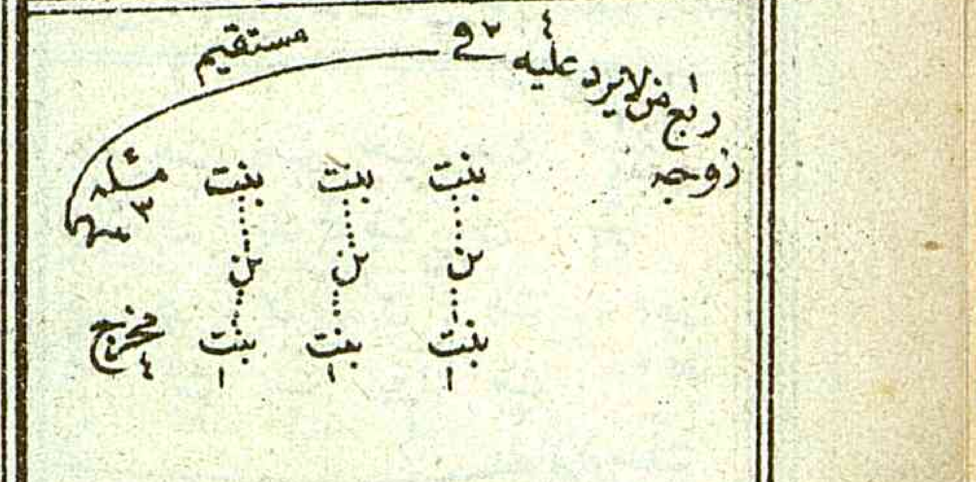

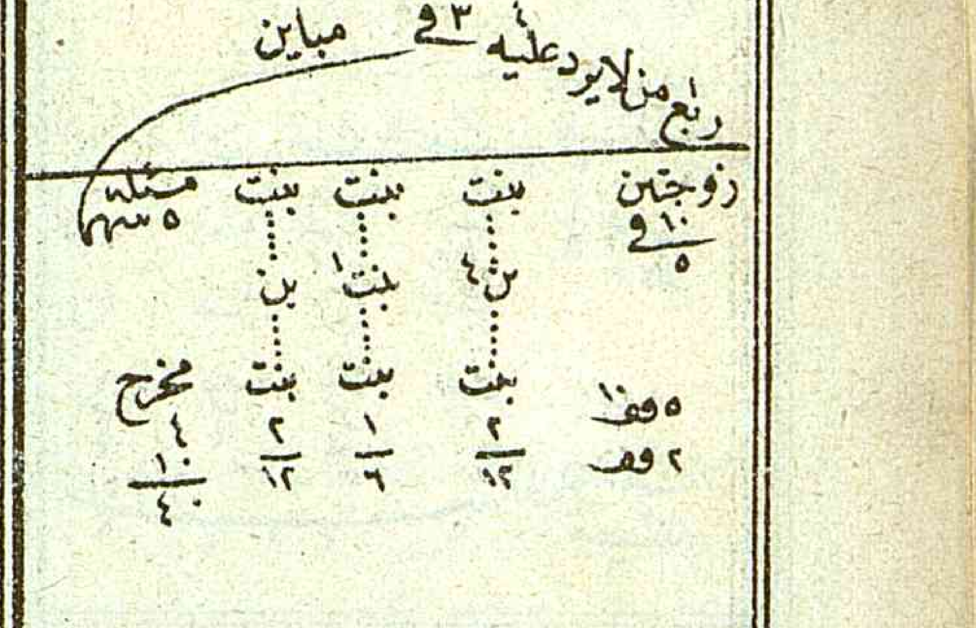

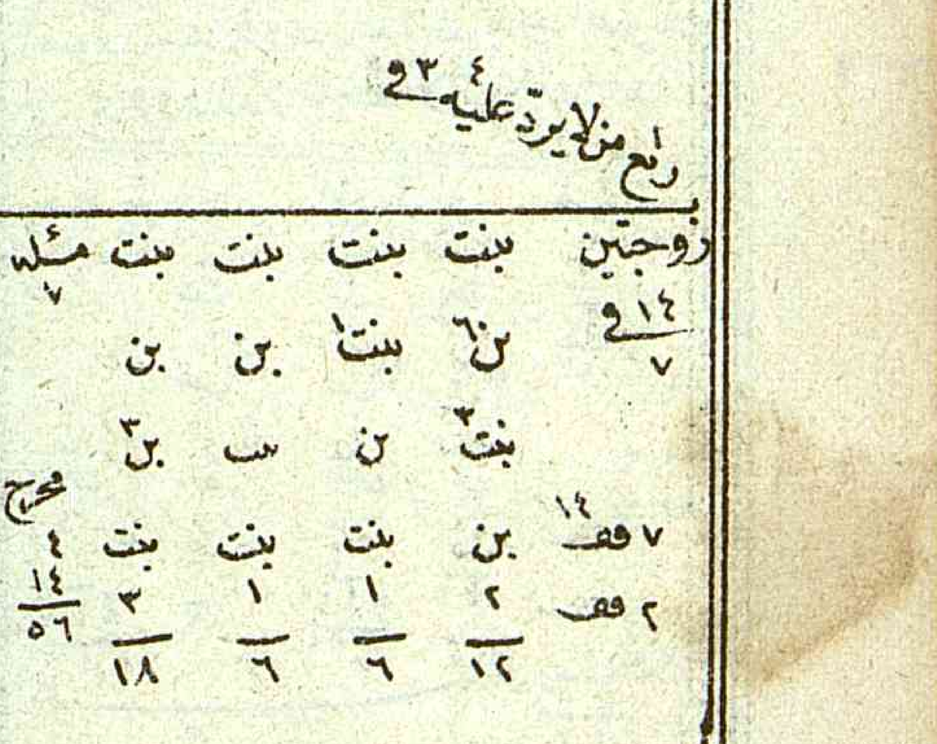

فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كان فيما بينهم من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور (ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم) ويجعل الذكور ههنا ايضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق (وكذلك ما اصاب للاناث) يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى بينهما وان اختلف (يجمع) ما اصابهن (ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن) هكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

اصل المسئلة من سبعة والتصحيح ٢١

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

اصل المسئلة من خمسة عشر والتصحيح من ستين

ميت اصل المسئلة من خمسة عشر والتصحيح من ستين

اصل المسئلة من اعلاهم من ٢ والتصحيح من ٦٠

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصاً من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم فى درجة واحدة فى البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتاً فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند م

فانما يصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات التسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابناً وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم رفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافاً بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابناً وبنتاً قسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثنتى عشرة بنتاً فلا يستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى الاثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربنا فى المضروب الذى هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فنعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضاً اثنى عشر ثم تدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت الذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فروعه فى السادس وكان لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافاً فى البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث

وجدنا فى الرابع بازآء طائفة البنين ابنًا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم رفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازآء البنتين فى الخامس اختلافًا بل فى السادس اذ كان فيه بازآئهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازآء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا فى البطن الخامس بازآء البنين الثلثة ابنًا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذى هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه فى السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابنًا وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا فى الخامس ايضًا بازآء البنات الثلث اللاتى فى البطن الرابع ابنًا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فروعه فى السادس ووجدنا فيه بازآء البنتين ابنًا وبنتًا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كان ستين كما رقمت بازآء الفروع فى البطن السادس (وكذلك محمد يأخذ الصفة) اى الذكورة والانوثة (من الاصل حالة القسمة عليه (و) يأخذ (العدد من الفروع) يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضًا عدد الفروع (كما اذا ترك) الميت (ابنى بنت بنتٍ وبنت ابن بنتٍ وبنتى بنتِ ابنِ بنتٍ بهذه الصورة

ميت مسئلة ٧	مبلغ ٢٨	مضروب
بنت	بنت	بنت
بنت	٣/١٢ بنت	٤/١٦ ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتي
٦	٦	١٦

(عند ابى س المال بين الفروع اسباعًا باعتبار ابدانهم) لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعًا باعتبار عدد الفروع فى الاصول يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن

وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هى واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التى فى فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده (اربعة اسباعه) اى اسباع المال (لبنتى بنت ابن البنت) اذ هو (نصيب جدهما) وهو ذلك الابن الذى تنزل فى البطن الثانى منزلة ابنين (و) عنده ايضًا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين) اللتين تنزلت احديهما منزلة لبنتين فى ذلك البطن (يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافًا) وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فيساوى الابن الذى فى الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون (نصفه) اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها) وهو ابن الذى كان فى البطن الثالث (والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما) وهى البنت التى تساوت الابن فى البطن الثالث (وتصح) هذه المسئلة (من ثمانية وعشرين) وذلك لان اصل المسئلة فى التقسيم على الخلاف الذى هو فى البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى الثالث وجدنا فيه بازآء البنتين اللتين فى الثانى ابنًا وبنتًا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صار كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافًا لكن لا نصف صحيحًا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها ابنى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا ينقسم عليها فضربنا عدد رؤسهما فى الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها يصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب نصيب ابنى بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة (وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى ح فى جميع) احكام

(ذوى الارحام) ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى
مروى عن ابى ح ايضا لكن روايته شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابى س فى مسائل ذوى
الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى (فصــــل) هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول (علماؤنا يعتبرون الجهات فى التوريث)
اى فى توريث ذوى الارحام (غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول
ابى س فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين
بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر
على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن واما
الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان
زوجا فانه يعتبر فى استحقاق السببين معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان
جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكرناه (ومحمد يعتبر
الجهات فى الاصول) لانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول ويأخذ
العدد فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر فى المسئلة السابقة (كما اذا ترك) الميت (بنتى بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت و) ترك ايضا (ابن بنت بنت بهذه الصورة)
ميت ٢٨ (عند ابى يوسف) يكون (المال بينهم) اى بين
الابن والبنتين (اثلاثا) لان البنتين ذواتا جهتين
فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب و ح (صار) الميت (كانه ترك
اربع بنات وابنا) واحدا فيكون (ثلثاه) اى ثلثا المال (للبنتين)

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتى ٢٢	١٦	ابن ٦

سادسنجى اكر وارث ايكى يا اكثر جهتدن وارث
اولورسه نيجه اولور الجواب علماء حنفيه
بالاتفاق توريثده جهات اعتبار ايدرلر
لكن امام ابى يوسف ابدان فروعده اعتبار
ايدوب فروعده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت
ايدر اما امام محمد رحمه الله تعالى جهاتى ابدان
اصولده اعتبار ايدوب واصول خمسه اوزرينه
مسئله تصحيح ايدوب للذكر مثل حظ الانثيين
قسمت ايدر

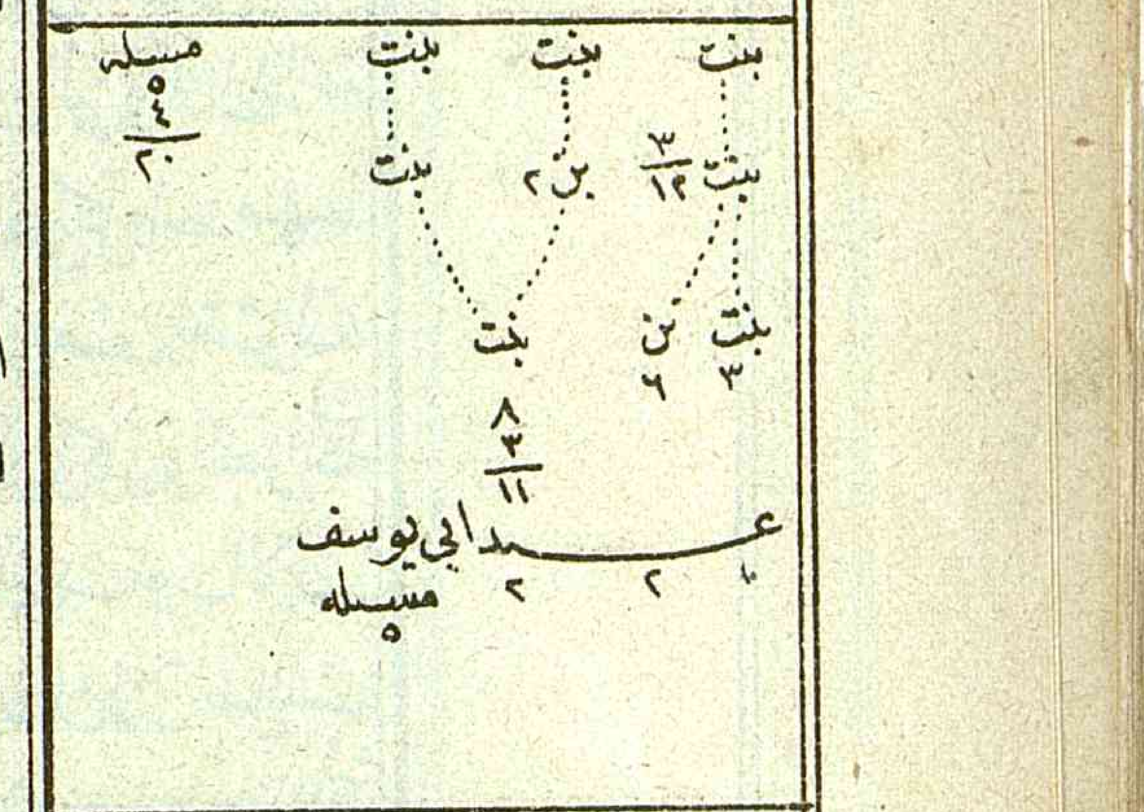

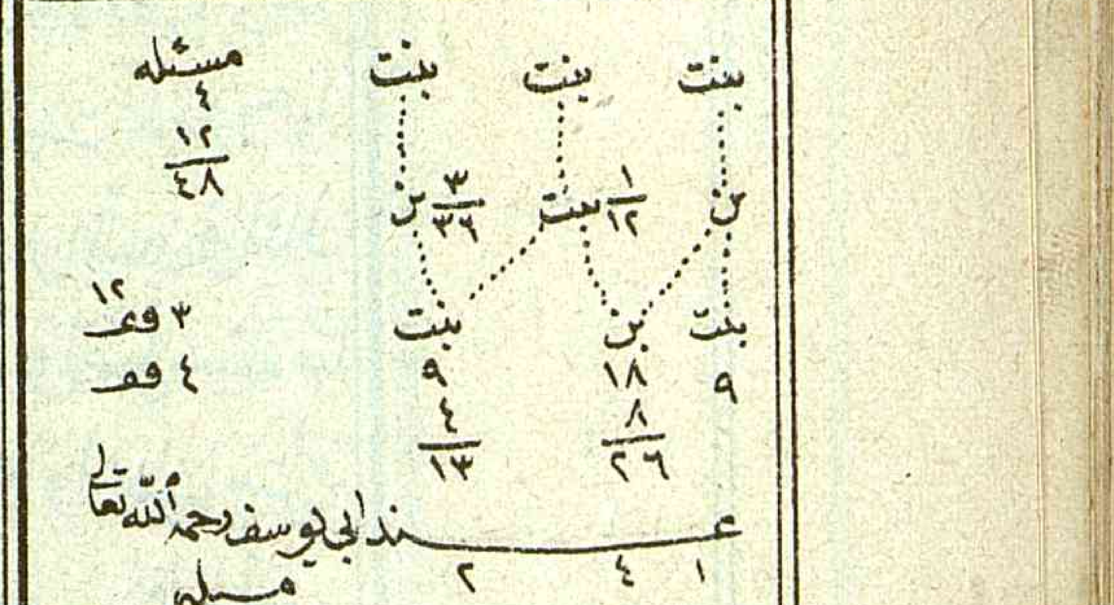

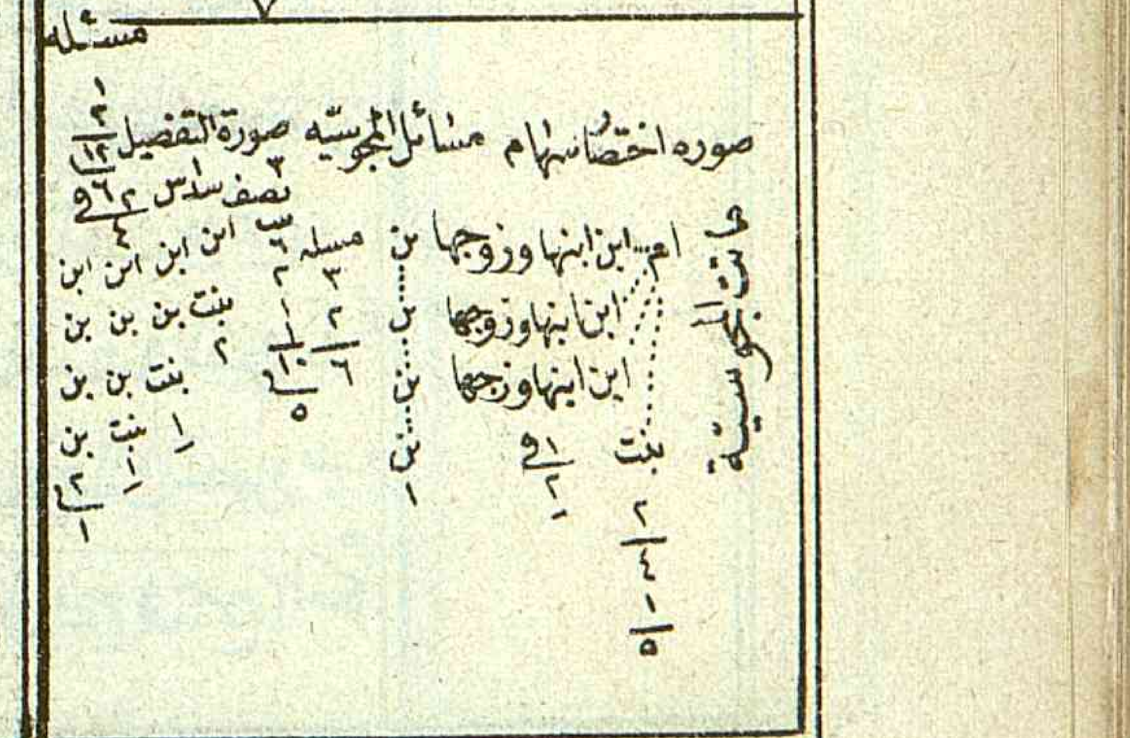

ذواتى الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة (وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل امه بيان ذلك انه تقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل
الابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة
من عدد رؤسهن فللابن اربعة سهم وللبنت التى فى فروعها تعدد سهمان
وللآخر سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث
لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد
الرؤس واصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو
اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية فكان للبنتين
فى البطن الثانى ثلثة فضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى
ابن بنت البنت ستة والى بنتى البنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة
فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها (فصــــل فى الصنف الثانى) من ذوى الارحام
وهم الساقطون من الاجداد والجدات (اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام
وقدم وجه اولوية الاقرب فى الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام
وكذا اب ام الاب اولى من اب ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس
على ذلك حال الجدات (وعند الاستواء) فى درجات القرب (فمن يدلى
الى الميت (بوارث فهو اولى) ممن لا يدلى اليه بوارث (عند ابى سهيل الفرضى
وابى فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى) فعندهم يكون اب ام الام

هذه الصورة من قول اهل التنزيل والمراد من اهل التنزيل كعلقمة
والشعبى ومسروق وابو عبيده والقاسم ابن سلام والحسن بن زياد
فانظر الى سيد شريف صحيفه ١٠٧ فافهم

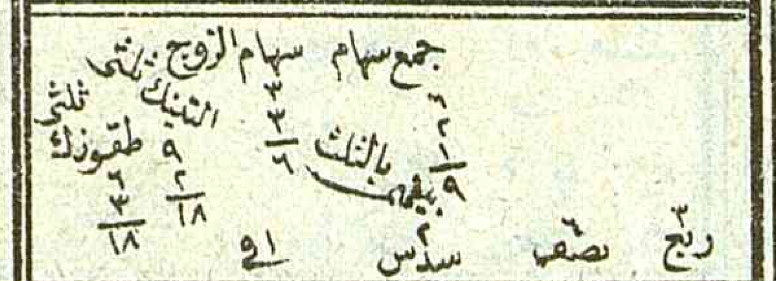

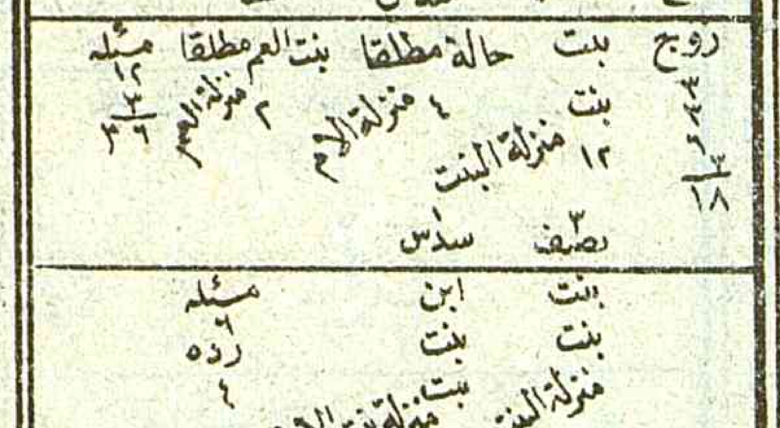

صنف ثانى اجداد فاسدون وان علو وجدات فاسدات وان علوت
حكمى اولدركه اولاقربى رحم ايله ترجيح اولنور جد صحيح ميت
ايله كندى ما بينته ام كرمينه درلر جد فاسد ميت ايله كندى
ما بينته ام كرنه درلر جده صحيحه ميت ايله كندى ما بينته
جد فاسد كرمينه درلر جده فاسده ميت ايله كندى ما بينته
جد فاسد كرنه درلر فافهم

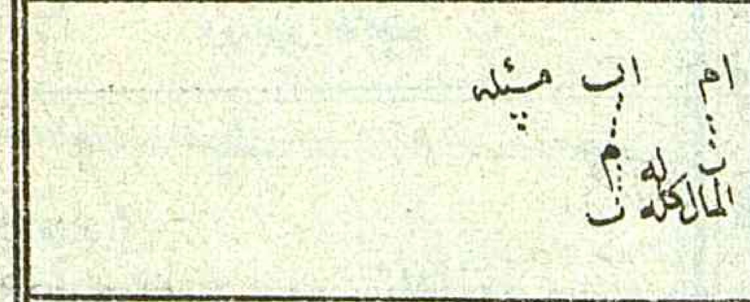

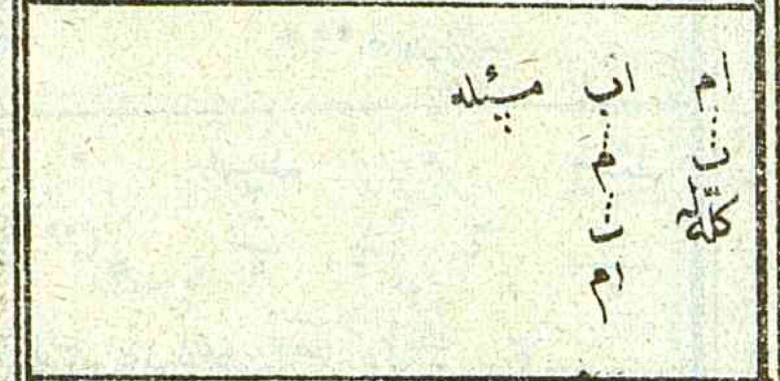

ثانيا درجه لرى برابر اولدقلرنده نيجه اولور وارث
ايله مدلى اولان وارث ذى رحم ايله مدلى اولان محجوب
اولور ديمشلر لكن اصح اولان بودركه وارث ايله مدلى
اولان ايجون افضليت واولويت يوقدر بلكه ثلثان قرابت
اب ايجون ثلث قرابت ام ايجون توزيع اولنور

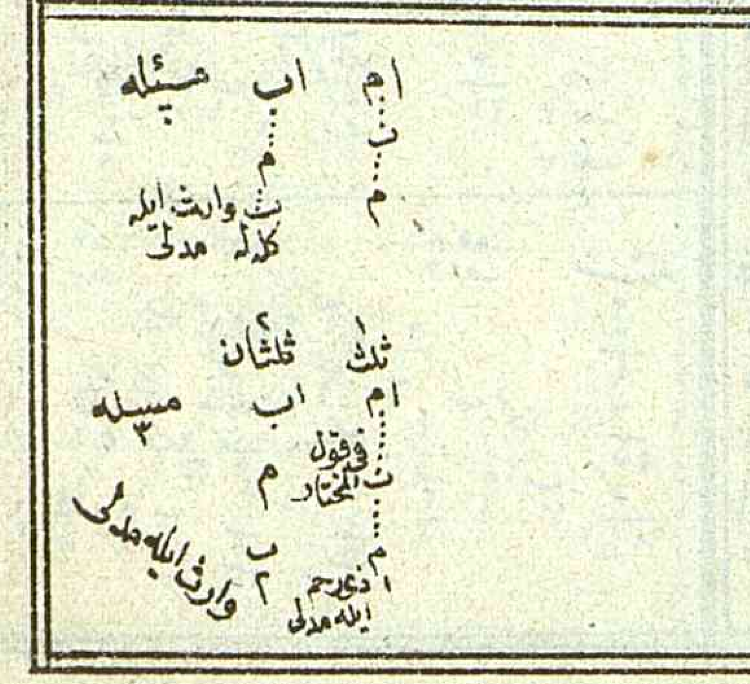

ثالثًا اكر كليسى وارث ايله مدلى اولوب يا خود كليسى ذى رحم ايله مدلى اولوب
درجه لرنده خى برابر اولوب اكر صفت اصوللرى متفق وجيز قرابتلرى
متحد اولورسه بالاتفاق ابدان اصولده للذكر مثل حظ الانثيين
قسمت اولنور فاعرف

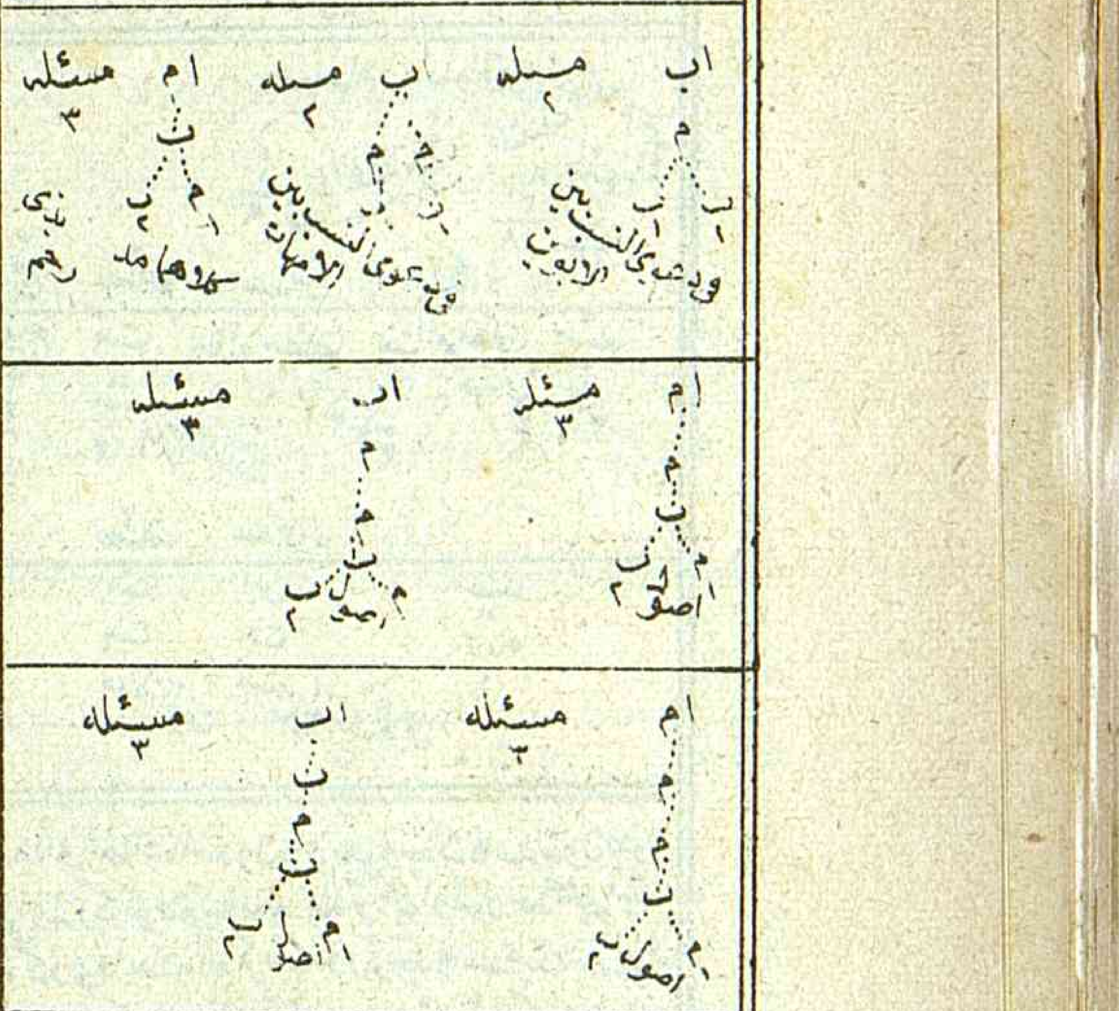

اما حيز قرابتلر متحد اولوب لكن اصوللرى مختلف اولورسه بو كره بينه
بالاتفاق صنف اولده كى اولا اختلاف قنغى بطنده ايسه اول
بطنده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنوب فروعه ميراثى اصوله
ويريلور فافهم

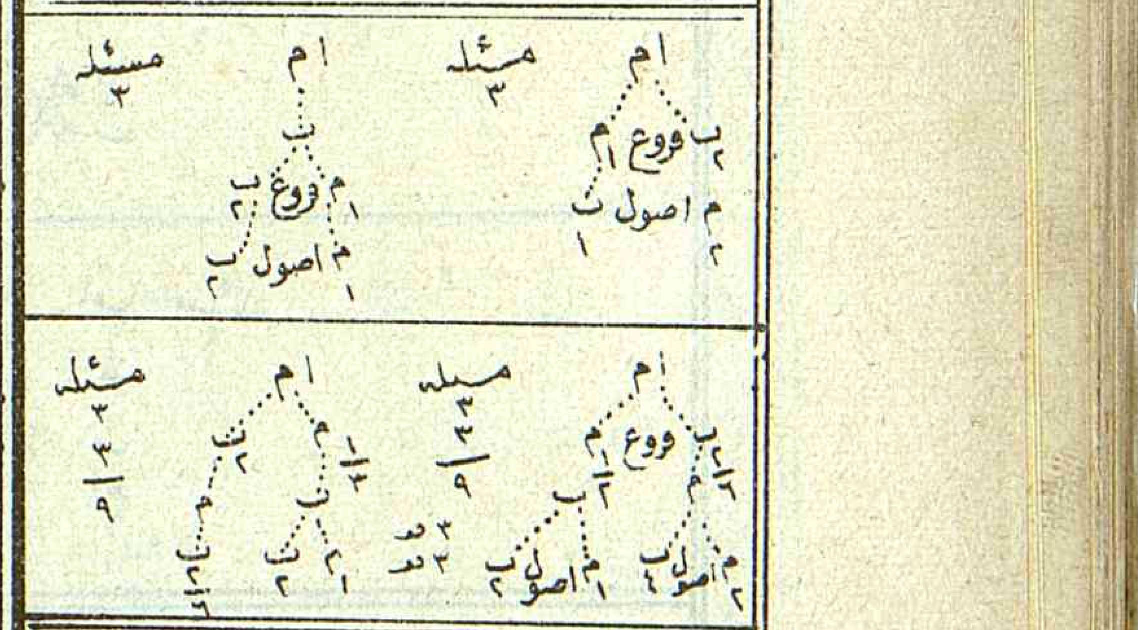

اما اختلاف بطون مختلف اولورسه نيجه اولورينه بالاتفاق صنف
اولده كى اصول خمسه اوزره تصحيح اولنوب فروعك ميراثى
اصوله ويريلور

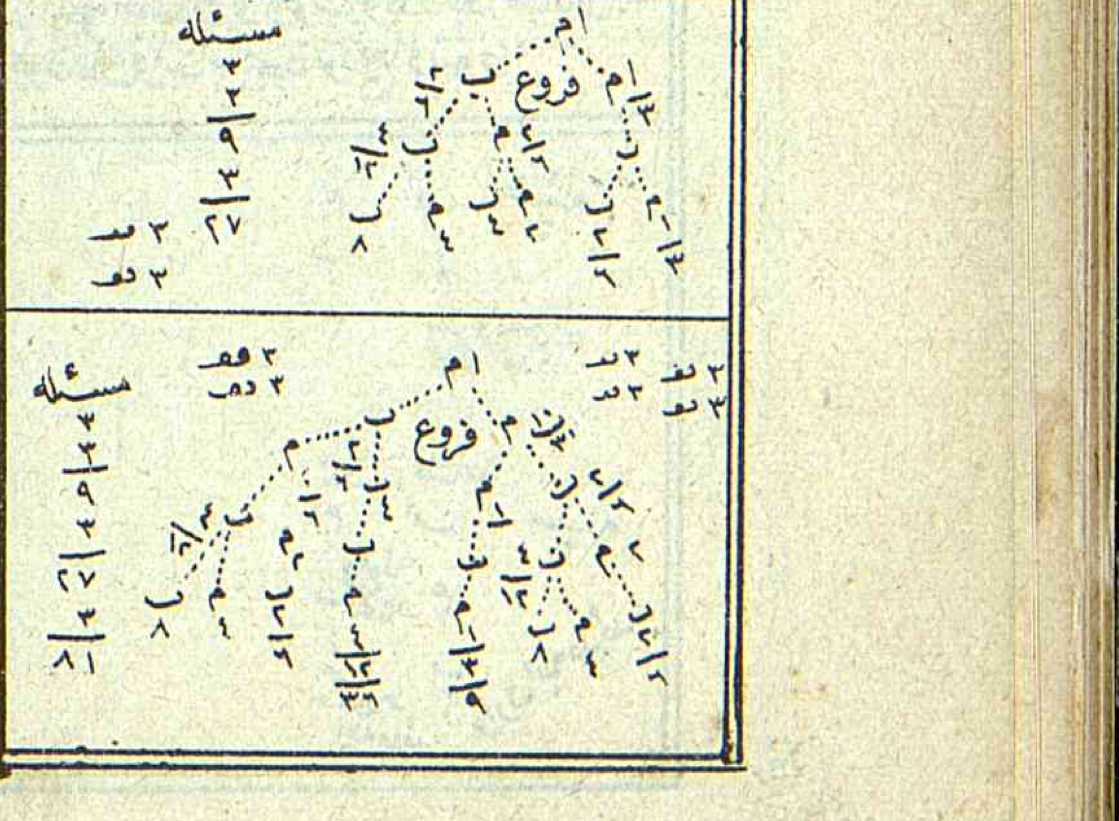

اولى من اب الام فانّهما يتساويان فى الدرجة لكن الاولى يدلى بوارث وهو الجدّة الصّحيحة اعنى امّ الامّ والثّانى يدنى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الامّ الذى لا يرث مع امّ الامّ فكانت امّ الامّ اقوى فابوها اولى (ولا تفضيل له) اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به (عند ابى سليمان الجوزجانِى وابى على البستِى) فى الصّورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثًا ثلثاه لاب اب الامّ وثلثه لاب امّ الامّ وعلل ذلك بانّ التّرجيح فى الاجداد والجدّات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدّى الى جعل المتبوع وهو الجدّ او الجدّة تابعًا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا (وان استوت منازلهم) اى درجاتهم فى البعد والقرب (وليس فيهم) مع الاستوآء فى الدّرجة (من يدلى بوارثٍ) كاب اب امّ الاب وامّ اب امّ الاب (او كان كلّهم يدلون بوارث) كاب امّ اب الاب وآب امّ امّ الاب (واتّفقت صفة من يدلون بهم) فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فانّ الجدّ والجدّة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدلنان به فلا يتصوّر هناك اختلاف فى حقيقة المدلى به (واتّحدت) ايضًا (قرابتهم) بان يكون كلّهم من جانب اب الميّت او جانب امّه كما فى المثال (فالقسمة) ح (على ابدانهم) اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشّرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذّكر مثل حظّ الانثيين فيجعل المال فى ذلك اثلاثًا ثلثاه لاب اب امّ الاب وثلثه لامّ اب امّ الاب (وان اختلفت) مع استوآء الدّرجة (صفة من يدلون بهم) فى الذّكورة والانوثة كما فى المثال الّذى ذكرناه لادلاء الكلّ بوارث (يقسم المال على اوّل بطن اختلف كما فى الصّنف الاوّل) اى يقسم بينهم على انّ للذّكر ضعف نصيب الانثى ثمّ يجعل الذّكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرّر فى الصّنف الاوّل (وان اختلفت قرابتهم) مع استوآء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الامّ (فالثّلثان لقرابة الاب) وهو نصيب الاب (والثّلث لقرابة الامّ)

وهو

امّا حيز قرابتلرى مختلف اولورسه نيجه اولور بو كره بينه بالاتفاق
ثلثان قرابت اب ايچون ثلث قرابت ام ايچون نه ربع اولنور بعده
هر فريقه اصابت ايدن سهمى حيز قرابتلرى متحد اولدقده نيجه
قسمت اولندى ايسه اويله قسمت اولنور

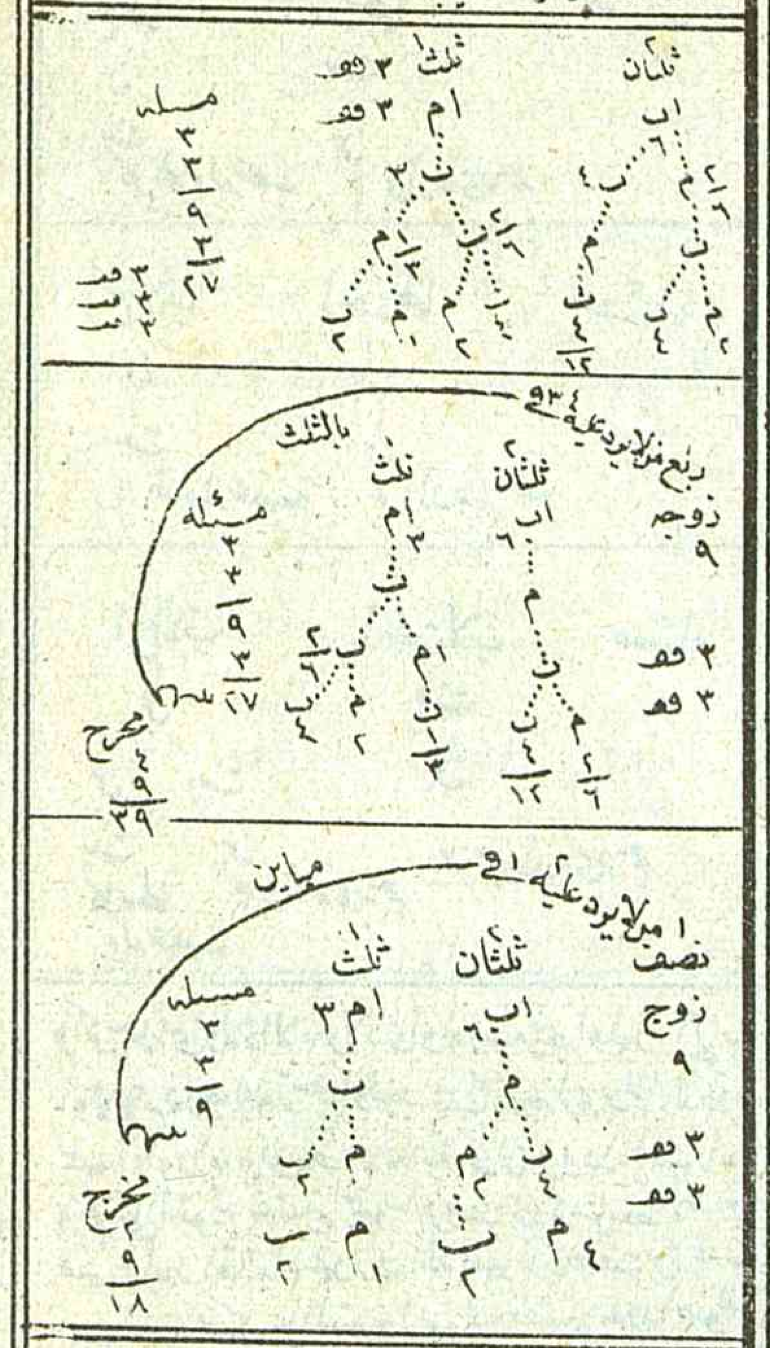

صنف ثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وان
سفلوا وبنو الاخوة لام وان سفلوا حكمى اولدركه اولاقرب
درجه ايله ترجيح اولنور فاعرف

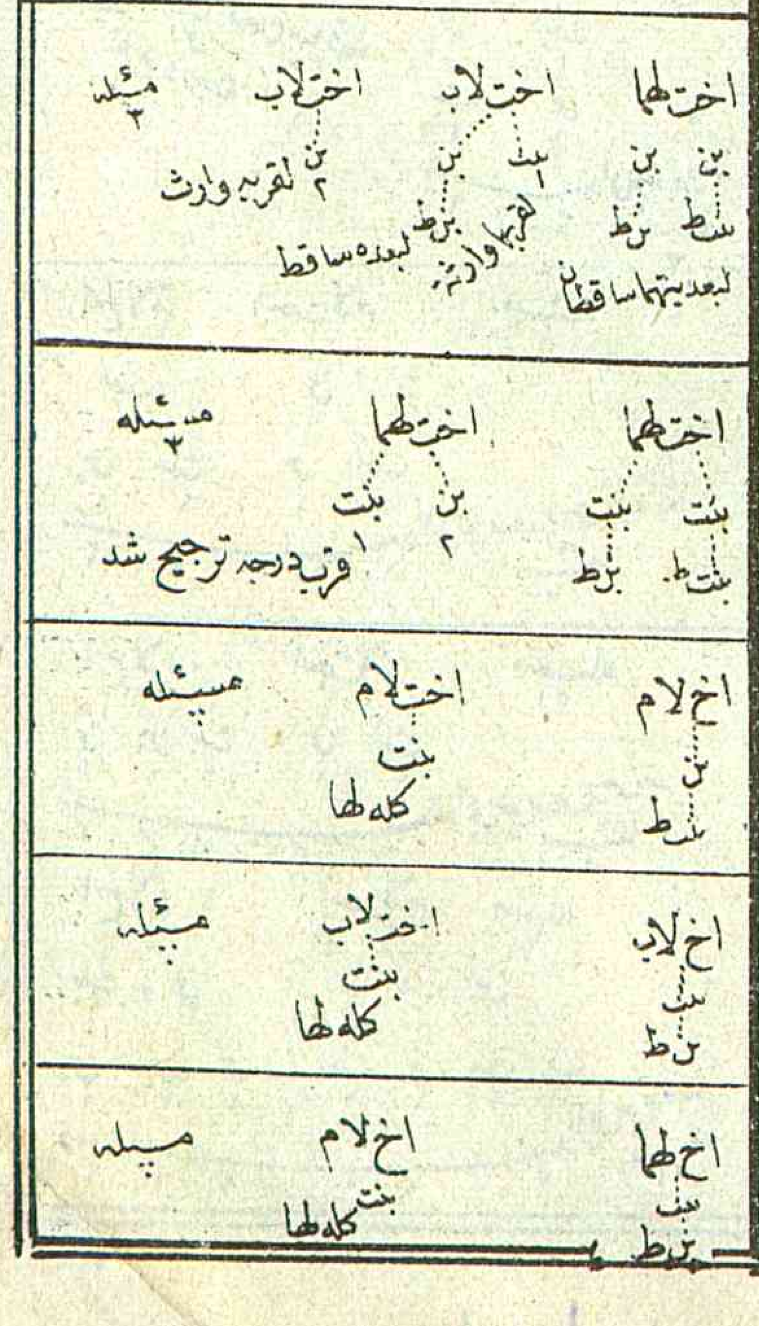

وهو نصيب الامّ وذلك لانّ الّذين يدلون بالاب يقومون مقامه والّذين يدلون بالامّ يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثًا كانّه ترك ابوين (ثمّ ما اصاب كلّ فريق يقسم بينهم كما لو اتّحدت قرابتهم) اى يقسم الثّلثان على ذوى قرابة الاب والثّلث على ذوى قرابة الامّ على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضّابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدّرجة اولا فعلى الثّانى الاقرب اولى وعلى الاوّل امّا ان يتحد القرابة او يختلف وان اختلفت يقسم المال اثلاثًا كما ذكر آنفًا وان اتّحدت فان اتّفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلى الاختلاف كما فى الصّنف الاوّل فتامّل (فصـــل فى الصّنف الثّالث) وهو اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لامّ (الحكم فيهم كالحكم فى الصّنف الاوّل) وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن (اعنى اوليهم بالميراث اقربهم الى الميّت) فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانّها اقرب (وان استووا فى) درجة (القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وامّ او لاب او احدهما لاب وامّ والآخر لاب المال كلّه لبنت ابن الاخ لانّها ولد العصبة) الّذى هو ابن الاخ ثمّ انّ المصنّف قال ههنا فولد العصبة وقال فى الصّنف الاوّل فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصوّر فى الصّنف الاوّل ذو رحم هو ولد العصبة وهو فى درجة ولد ذى الرّحم وذلك لانّ ولد ذى الرّحم فى البطن الثّانى من اولاد البنات وولد العصبة فى البطن الثّانى اولاد البنين امّا عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن يذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارًا فى العبارة واختار فى الصّنف الثّالث ولد العصبة لانّه لا يتصوّر فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذى الرّحم وذلك لانّ ولد صاحب الفرض فى البطن الاوّل من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرّحم انّما هو فى البطن الثّانى وما بعده فلا يتساويان فى الدّرجة

بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ
مع ابن بنت الاخت (ولو كانا) اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت (لام
كان (المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي س باعتبار الابدان) فان
الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما هذا الاصل في الاخوة والاخوات
لام بالنص على خلاف القياس الحنفي قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان
مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يورثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك
الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر
على الانثى كما في حقيقة العصوبة (وعند محمد) المال بينهما (انصافا
باعتبار الاصول) وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا وربما
يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام وان لم يفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلي به (وان استووا في القرب وليس
فيهم ولد عصبة) كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ (او كان كلهم اولاد العصبات)
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب (او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد
اصحاب الفرايض) كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام (فابو يوسف يعتبر
الاقوى) في القرابة فهذه من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله
اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من
بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول) وهو الظاهر من قول ابي ح (فما اصاب
كل فريق) من تلك الاصول (يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول)
على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال
(كما اذا ترك) الميت (ثلث بنات اخوة متفرقين) اي بعضهم لاب وام
وبعضهم لاب فقط وبعضهم للام فقط (و) كذا ترك (ثلثة بنين وثلث

ثانيا درجه لري برابر اولدقده نيجه اولور الجواب قوة
قرابت برله ولد عصبه اولان وارث اولوب ولد ذي رحم
اولان محجوب اولور

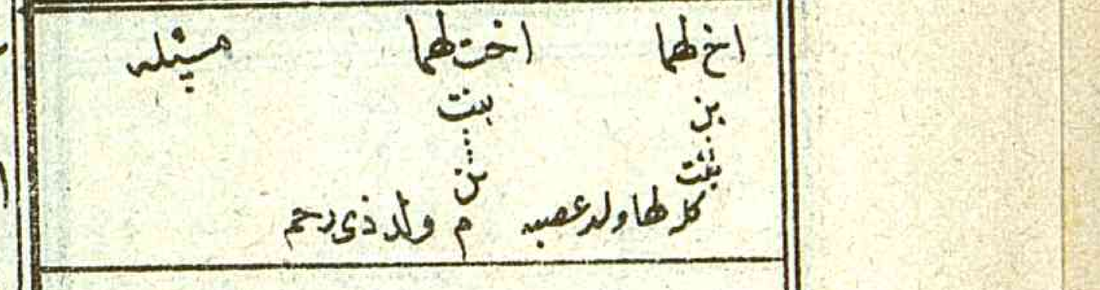

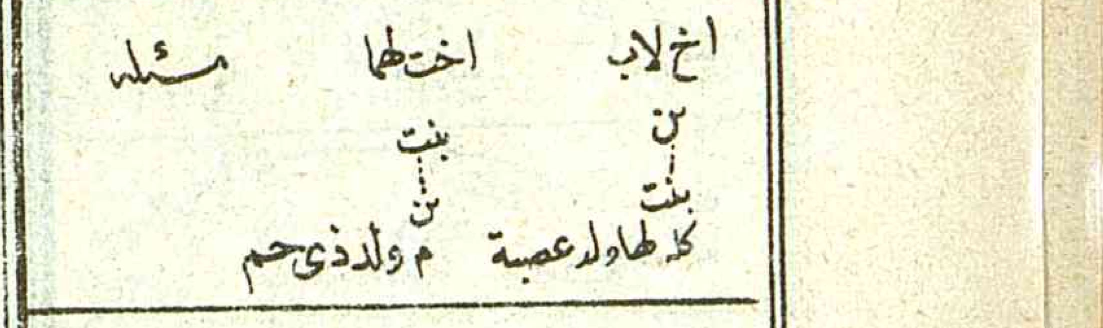

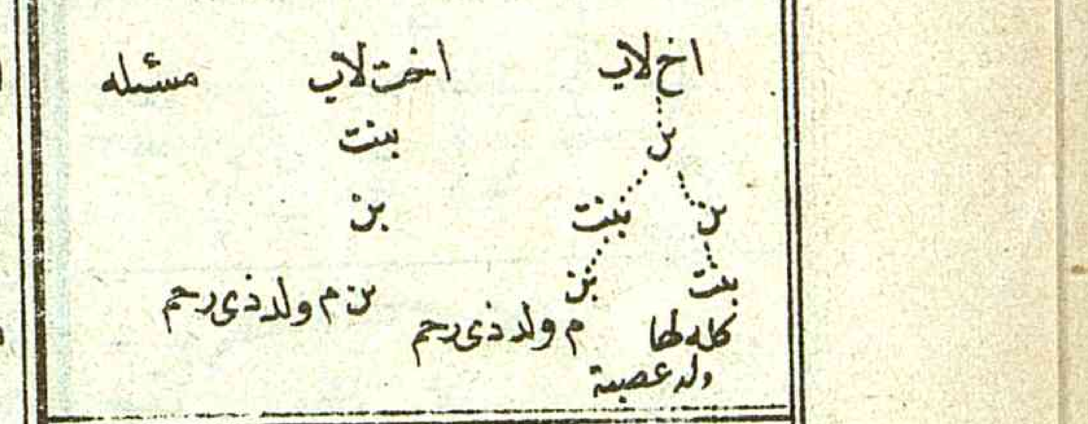

واكر جمله سي اولاد الام اولادي اولورسه نيجه اولور الجواب
اولا قوت رحم ايله ترجيح اولنور ثانيا درجه لري برابر اولدقده
نيجه اولور امام يوسف رحمه الله ابدان فروعده اعتبار ايدوب
وهم على السوية تقسيم ايتيوب فروعه للذكر مثل حظ الانثيين
قسمت ايدر اما امام محمد رحمه الله اصولدن صفت فروعدن
عدد اخذ ايتمكله على السويه اصولده تقسيم ايدوب اصولك
ميراثني فروعه على السويه ويرر.
والفتوى على قول الامام محمد رحمه الله تعالى

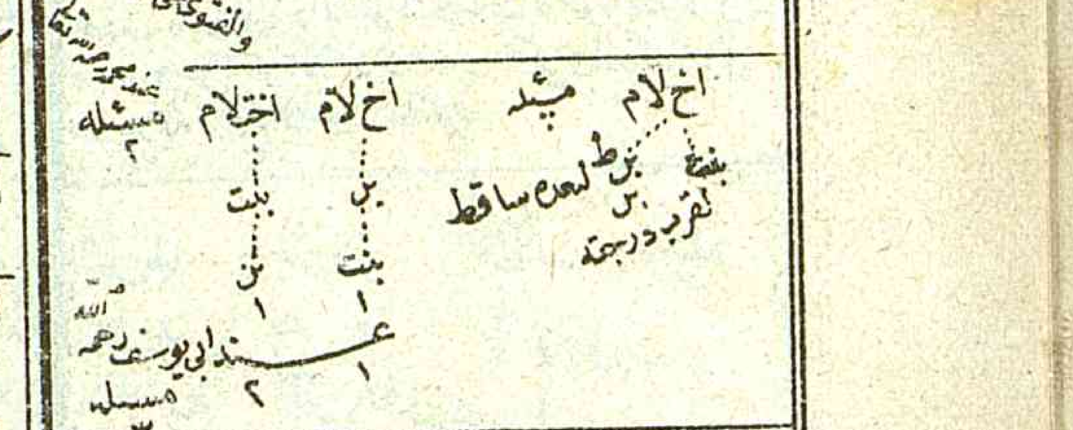

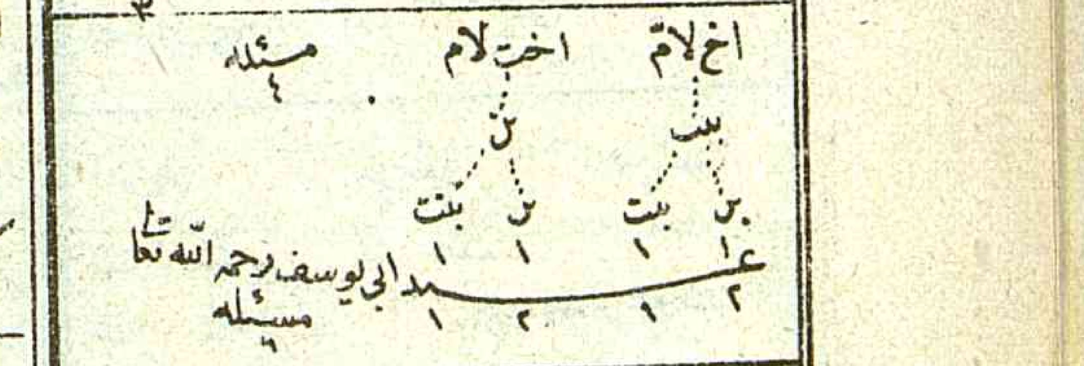

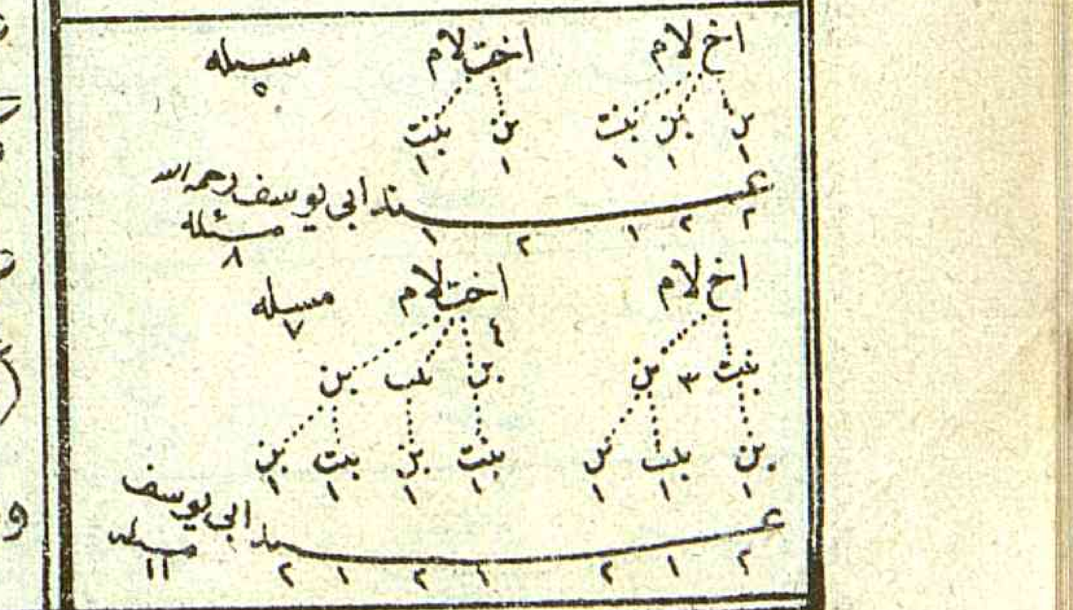

بنات لاخوات متفرقات) بهذه الصورة (ميت
عند ابي س يقسم كل المال بين فروع بني
الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل

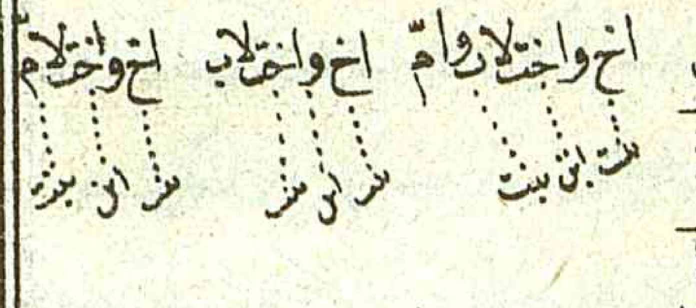

حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان) اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني
انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت
الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع
بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال
بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر
لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني
الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة
(وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا
لاستواء اصولهم في القسمة) فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانهما اختان لام فيأخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينقل
نصيبهما الى فروعهما (والباقي) وهو ثلثا المال (بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول) فيصير بهذا الاعتبار الاخت
لاب وام كاختين من الابوين فيساوي اخاه في النصيب وح يكون (نصفه)
اي نصف الباقي وهو الثلث (لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر)
من ذلك الباقي (بين ولدي الاخت) لاب وام (للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان) اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين
الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق
(وتصح) هذه المسئلة عنده (من تسعة) لان اصل المسئلة من ثلثة
واحد منها لبني الاخياف الثلث ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان
واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت

اما اكر جمله سي صاحب الفرض اولادي اولورسه يا جمله سي
ذوي الارحام اولادي اولورسه يا جمله سي ولد عصبه اولورسه
يا بعضيسي صاحب الفرض ولدي اولورسه وبعضيسي عصبه
ولدي اولورسه نيجه اولور الجواب اشبو درت صورتده
كرچه امام ابي يوسف قوة قرابت ايله اعتبار ابدان ايدوب
فروعده للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر اما امام محمد
اصولدن صفت فروعدن عدد اخذ ايدوب اصولده اولاد
سهملري حسابنجه اصولده تقسيم ايدوب اصولك ميراثني
فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر الا اولاد امده
على السوية قسمت ايدر فاعرف

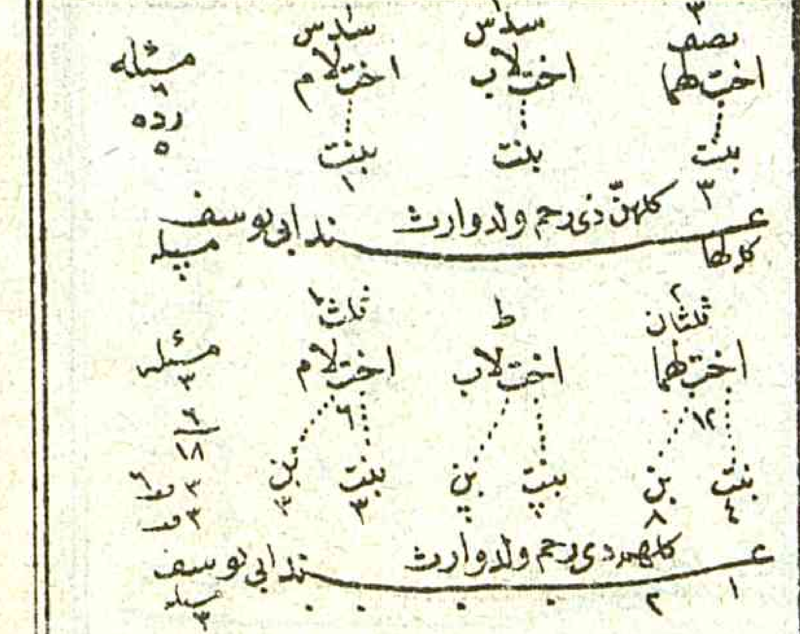

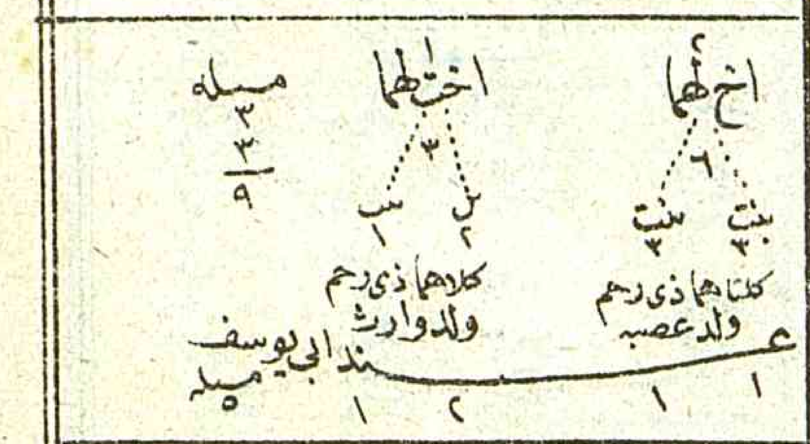

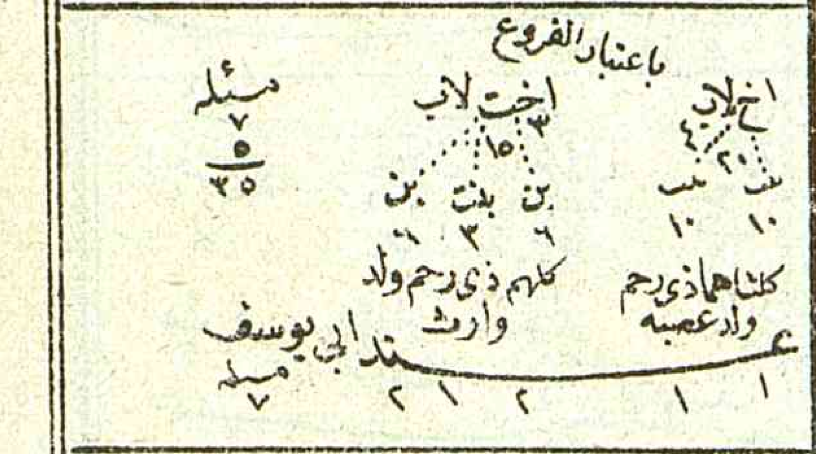

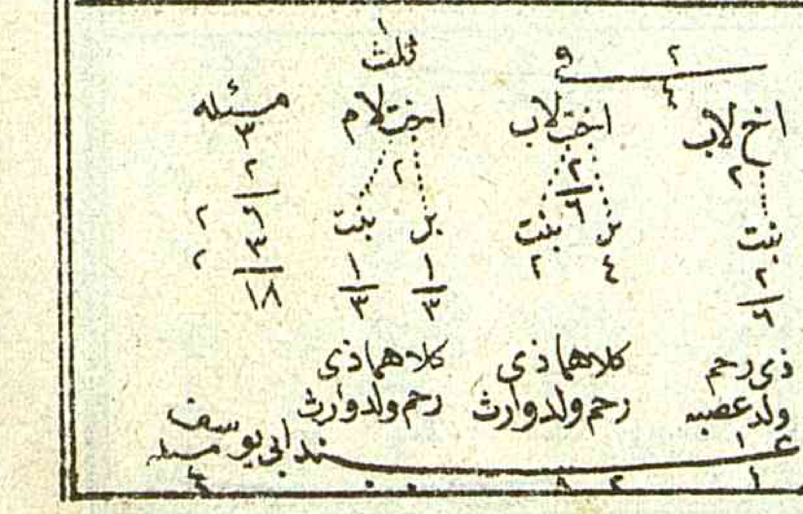

بطن اولده جمله سی صاحب فرض وارثی لکن تبطن اخیرده جمله سی ذوی الارحام ولدیدر

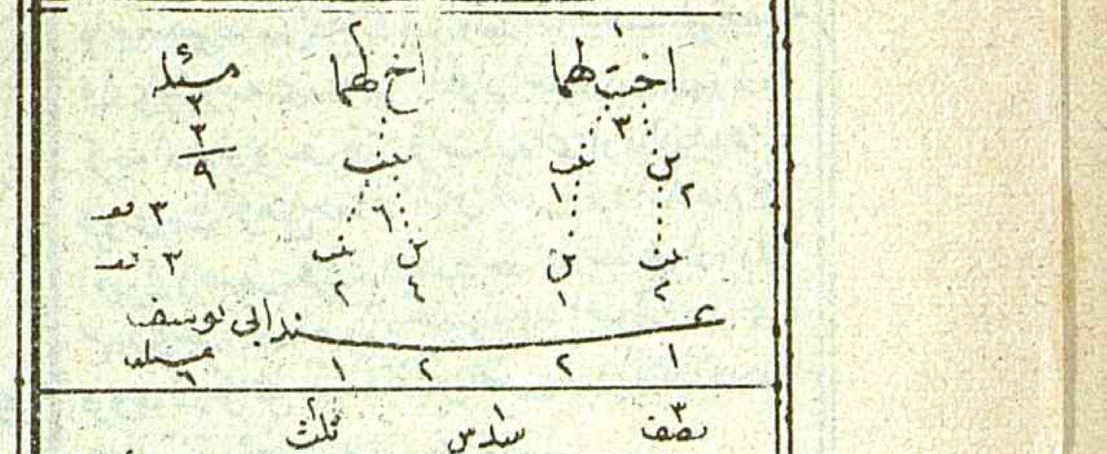

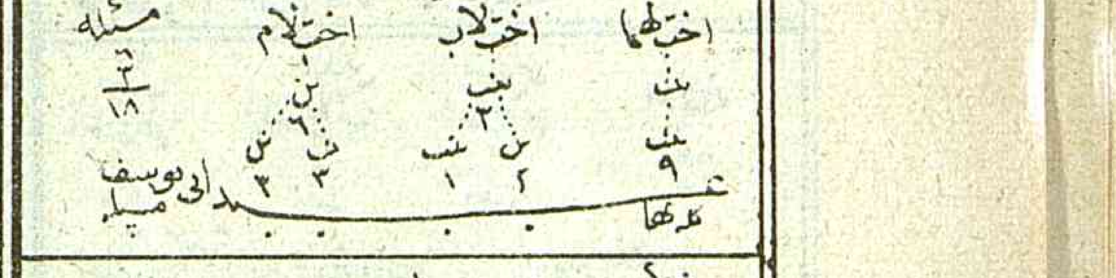

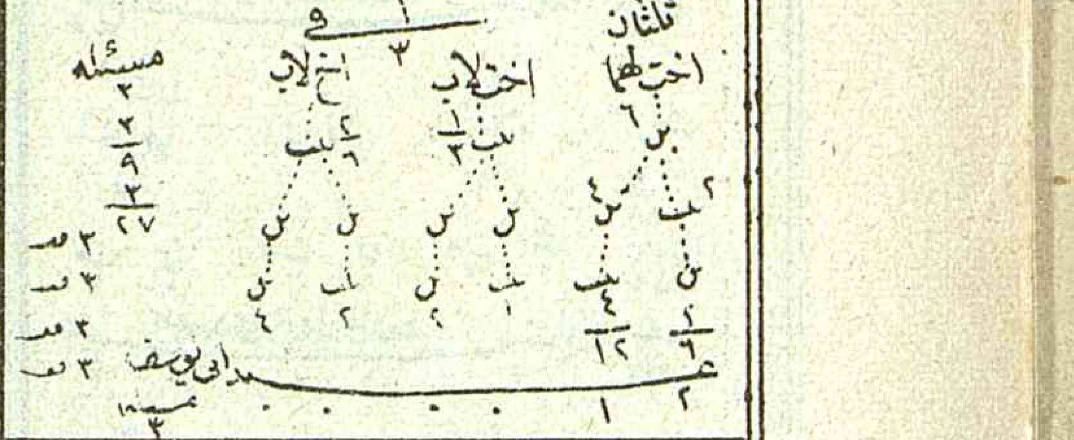

واكر اصولده بطون مختلف اولوب فروعده تعددا ولورسه امام ابی یوسف عنده ابدان فروع اعتبار اولنور فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور اما امام محمد عندنده اصول صفت فروعده عدد اخذ ایله واصول خمسه ایله تصحیح اولنوب اصولك میراثی فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور الا اولاد امده على التسوية در فلا تغفل وكن من الشاكرين

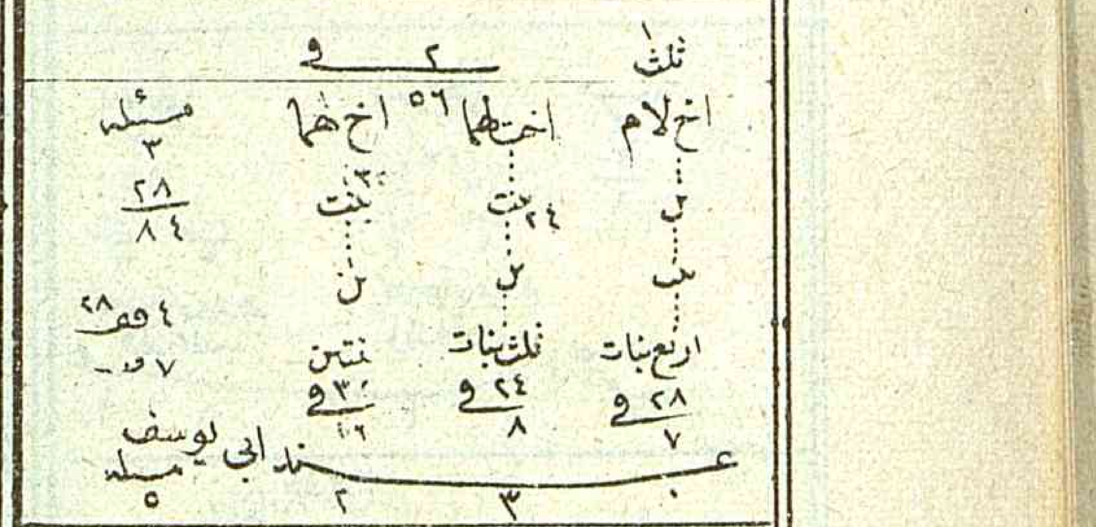

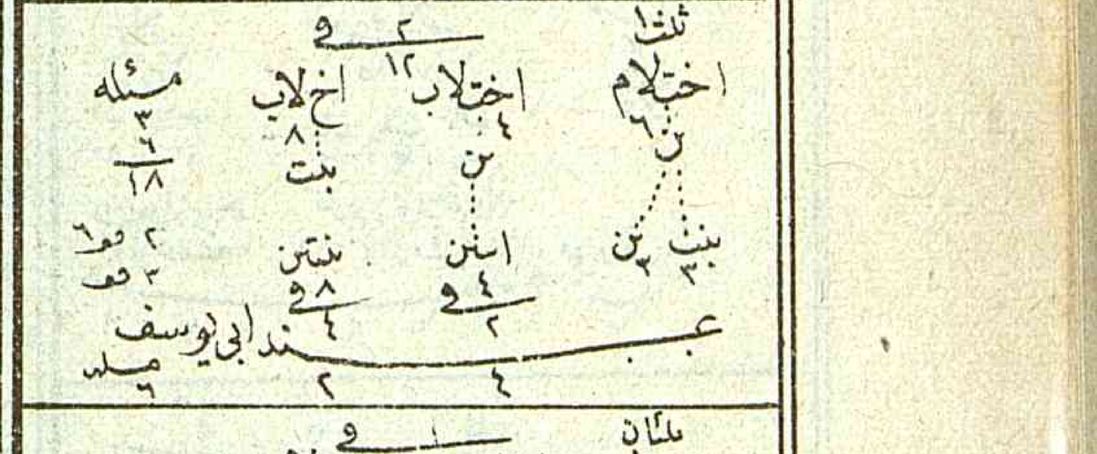

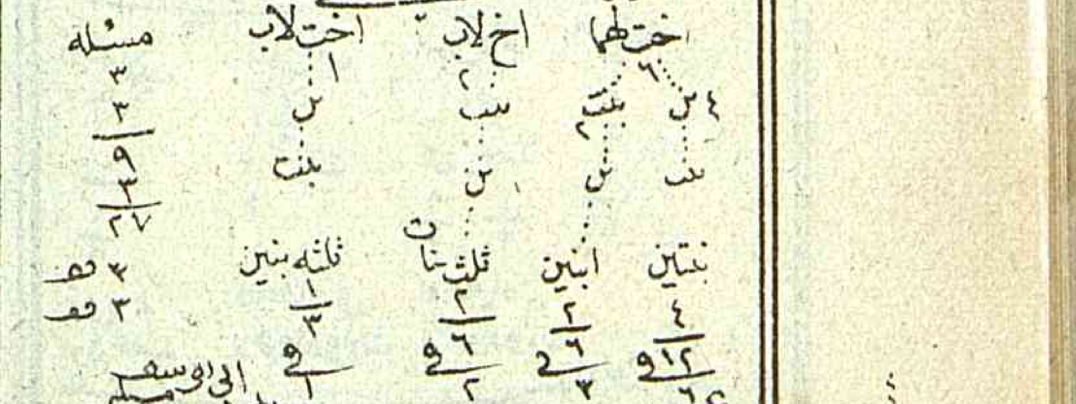

الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتى ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربت احدى الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضًا فصارت تسعة فصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد فكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت (ولو ترك) اى الميت (ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة (ميت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق — بنت ابن اخ لاب وام، هى عصبة وله قوة ايضًا بالقرابة — بنت ابن اخ لاب، هى عصبة محض — بنت ابن اخ لام

لانها ولد العصبة) الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام (ولها ايضًا قوة القرابة) من جانبى الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت الاخ وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضًا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضًا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة ميت

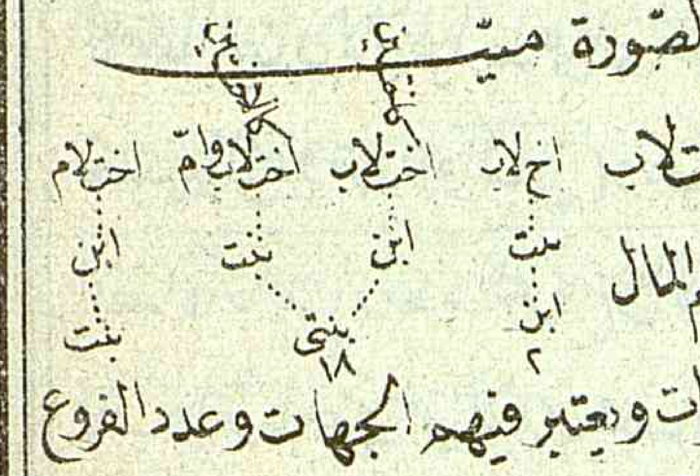

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار

اكر وارث ايكى يا آرتق جهتدن اولورسه نتيجه ده علماء حنفيه بالاتفاق توريثده جهات اعتبار ايدر

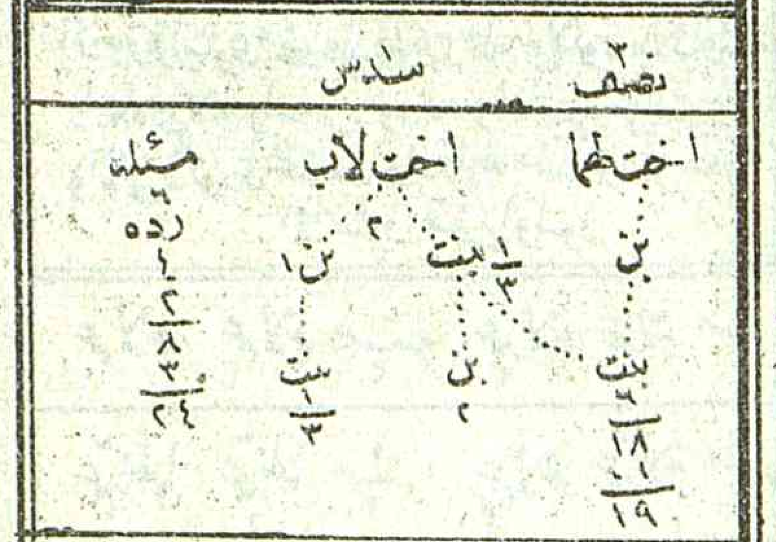

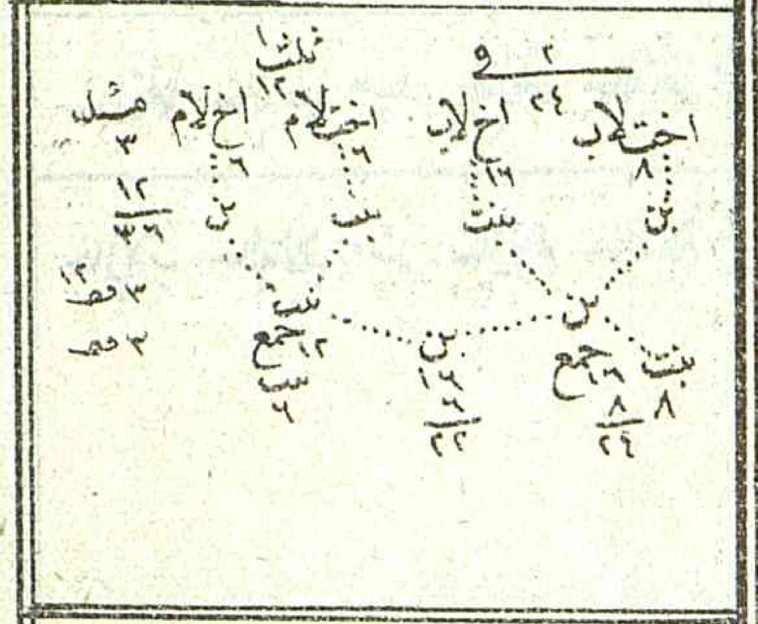

صنف رابع اعمام لام وعمات واخوال وخالات مطلقا حكمى اولدركه بو مذكورات يالكز بولنورلر ايسه جمله مالى اخذ ايدر فاعرف

عم لام المال كله	ميثله	عمة لهما كله لها	ميثله
عمة لاب كله لها	ميثله	عمة لام كله لها	ميثله
خال لاب المال كله	ميثله	خالة لهما كله لها	ميثله
خال لام كله له	ميثله	خالة لام كله لها	ميثله

اما بو مذكورات ايكى يا آرتق بولنور ايسه نجه اولور اكر حيز قرابتلرى متحد اولورسه قوة قرابت ايله ترجيح اولنور فافهم

عمة لهما وارثة	عم لام محجوبة	ميثله	عمة لاب وارثة	عم لام محجوب	ميثله
عمة لهما وارثة	عمة لاب محجوبة	ميثله	عم لاب وارثة	عم لام محجوبة	ميثله
خال لهما وارث	خال لاب محجوب	ميثله	خال لاب وارث	خال لام محجوبة	ميثله

الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضًا ضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا منهما بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليه وكان لابن بنت الاخ لاب واحد فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهماله فكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

(فصل فى الصنف الرابع) الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وهما العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا (الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم) فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى ابعد الاصناف لفقد جريانه فى سايرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجئ (واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا) بان يكون الكل من جانب الاب (كالعمات) والاعمام لام فانهم من جانب الاب (او الاخوال والخالات)

فانّهم من جانب الامّ (فاقوى منهم) فى القرابة اولى بالاجماع اعنى انّ من كان لاب وامّ اولى) بالميراث (ممّن كان لاب ومن كان لاب اولى ممّن كان لامّ) وذلك لانّ القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الامّ (ذكوراً كانوا واناثاً) يعنى لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكراً او انثى فعمّة لاب وامّ اولى من عمّة لاب ومن عمّة وعمّ لامّ فانّها اقوى قرابة فيحرز المال كلّه وعمّة لاب اولى من عمّة وعمّ لامّ لقوّة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وامّ اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لامّ والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لامّ (وان كانوا ذكوراً واناثاً) على تقدير اتّحاد حيّز القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث (وان استوت) ايضاً (قرابتهم) فى القوّة بان يكونوا كلّهم لاب وامّ او لاب او لامّ (فللذّكر مثل حظّ الانثيين) كعمّ وعمّة كلاهما لامّ او خال وخالة كلاهما لاب وامّ (او) كلاهما (لاب او) كلاهما (لامّ) وذلك لانّ العمّ والعمّة متّحدان فى الاصل الذى هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الامّ ومتى اتّفق الاصل فالعبرة بالقسمة بالابدان عندهما جميعاً (وان كان حيّز قرابتهم مختلفاً) بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الامّ (فلا اعتبار لقوّة القرابة) فيما بين مختلفين فى حيّزهما فلا يكون من هو اقوى قرابة بكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى عن قرابته من جانب الامّ (كعمّة لاب وامّ وخالة لامّ او خال لاب وامّ وعمّة لامّ فالثّلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثّلث لقرابة الامّ وهو نصيب الامّ) فاذا ترك عمّة لاب وامّ وعمّة لاب وعمّة لامّ وترك ايضاً معهنّ خالة لاب وامّ وخالة لاب وخالة لامّ فثلثا المال لقرابة الاب اى العمّات وثلثه لقرابة الامّ اى الخالات (ثمّ ما اصاب كلّ فريق) من قرابتى الاب والامّ (يقسم) المال (بينهم كما لو اتّحد حيّز قرابتهم) فالعمّة لاب وامّ فى المثال يحرز الثّلثين لانّ قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وامّ يحرز الثّلث لذلك واذا تعدّد العمّات لاب وامّ يقسم الثّلثان بينهنّ بالسّويّة وكذا الخال فى تعدّد الخالات لاب وامّ فيقسم الثّلث بينهنّ على السّويّة

خالة لهما خالة لاب مسئله خال لاب خالة لام مسئله
وارثه محجوبه وارث محجوبه

اگر حيّز قرابتلرى متّحد اولدقلرنده جملهسى لابوين يا لاب اولسه يا جملهسى لامّ اولسه لر ذكورنده واناثنده على السّويّه در واناثى ذكورى مختلطا اولدقلرنده للذّكر مثل حظّ الانثيين قسمت اولنور

عمّ لامّ ١ عمّ لامّ ١ مسئله ٢ عمّ لامّ ١ عمّة لامّ ١ مسئله ٢

عمّة لهما ١ عمّة لهما ٢ مسئله ٣ عمّ لامّ ٢ عمّة لامّ ١ مسئله ٣

خالة لهما ١ خالة لهما ١ مسئله ٢ خال لهما ٢ خالة لهما ١ مسئله ٣

خال لاب ٢ خالة لاب ١ مسئله ٣ خال لامّ ٢ خالة لامّ ١ مسئله ٣

واگر حيّز قرابتلرى مختلف اولورسه نجه اولور ثلثان قرابت اب ثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور صكره هر فريقه اصابت ايدن سهملرى حيّز قرابتلرى متّحد اولدقلرنده نجه قسمت اولنديسه اويله جه قسمت اولنور

عمّ لامّ ط عمّة لهما ثلثان ٢ خال لهما ثلث ١ خال لاب ط مسئله ٣

عمّ لامّ ط عمّة لهما ثلثان خالة لاب ثلث ١ خالة لامّ ط مسئله ٣

عمّ لامّ ٤ عمّة لامّ ٢ ثلثان ٦ خال لامّ ٢ خالة لامّ ١ ثلث ٣ مسئله ٣ / ٩

زوجتين ربع ١ مرلا يرد عليه خالة لهما ثلث ٢ اربع اعمام لامّ ثلثان مسئله بالثلث ٢ / ٤ مخرج ٢ / ٨

فان قيل الحكم بان الثّلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوّة القرابة قلت لا منافاة اذ المراد باعتبار قوّة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مرّ (فصل فى اولادهم) اى اولاد الصنف الرابع قد مرّ انّ الصّنف الاوّل اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضاً فان اريد التّصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكلّ يعنى فيمن علا او سفل واحد كما تقرّر وانّ الصّنف الثّانى هم السّاقطون من الاجداد والجدّات وان علوا والحكم فى الكلّ واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصّنف اعتبار اولاد وانّ الصّنف الثّالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لامّ وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضاً واحد وامّا الصّنف الرّابع وهم العمّات والاعمام لامّ والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم بالذّكر وبيان احكامهم (الحكم فيهم كالحكم فى الصّنف الاوّل اعنى) بذلك انّ اوليهم بالميراث اقربهم الى الميّت من اى جهة كان) اى سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمّ او ابنها اولى من بنت بنت العمّة وابن ابنها وبنت ابنها لانّهما اقرب الى الميّت فى الرّحم من هؤلاء مع اتّحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمّة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربيّة مع اختلاف الجهة (واذا استووا فى القرب) الى الميّت (وكان حيّز قرابتهم متّحداً) بان يكون قرابة الكلّ من جانب ابى الميّت او من جانب امّه (فمن كان له قوّة القرابة فهو اولى بالاجماع) ممّن ليس له قوّة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمّات المتفرّقات كان المال كلّه لولد عمّة لاب وامّ فان فقد كان كلّه لولد عمّة لاب فان فقد كان كلّه لولد عمّة لامّ فكذا فى اولاد الاخوال المتفرّقين او خالات متفرّقات وذلك لانّ التّساوى فى درجة الاتّصال بالميّت حاصل ولا شكّ انّ ذا القرابتين اقوى سبباً

فصل فى اولاد الصّنف الرّابع بنات الاعمام واولاد العمّات وبنو الاعمام لامّ واولاد الاخوال واولاد الخالات وان سفلوا حكمى اولدر كه اولا قرب درجه ايله ترجيح اولنور لر اگر حيّز قرابتلرى مختلف اولورسه

عمّ لهما بنت بن محجوب عمّة لهما بن وارث مسئله عمّة لامّ بنت بن محجوب عمّة لهما بن وارثه مسئله

خال لامّ بن وارث عمّ لامّ بنت بن محجوب مسئله عمّة لامّ بن بن محجوب خالة لاب بنت وارث مسئله

ثانيا درجه لرى برابر اولدقلرنده نجه اولور اگر حيّز قرابتلرى متّحد اولورسه قوّة قرابت ايله ترجيح اولنور فاعرف

عمّة لهما بن بنت اولى عمّة لاب بن بنت محجوب مسئله عمّة لاب بنت بن اولى عمّة لامّ بنت بن محجوب مسئله

خال لهما بنت بنت اولى خال لاب بن بن محجوب مسئله خال لاب بنت بن اولى خال لامّ بنت بن محجوب مسئله

خالة لهما بن بن اولى خال لاب بن بن محجوب مسئله خالة لاب بنت بنت اولى خال لامّ بنت بن محجوب مسئله

عمّة لهما بنت بن اولى عمّ لامّ بن بن محجوب مسئله عمّ لاب بنت بنت اولى عمّ لامّ بن بن محجوب مسئله

وعند اتحاد النسب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا الادلاء من لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوبة
يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو
مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة امّا اذا كان فيهم ولد العصبة ففي
اولويته منزله قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف
عليه (وان استووا في القرب) بحسب الدرجة (وفي القرابة) بحسب القوة
(و) كان (حيز قرابتهم متحدا) بان يكون الكل من جهة اب الميت او من
جهة امه (فولد العصبة اولى) ممن لا يكون ولد العصبة (كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم) لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلى به وعند اتحاد حيزها يعتبر القوة كما سيأتي (وان كان احدهما) اي
احد هذين المذكورين وهما العم والعمة (لاب وام والاخر لاب) كان (المال
كله لمن كان له قوة القرابة) لم يرد به بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت
لاب وام والعم لاب كان المال كله لمنزله قوة القرابة وهو ابن العمة وح
يأتي الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كان العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة (في ظاهر الرواية) لقوة قرابته دون بنت العم المذكور
وان كانت ولد الوارث (قياسا على خالة لاب) فانها (مع كونها ولد ذي
الرحم) وهو اب الام يكون (هي اولى) بالميراث (لقوة القرابة) الحاصلة لها
من جهة الاب (من الخالة لام مع كونها) اي كون الخالة لام (ولد الوارثة) وهي
ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية
(لان الترجيح) اي ترجيح شيء على آخر (بمعنى) حاصل (فيه وهو) فيما نحن بصدده
(قوة القرابة) الحاصلة في الحالة الاولى التي هي من جهة الاب (اولى من الترجيح

واكر قوة قرابت صاحبي ذي رحم اولوب وضعف قرابت صاحبي ذي رحم ولد عصبه اولورسه نتيجه اولور كه جواب بينه قوة قرابت صاحبي ترجيح اولنور
فافهم

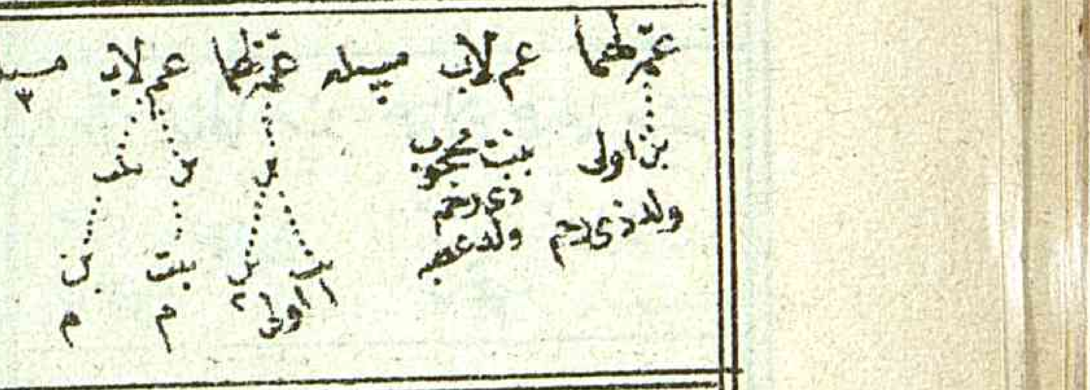

واكر حيز قرابتلري متحد اولدقلرنده نتيجه اولورلر يا جمله سي لابوين اولسه لر نتيجه اولور الجواب ولد عصبه وارث اولوب ولد ذي رحم محجوب اولور

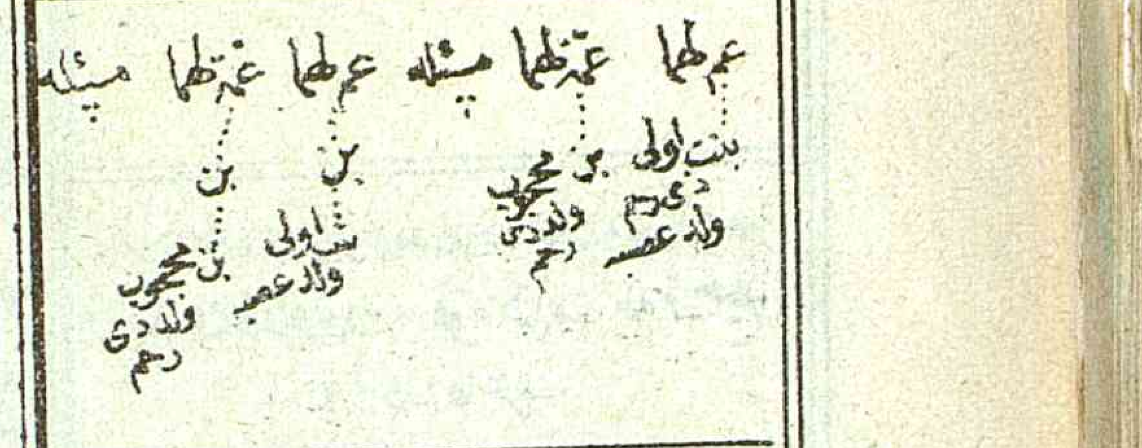

واكر جمله سي ولد عصبه اولور يا جمله سي ولد ذي رحم اولسه لر نتيجه اولور الجواب اكر صفت اصوللري متفق ايسه بالاتفاق ابدان فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور

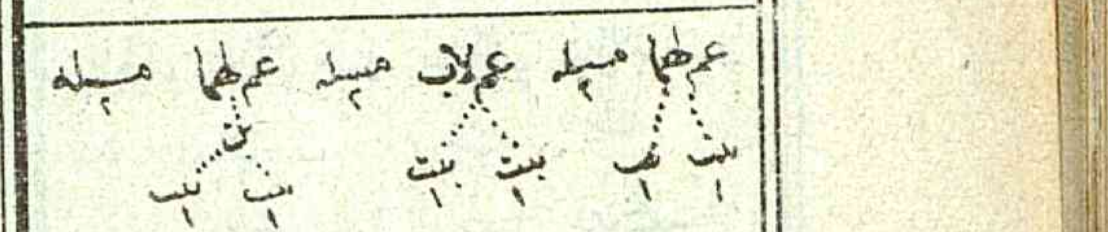

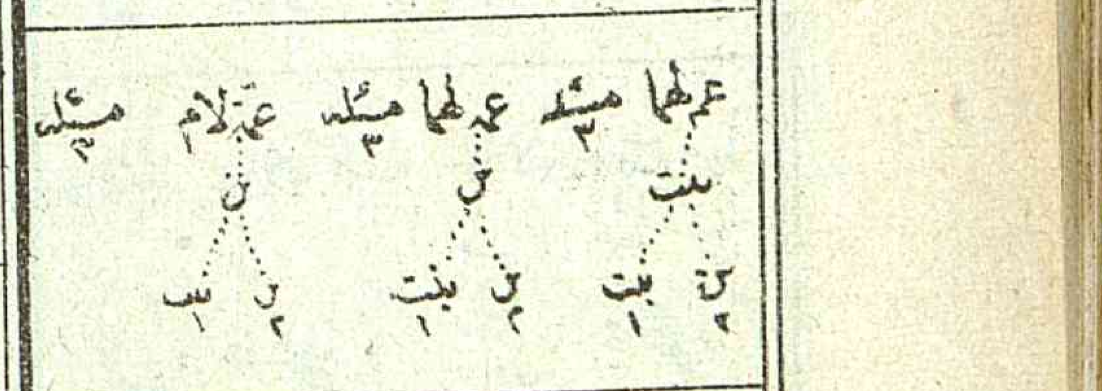

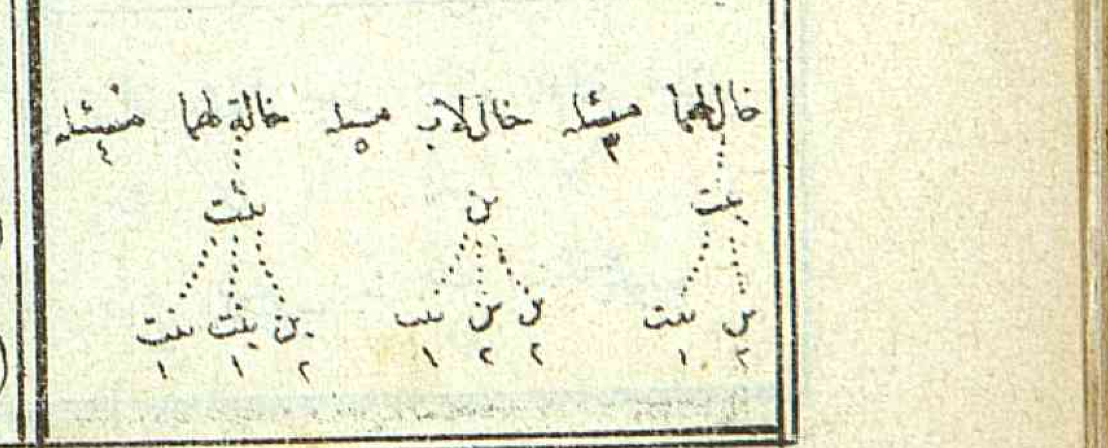

لمعنى

لمعنى) حاصل (في غيره وهو) في مثالنا (الادلاء بالوارث) الحاصل في غير الحالة
الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في امها
التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها
والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق
لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم
المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو
قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته
بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما ترى
ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال كله بينهما
نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من
بنت العم (وقال بعضهم) اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة
(المال كله) في الصورة المذكورة (لبنت العم لاب لانها ولد العصبة)
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور
ههنا مقيد بما قيدناه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان
في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس
منزله قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض
من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية فانه يلزم من هذا الظاهر
ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي
ان يرجح بنت العم على ابن العم (وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم) بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من

اكر صفت اصوللري مختلف ايسه كرچه امام ابي يوسف ابدان فروعه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدر لكن امام محمد اصولنه للذكر مثل حظ الانثيين قسمت ايدوب اصوللرك ميراثني فروعنه ويرر

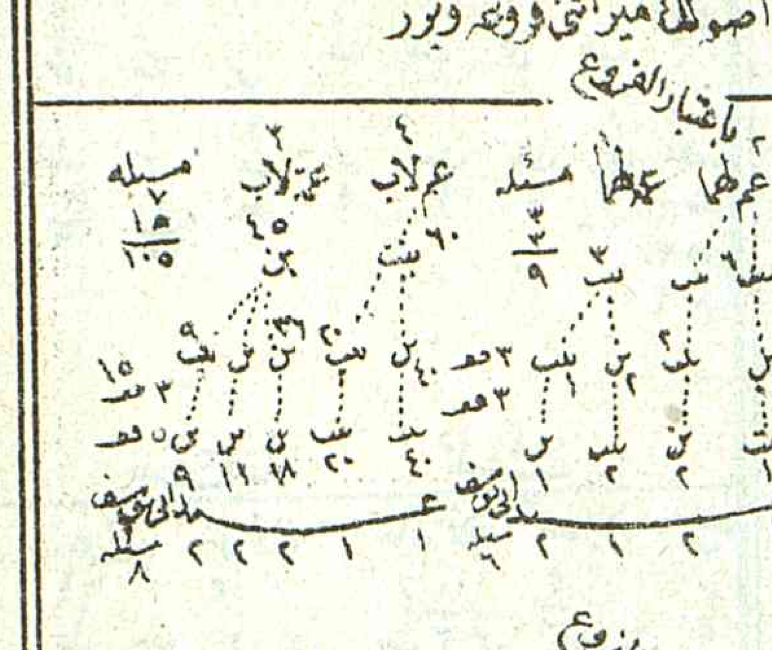

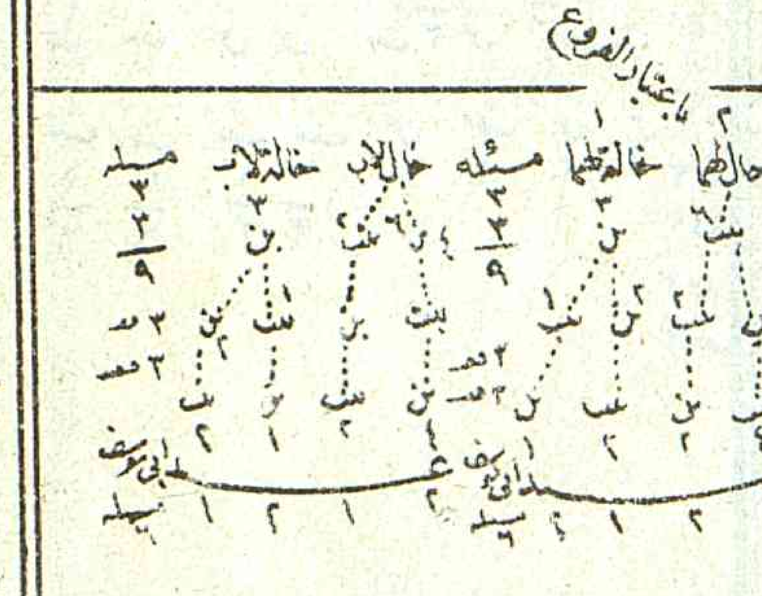

واكر درجه لري برابر اولدقلرنده حيز قرابتلري مختلف اولورسه نتيجه اولور بوكره همان ثلثان قرابت اب ايچون وثلث قرابت ام ايچون توزيع اولنور دكره هر فريقه اصابت ايدن سهملري حيز قرابتلري متحد اولدقلرنده نجه قسمت اولندیسه اويله قسمت اولنور

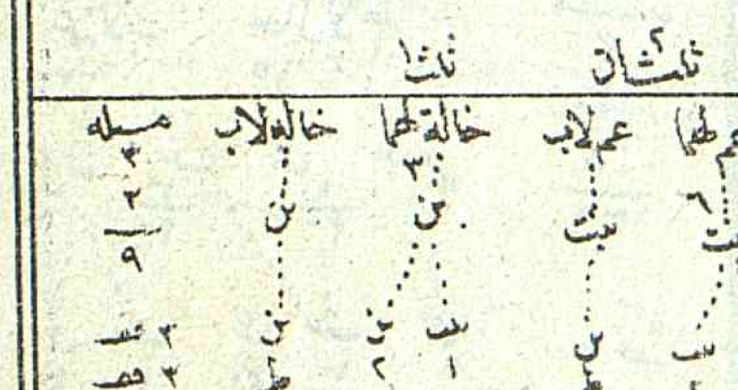

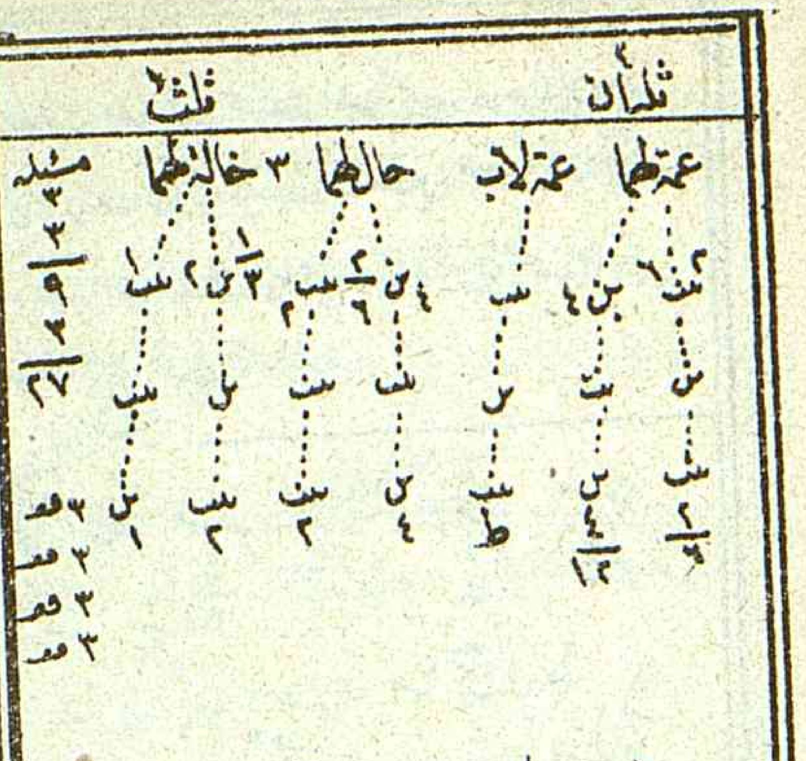

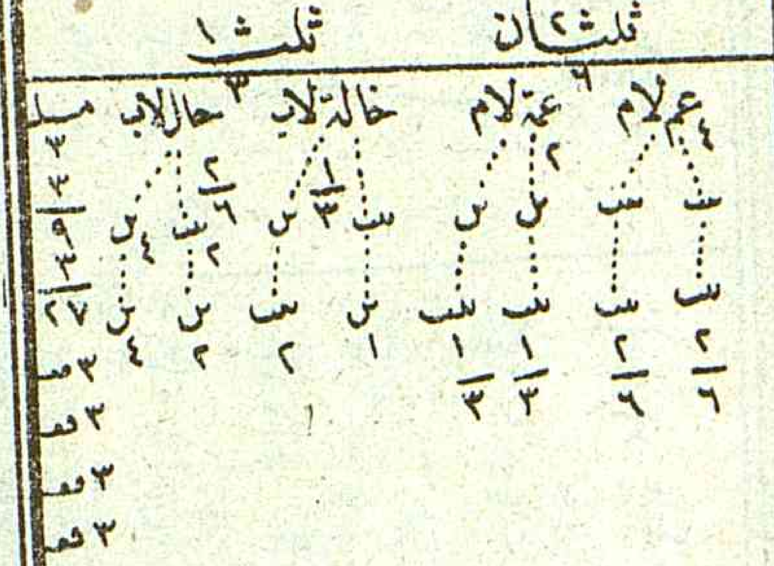

جانب الام (لا اعتبار) اى فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب او ام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة (قياسا على عمة لاب وام) فانها (مع كونها ذات القرابتين) وكونها (ولد الوارث من الجهتين) اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض (ليست هى باولى من الخالة لاب) او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه (لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب) لقيامهم مقامه (فيعتبر فيهم) اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبة) وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر (والثلث لمن يدلى بقرابة الام) لقيامهم مقامها (ويعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام وقال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو المدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى ابى يوسف عن م فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد المدلى به

واكر بر وارث ايكى جهتدن يا آرتق جهتدن وارث اولورسه نيجه اولور الجواب علماء حنفيه رحمهم الله تعالى بالاتفاق تورثيده جهات اعتبار ايدرلر

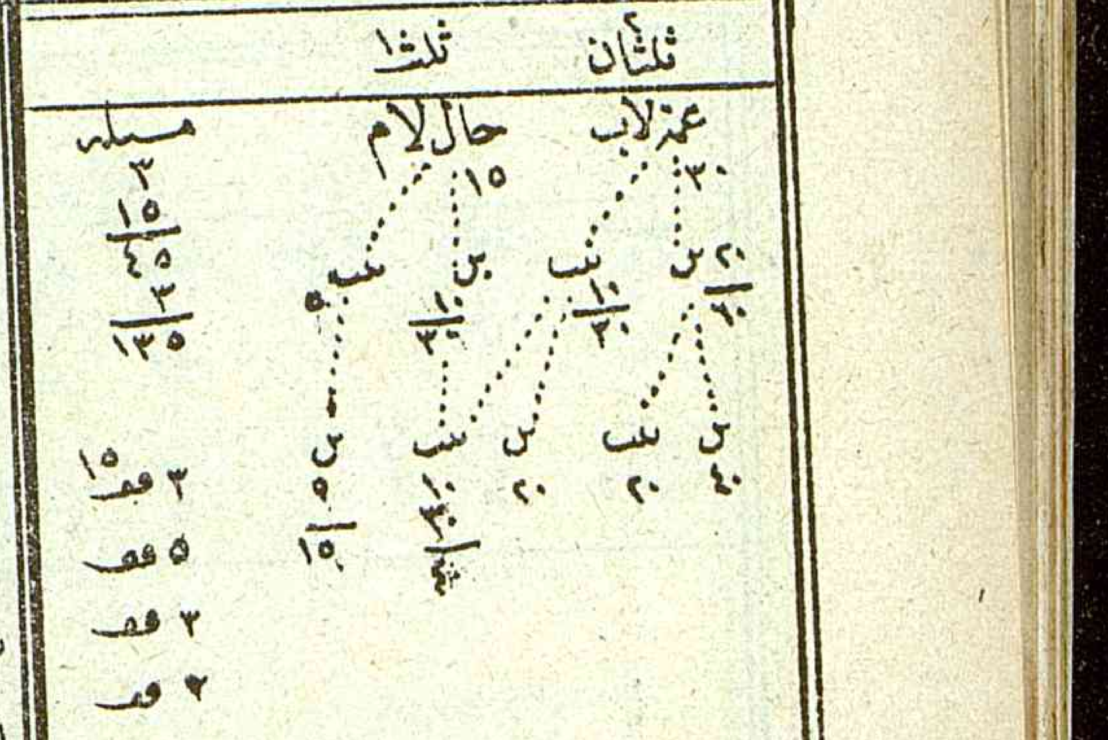

حكما

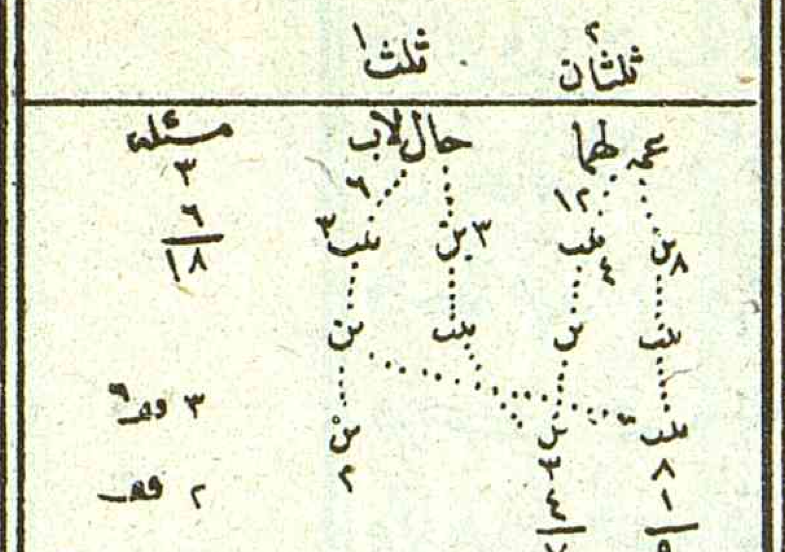

حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد فى القرابات المنشعبة منهما (ثم عند ابى س ما) اى الذى (اصاب كل فريق) من فريقى الاب والام (يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما) هو مذهبهما (فى الصنف الاول) اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة والله اعلم

ميت — فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة

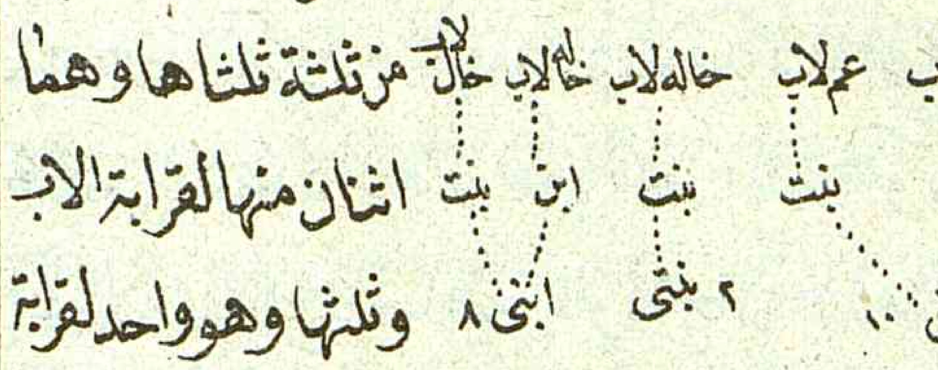

الام لكن عند ابى س تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فيجعل هذه البنات الاربع كابنتين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد رؤسهم الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات

ثم ينتقل هذه الحكم الى جهة عمومة ابويه الى آخره كما فى المتن

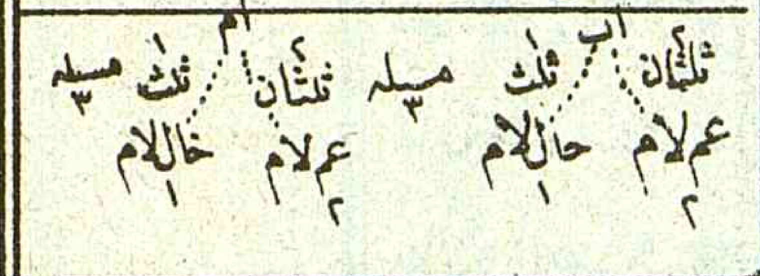

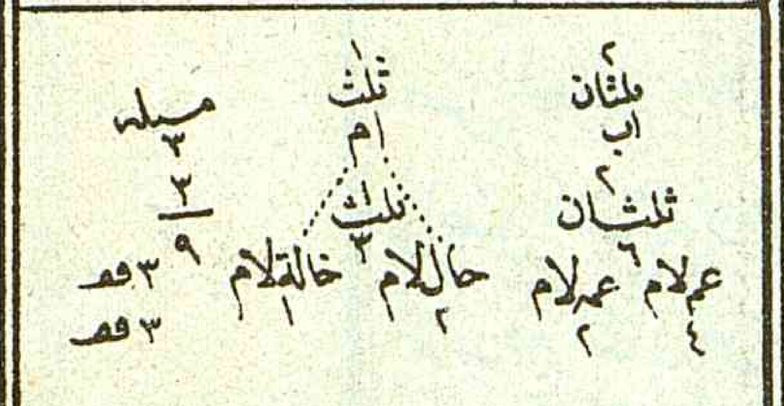

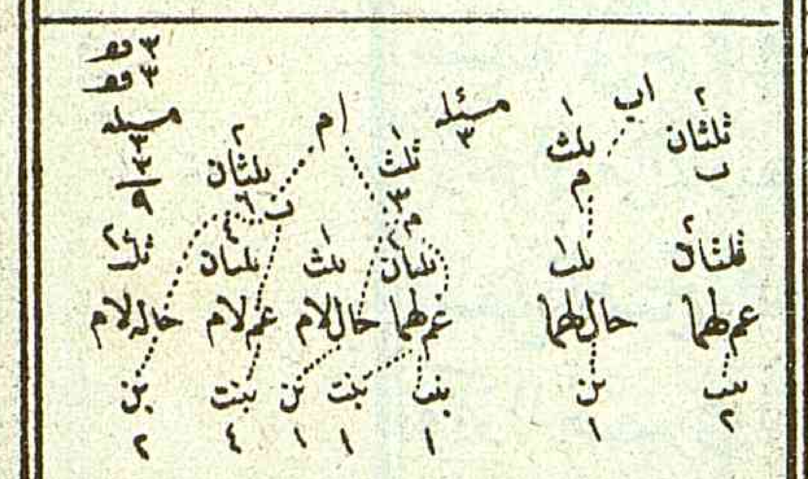

في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنا من قبل
ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين فهم ابناً
واحداً فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينه
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها يصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة لبنتين
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف
ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب عمين كاربع
عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر
في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عماً واحداً والاربع الباقية عماً آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين اللذين هما اثنين وفي فريق
الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة من الخالتين
كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضاً
ثمان خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالاً واحداً وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من
اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع
نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان
الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى
اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما
واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة ونصيب العمتين
وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطى

فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال
ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع
عن نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته ولم يستقم عليهما فترك عددهما
بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا
اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا
الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين
والثلثة مباينة فتضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه
الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربناه في المضروب
الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من
الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بني بنت
العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحد
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور
فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما تسعة
اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق
الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ
اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في
المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب
نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضاً في ذلك المضروب كان
ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
وابنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين عشرة
وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة

وضرب ايضاً نصيبهما من العمتين لاب وهو الاثنان في المضروب
المذكور فكان اثني عشرة فنصيب البنتين ثمانية فلكل واحدة منهما
اربعة فقد حصل لكل واحدة منهما عشرة اسهم ستة من جهة العم واربعة من
العمة ونصيب ابني بنت العمة اربعة فلكل واحد منهما اثنين ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون
صح
فرائضي احمد خلوصي

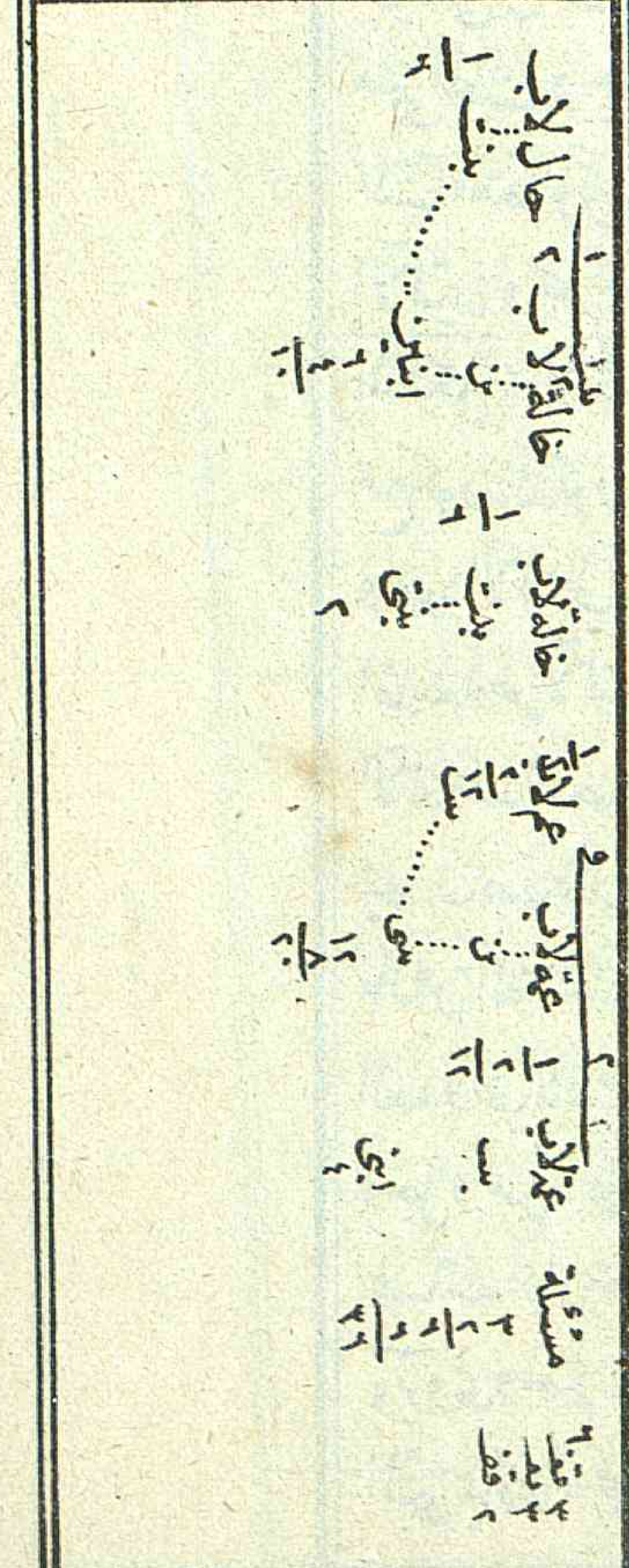

والعشرين كان المجموع ستة وثلثين (ثم ينتقل هذا الحكم) الذي ذكرناه مفصلاً في عمومة الميت وخولته وفي اولادهم (الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم) ينتقل (الى جهة عمومة ابوي ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات) يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم ذكراً كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم انتقل ايضاً الحكم الى عمومة ابوي الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحكم في معنى العصوبة

(فصـــل في الخنثى)

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى حبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معاً او ليس له شيء منهما اصلاً على ما نقل من الشعبي يسئل عن ميراث مولود ليس شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف (للخنثى المشكل) الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكراً او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين ساير العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين او بفقدانهما جميعاً فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو نساء والآلة الاخرى كشق بول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقع اليه هذه الحادثة فتحير فكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وانقلب على فراشه ولم يأخذ النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله حاكماً وخرج وحكم بهذا واستحسنوا فهو جاهل وقد قرره النبي عليه السلام بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي عليه الصلوة والسلام

لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو اسبق خروجاً لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك اسبق في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولاً لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضياً يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تغتر في ذلك على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او راى حيضاً كالنساء او جومع كما يجامعهن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور بالخفاء لا يعلم غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره امام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء تقبل قوله ولا تقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعاً فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى في باب الارث فجعل المصنف له فصلاً على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل (اقل النصيبين) اي نصيبي الذكر والانثى (اعني اسوأ الحالتين عند ابي ح واصحابه) يعني عند م وعند ابي يوسف في قوله الاول (وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى) عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجاً واماً واختاً لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام

سدس آخر فبقى واحد وهو للخنثى للعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالتي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا (كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى) ههنا (نصيب بنت لانه متيقن) اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك (وعند) عامر (الشعبي وهو قول بن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة) بدأ محمد كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو مح فوجب العمل بالاقل لما ذكرناه (واختلفا) اي يوسف ومحمد (في تخريج قول الشعبي) وتقريره (قال ابو يوسف) في المثال المذكور (للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى) نصف النصيبين وهو (ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما) كالابن (ان كان ذكرا) ويستحق (نصف سهم) كالبنت (ان كان انثى وهذا) اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (متيقن) ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر (فيأخذ نصف) مجموع (النصيبين) عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرناه آنفا فياخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او تقول بعبارة يأخذ (النصف المتيقن) الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة

مع

هذه المسائل للخنثى المشكل اعلم ان الذين يكون الخنثى منهم ستة الولد والابن والاخ وولده والعم وولده واما الزوجات والابوين والجدات فلا يتصور كون ذلك فيهم والخلاف يقع في ثلثة الاول من ستة وهم الولد والابن والاخ واما الثلثة الاخيرة فليس للاناث منهم ميراث والفتوى على انوثته عند امام الاعظم رحمه الله في الثلثة الاخيرة وللخنثى اقل النصيبين يعنى اسوء الحالين عندنا خلافا للشعبي فافهم وكن من الشاكرين

ابن	بنت	خنثى ولد ميت (على ذكورته)	مسئله
٢	١	٢	٥
٨	٤	٨	٤ / ٢٠

ابن	بنت	خنثى ولد ميت (على انوثته)	مسئله (مباين)
٢	١	١	٤
١٠	٥	٥	٥ / ٢٠

زوج	اب	ام	بنت	بن بن بنت خنثى	مسئله
ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	نصف ٦	شئ	١٢ عوليه ١٣
٤٥	٣٠	٣٠	٩٠		١٥ / ١٩٥

زوج	اب	ام	بنت	ابن بن (على انوثته)	بنت خنثى	مسئله (مباين)
ربع ٣	سدس ٢	سدس ٢	نصف ٦	سدس ٢		١٢ عوله ١٥
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦	١٣ ١٣	١٣ / ١٩٥

زوجه	ام	خنثى ولد ميت (على ذكورته)	اخ لاب	مسئله
ثمن ٣	سدس ٤	١٧ ع	ط	٢٤

زوجه	ام	خنثى ولد ميت (على انوثته)	اخ لاب	مسئله (مستقيم)
ثمن ٣	سدس ٤	نصف ١٢	٥ ع	٢٤

زوج	اخت لام	اختها	خنثى لاب (على ذكورته)	مسئله
نصف ٣	سدس ١	نصف ٣	شئ	٦ عوليه ٧
٢٤	٨	٢٤		٨ / ٥٦

زوج	اخت لام	اختها	خنثى لاب (على انوثته)	مسئله (مباين)
نصف ٣	سدس ١	نصف ٣	سدس ١	٦ عوليه ٨
٢١	٧	٢١	٧	٧ / ٥٦

(مع نصف النصف المتنازع) فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم (فصار له) اي للخنثى (ثلثة ارباع سهم) وذلك (لانه) اي ابا يوسف (يعتبر السهام والعول) اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقدر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ويصح منها المسئلة فلذلك قال (وتصح من تسعة) فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت (او نقول) في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى ما تقدم (للابن سهمان وللبنت سهم واحد وللخنثى نصف) سهم (النصيبين وهو سهم ونصف سهم) والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا (وقال محمد) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة (يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا) لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال (و) يأخذ الخنثى (ربع المال ان كان انثى) لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال (فيأخذ) الخنثى (نصف هذين النصيبين وذلك) النصف (خمس وثمن باعتبار الحالين) فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة (وتصح) المسئلة على تخريج محمد (من اربعين وهو) العدد (المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة) التي هي مسئلة الانوثة (في) المسئلة (الاخرى وهي الخمسة) التي هي مسئلة الذكورة (ثم) ضرب الحاصل وهو عشرون (في الحالين) اعني حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين وحاصل هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله (فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب) اي فشئ مضروب (في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى) من الضربين (ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة) اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي له

تمت مسائل الخنثى عند ابي حنيفة واصحابه واما عند الشعبي فقد اختلف الامامان في تخريج مسائل الخنثى على قول الشعبي فقال ابو يوسف فلابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع

ابن	بنت	خنثى ولد ميت	مسئله
١	١	ربع ٢	ربع ٢
٢ / ٤	١ / ٢	١٢ / ٣٢	٤٢ / ٩٢

بنت	بنت	خنثى ولد ميت	مسئله
١	١	١٢	٣٢
٢	٢	٣٢	٢ / ٧٢

ابن	بنت	بنت	خنثى ولد ميت	مسئله
١	٢	٢	٢ ربع	ربع ٢٢
٢ / ٤	١ / ٢	١ / ٢	١٢ / ٣٢	٢ / ٥٢٢ ، ٢ / ١١٢

تمت مسائل الخنثى على تخريج ابي يوسف رح واما تخريج امام محمد رح فقد قال للخنثى خمس المال على تقدير ذكورته وربع المال على تقدير انوثته فله نصف النصيبين وذلك خمس وثمن كما فصل في المتن

ابن	بنت	خنثى ولد ميت (على ذكورته)	مسئله (مباين)
٢	١	٢	٥
٨ / ١٦	٤ / ٨	٨ / ١٦	٤ / ٢٠ / ٤٠

ابن (عصوبة مشتركة)	بنت	خنثى ولد ميت (وعلى انوثته)	مسئله (مباين)
٢	١	١	٤
١٠ / ٢٠	٥ / ١٠	٥ / ١٠	٥ / ٢٠ / ٤٠

نتيجه

ابن	بنت	خنثى ولد ميت	مسئله
٨ ، ١٠ / ١٨	٤ ، ٥ / ٩	٨ ، ٥ / ١٣	٤٠

ايضًا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا
في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضًا فاذا ضربنا في
الخمسة حصل عشرة فهي ايضًا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشرة وللبنت من
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة
الانوثة ايضًا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضًا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن
للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة
عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى وضربها كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان
على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك
بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف الى هذا في الفصل الآتي كما ستعرف ان شاء
الله واعلم ان مذهب الشافعي ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شئ للاخ للاحتمال
كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف
النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى ان ينكشف
الحال او المصالحة بسهم على شئ وقس ساير الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا
بين الحالتين اورد فصلا عقيب فصل الخنثى فقال (فصل في الحمل
اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح) واصحابه (وعند ليث بن سعد) النهمي (ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين) لنا حديث عايشة فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد
اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب من امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها

سدس ١	نصف ٣	٢ على ذكورته	
ام الام	اختها	خنثى لاب	مسئله ٦
٥/٣٠	١٥/٣٠	١٠/٣٠	٥ ٣٠ ٢ ٦٠

على انوثته

سدس ١	نصف ٣	سدس ١	
ام الام	اختها	خنثى لاب	مسئله ٦ رده ٥
٦/١٢	١٨/٣٦	٦/١٢	٦ ٣٠ ٢ ٦٠

نتيجه

ام الام	اختها	خنثى لاب	مسئله ٦٠
٥ ٦/١١	١٥ ١٨/٣٣	١٠ ٦/١٦	

من تركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثنيتاه وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه
مع ان ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان
ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لانسداد
فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب
كان باقرار الزوج (واقلها ستة اشهر بالاتفاق) لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه
اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين ويتحقق انفصاله مستوى الخلق لستة
اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق (ويوقف للحمل عند ابي ح نصيب اربعة بنين او
نصيب (اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء) رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك
للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان
امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به (وعند م يوقف نصيب ثلثة بنين) او ثلث بنات ايهما اكثر
(رواه عنه ليث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات (وفي
رواية اخرى) عن م يوقف (نصيب ابنين) او بنتين ايهما اكثر (وهو) قول الحسن (واحدى الروايتين
عن ابي يس رواه عنه هشام) وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه
بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين (وروى الخصاف عن ابي يس) انه يوقف (نصيب ابن واحد) او بنت
واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح (وعليه الفتوى) وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن
واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انتقض بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف
اذ فيه اضرار بالورثة ولم يعين للقرب حد بل يذهب به الى العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على
انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة
ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع
الى احد من الورثة شئ الا من كان له فرض ولا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على
تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي
عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على قوله)
اي على قول ابي يس برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب

ابن واحد نظر الى هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابى ح وم وابى يو فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاج ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلايل المذكورة فى الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا فى الحمل (فان كان الحمل من الميت) بان خلف امرأة حاملة (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لتمام اكثر مدة الحمل) اى سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى (او اقل منها) اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به بستة اشهر او اقل او اكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (اقرت بانقضاء العدة يرث) ذلك الولد من الميت واقاربه (ويورث عنه) لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت (وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت (وان كان الحمل من غيره) بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لستة اشهر او اقل) من زمان الموت (يرث) ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت (وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث) اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الموت وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو (فان خرج اقل الولد) فظهر منه شئ من هذه العلامات (ثم مات لا يرث) لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث (وان خرج اكثره ثم مات يرث) لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله (فان خرج الولد مستقيما) وهو ان يخرج رأسه اولا (فالمعتبر صدره) اعنى اذا خرج صدره (كله) وهو حى يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث (وان خرج منكوسا) وهو ان يخرج رجله اولا (فالمعتبر سرته) وان خرج السرة وهو حى يرث اذ قد خرج اكثره

حيا وان لم يخرج السرة لم يرث (الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين) اعنى على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء (فاضرب وفق احدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب) نصيب (من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته) على تقدير التباين (او فى وفقها) على تقدير التوافق (و) اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته (فى مسئلة ذكورته او فى وفقها) على ذينك التقديرين (كما) ذكرنا (فى) ميراث (الخنثى) ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه فى الفصل الآتى (ثم انظر فى الحاصلين) من الضرب لكل واحد من الورثة (ايهما اقل يعطى لذلك الوارث) لان استحقاقه للاقل متيقن (و الفضل الذى بينهما) اى بين الحاصلين (موقوف من نصيب ذلك الوارث) لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه (فاذا ظهر الحمل) وزال الاشتباه (فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ) الحمل (ذلك) البعض (والباقى مقسوم بين الورثة) فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر) لانه اجتمع فيها ح ثمن وسدسان وما بقى للزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلثة عشر (و) المسئلة (من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى) لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهى منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا (فاذا ضرب وفق احدهما) اى ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى (فى) جميع (الآخر صار) الحاصل (مائتين وستة عشر سهما) ومنها تصح المسئلة اذ (على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون) وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرف فاذا ضربت فى وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين (وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون) لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين (ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون) لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكورة

مسائل الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب كل الورثة من كل التركة او يحجبهم من البعض او مشاركهم فان كان يحجب الكل عن كل التركة يوقف كل التركة الى ان تلد امه كما بين فى المتن

وهو ثمانية صار اثنين وثلثين (فيعطى للمرأة) من المائتين والستة عشر (اربعة وعشرون) لانها اقل نصيبيها على تقديرى ذكورة الحمل وانوثته (ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم) وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل (و) يوقف (من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم) اى يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى (ويعطى للبنت) من ذلك المبلغ (ثلثة عشر سهما) وذلك (لان الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابى ح) لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات (واذا كان البنون اربعة فنصيبها) مما بقى من ذوى الفروض فى مسئلة الذكورة وهو اعنى ذلك الباقى ثلثة عشر كما سلف (سهم واربعة اتساع سهم) لانا اذا اعطينا من الباقى كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم (من اربعة وعشرين) هى مسئلة الذكورة وهذا النصيب (مضروب فى تسعة) هى وفق مسئلة الانوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلثة عشر) سهما (فهى لها) من المائتين والستة عشر (والباقى) منها بعد اعطى الابوان والزوجة والبنت (موقوف وهو) اى ذلك الباقى (مائة وخمسة عشر سهما) لان الذاهب مائة وواحدة (فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات لان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقى الذى هو مائة وخمسة عشر ثم تقسم المبلغ بينهن على التسوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة (وان ولدت ابنا واحدا

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤		١٣ فى ٢٩ على تقدير ذكورته	
زوجه	اب	ام	بنت	حمل	مسئله ٢٤
٩/٢٧	١٢/٣٦	١٢/٣٦	١٣/٣٩	٢٦/٧٨	٣/٧٢ ، ٣/٢١٦

موافقت بالثلث

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤		ثلثان ١٦ وعلى انوثته	
زوجه	اب	ام	بنت	حمل	مسئله ٢٤ عوله ٢٧
٣/٢٤	٤/٣٢	٤/٣٢	٨/٦٤	٨/٦٤	٨/٢١٦

ثمن ٣	سدس ٤ فى ١٦	سدس ٤	نصف ١٢	وعلى موته	
زوجه	اب	ام	بنت	حمل	مسئله ٢٤
٢٧	٣٦ ، ٩/٤٥	٣٦	١٠٨		٩/٢١٦

موقوف على ذكورته	تسليمات
٧٨ للحمل	٢٤ زوجه
٤٠ وللاب	٣٢ اب
٤٠ وللام	٣٢ ام
٣٠ وللزوجه	٢٩ بنت
٨٩	١٢٧

وعلى موته	وعلى تقدير انوثته	مجموع الموقوفات
٣ للزوجة	٦٤ للحمل	٠٨٩
١٣ وللاب	٢٥ والبنت	١٢٧
٤٠ وللام	٨٩	٢١٦
٦٩ وللبنت		
٨٩		

او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) اى يعطى للمرأة الثلث التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون (وما بقى) بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر و(يقسم) هذا المبلغ (بين الاولاد) ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى (وان ولدت) ولدا (ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم) ويعطى (للبنت الى تمام النصف وهو) اى ذلك التمام (خمسة وتسعون سهما) لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها من نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقى) من المائة والاربعة بعد تكميل النصف (للاخ وهو تسعة) اسهم (لانه عصبة) على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملة فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شئ للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة (فصل

فى المفقود) وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله (المفقود حى فى ماله حتى لا يرث منه احد) لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا الاثبت استحقاقه وراثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب على رض (خلافا للشافعى) (ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضى عليه مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته) فقيل المعتبر اقرانه فى جميع البلدان والاولى والاصح كما ذكر فى فرايض التمرتاشى ان يعتبر اقرانه فى بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم (وروى الحسن بن زياد عن ابى ح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود) وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال محمد مائة

ثمن ٣		٧ فى ٢١ على تقدير ذكورته	ط	
زوجه	بنت	حمل	اخ لهما	مسئله ٨
٩	٧	١٤		٣/٢٤

مستقيم

ثمن ٣		ثلثان ١٦ على انوثته	٥ فى	
زوجه	بنت	حمل	اخ لهما	مسئله ٢٤
٣	٨	٨	٥	

ثمن ١	نصف ٤	على موته	٣ فى	
زوجه	بنت	حمل	اخ لهما	مسئله ٨
٣	١٢	٠	٩	٣/٢٤

موقوف على ذكورة الحمل	موقوف على انوثته	موقوف على موته
١٤	٨ للحمل	تسليمات
	١ وللبنت	٣ زوجه
	٥ وللاخ لهما	٧ بنت
	١٤	١٠

مجموع الموقوفات والتسليمات ١٤ ، ١٠ ، ٢٤

ثمن ٣	سدس ٤	١٧ فى			
زوجه	جد	حمل	مسئله ٢٤	موقوف على ذكورة الحمل ١٧	تسليمات: ٣ زوجه ، ٤ جد ، ٧

ثمن ٣	سدس ٤ ، ٥ فى	نصف ١٢		
زوجه	جد	حمل	مسئله ٢٤	موقوف على انوثته: ١٢ للحمل ، ٠٥ وللجد ، ١٧
٣	٩	١٢		

ربع ١	٣ فى			
زوجه	جد	حمل	مسئله ٤	وعلى تقدير موته: ٣ للزوجه ، ١٤ وللجد ، ١٧
٦	١٨		٦/٢٤	

مجموع الموقوفات والتسليمات ١٧ ، ٠٧ ، ٢٤

وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين) وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب
المعتبرة وروى عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في
زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين (وقال بعضهم تسعون
سنة) لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي
مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة
لما ورد في الحديث في اعمار هذه الامة (وقال بعضهم) مال المفقود (موقوف الى اجتهاد
الامام) في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش
اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق
بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص
ههنا فيحمل على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود
(موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل) فان كان
المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حال حيوة المفقود ومماته (فاذا
مضت المدة) وحكم بموته (فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته) ولا شيء لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما كان
موقوفا لاجله) من مال كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه
وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له (الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح) المسئلة (على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في
الحمل) وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما
في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين
كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة
الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر
ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث
الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام

مسائل المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره لا يدرى موته
ولا حياته اعلم ان هذه المسائل والصور بالمفقود فافهم

١ ثمن زوجه	ابن	ابن	بنت	مسئله
٥ / ١٠	١٤ / ٢٨	١٤ / ٢٨	٧ / ١٤	٨ / ٥ / ٤٠ / ٨٠

٧ / ٣٥ في على حياته

١ ثمن زوجه	ابن	ابن	بنت	مسئله
٢ / ١٠	٧ / ٣٥	٧ / ٣٥		٨ / ٢ / ١٦ / ٥ / ٨٠

٧ / ١٤ في على موته نسبها — مباين

موقوف على حياته	وعلى موته	تسليمات	مجموع الموقوفات والتسليمات
١٤ للبنت	٧ للابن / ٧ وللابن / ١٤	١٠ زوجه / ٢٨ ابن / ٢٨ ابن / ٦٦	١٤ / ٦٦ / ٨٠

١ نصف زوج	اختين لهما	اخ لهما	مسئله
٤ / ٢٨	٢ / ١٤	٢ / ١٤	٢ / ٤ / ٨ / ٧ / ٥٦

١ / ٤ في على حياته

٣ نصف زوج	٤ ثلثان اختين لهما	على موته اخ لهما	مسئله عوليه
٢٤	٣٢ / ١٦		٦ / ٧ / ٨ / ٥٦

مباين

موقوف على حياته	وعلى موته للاخت لهما	تسليمات	مجموع الموقوفات والتسليمات
١٤ للاخ لهما / ٤ وللزوج / ١٨	١٨	٢٤ زوج / ١٤ اختهما / ٣٨	١٨ / ٣٨ / ٥٦

مسائل الوصايا التجاوز الوصايا من الثلث فان اجازها
الورثة اخرجت من مالها وقسمت باقيه بين فريضة الورثة
وان لم يجزها قسمت الثلث بين موصى لهم على قدر سهمهم في حال
الاجازة وقسمت الثلثان بين الورثة وصححت على ما تقدم فان
كان موصيهم من تجاوز وصيت الثلث فان اباحنيفة خالف
الجماعة قال ابو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى الاجازة
فيما زاد على الثلث معتبرة فان اجازة الورثة صار الموصى به
مالكا للموصى له ولا يملك الا بالقبض وان اجازة البعض
دون البعض جازة الاجازة في الزيادة بقدر المجيز دون
غيره شرح المصنف رحمه الله تعالى الوصية المطلقة اربعة
انواع احدها ان يكون الوصية بقدر الثلث او اقل

حاضرتين

حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل
المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود في حق الاختين خير من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف
من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا الربع ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة بلغت ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة
الوفاة ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج
اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر فكان لهما ومن مسئلة
الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما
ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين
وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف
الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين
الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون (فصل في المرتد اذا
مات) الرجل (المرتد) على ارتداده (او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال)
هذا حكم (عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال) في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال
ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام

والثاني ان يكون اكثر من الثلث واجازة الورثة والثالث
اذا لم يجوزوا والرابع اذا اجاز البعض ورد البعض
فاعرف فتح الله تعالى عليك

هر باب عمل بود ذكرا ولا اصل مسئله دن موصى لهك عدد
سهامني اخراج ايدوب باقي ورثه يه اعطا اولنه

بنتين ٢ / ٢ في ١	موصى له بالثلث ١	مسئله ٣	زوج ٣ نصف	ام ٢ ثلث	اخ لاب ١	موصى له بالربع ١ / ٢	مسئله ٤ / ٢ / ٨

مسئله بالثلث ٦ — مسئله باقي من الوصية ٣ / ٦

١ ثمن زوجه ٢	٣ نصف بنت ٧ / ٢٤	موصى له ٥ اسهما	مسئله ١٧ / من سبعة عشر ١	مسئله

مسئله بالثمن ٢١٦ في بقي من الوصية

١ ثمن زوجه ٧	٣ نصف بنت ٧ / ٤٩	موصى له بالثمن ٨	مسئله ٨ / ٨ / ٦٤

مسئله ٨ — مباين ٧ / ٧ في بقي من الوصية

هذه الصور من الوصايا يلزم مخرج المسئلة يوجد
فيه الربع بعد اعطاء النصف للموصى له وهي ثمانية

١ ربع زوجه ٣	عند الاجازة موصى له بالنصف ٤ / ١٢	٣ في بيت المال ٩	مسئله ٨ / ٣ / ٢٤
١ ربع زوجه ٤	عند عدم الاجازة ١ تكملة للوصية ٢ ثلث موصى له بالنصف ٣ / ١٢	٢ في بيت المال ٨	مسئله ٦ / ٤ / ٢٤

بالنصف

ربع زوجه	عند الاجازة ٨ موصى له بالثلثين	٣ في بيت المال	مسئله ١٢
ربع زوجه ٢	عند عدم الاجازة ٤ تكملة للوصية ثلث موصى له بالثلثين ٤ / ٨	١ في بيت المال ٢	مسئله ٦ / ٢ / ١٢

بالثلثين

زوجه	عند الاجازة المال كله له موصى له بالكل		مسئلة
ربع زوجه ١	عند عدم الاجازة ٣ تكملة للوصيه ثلث موصى له بالكل	بيت المال	مسئله ٦

فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له وهذا الذي ذكرنا من نوع
الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولا يخفى الفرق بين الكسبين بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لاتصالها بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان
اسلامه الى ما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن
فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك
الزمان فلو قضى به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز (وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع) لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي ❊
(وكسب المرتدة جميعا) اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
(لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا) وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى
تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لتدفع شر تاخيره يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه
لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها استرقت والاسترقاق
اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر
في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم
في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين (واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله) لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي من الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه من انتقل
اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وكذلك المرتدة
لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة (الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون)
اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها
فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر ببني حنيفة فاصاب عليا
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى علي ذرية بني ناحية لما ارتدوا
ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي
وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثا وقت ردته وبقي

عند الاجازة

نصف ١		٢	في ١
زوج ٣	موصى له بالنصف ٦	بيت المال ٣	مسئله ١٢

نصف ١ عند عدم الاجازة ثلث ٢ تكملة للوصية في ١

زوج ٤	موصى له بالنصف ٢/٦	بيت المال ١/٢	مسئله ٦ ٢/١٢

عند الاجازة المال كله له

زوج	موصى له بالكل	بيت المال	مسئله

نصف ١ عند الاجازة ثلثان ٤ في ١

زوج ١	موصى له بالثلثين	بيت المال ١	مسئله ٦

نصف ١ عند عدم الاجازة ثلث ١ تكملة للوصية في ٢

زوج ١/٢	موصى له بالثلث ٢/٤	بيت المال	مسئله ٣ ٢/٦

نصف ١ عند عدم الاجازة ثلث ١ تكملة للوصية في ٢

زوج ١	موصى له بالكل ٢	بيت المال	مسئله ٢

فرضا وردا عند الاجازة

ام ١/٣	موصى له بالنصف ١/٣	مسئله ٣ ٢/٣

ام فرضا وردا عند عدم الاجازة

ام ٢	موصى له بالثلث ٢ ثلث ١	مسئله ٣ ٢/٦	مباين

ربع عند الاجازة فرضا وردا ثلث كل مسئله ٤ سهم مباين في بقي من الوصية مخرج الوصية ٤ سهام الداخل

زوجه ١/٩	ام ٣/٢٧	موصى له بالنصف ٣/٧٢	موصى له بالربع ٤/٣٦	مسئله ٣٦/١٤٤

مسئله بالنصف سهم فرضا وردا في بقي من الوصية عند عدم الاجازة ثلث كل ثلث ١

ربع زوجه ٣/٢٤	ام ١/٣ في ٢٢	موصى له بالنصف ٤/٣٢	موصى له بالربع ٤/١٦	مسئله ٦/١٨ ١٤٤

الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد
ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثا لورثته
وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا
حال ردته او حدث بعدها (فصــــل في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه) فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام
اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث (فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد) اذ لا فرق
بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها
فانه على التقديرين يصير حربيا (فان لم يعلم ردته ولا حيوته) ولا موته (فحكمه حكم
المفقود) فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه
ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته
ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا واذا
سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته
لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي (فصــل
في الغرقى والحرقى والهدمى) اذا مات (جماعة) بينهم قرابة (ولا يدرى ايهم مات
اولا) كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار
او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم (جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض) هؤلاء (الاموات
من بعض وهذا هو المختار) عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطاء وكذا عند
الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت (وقال علي وابن مسعود) في احدى
الروايتين عنهما (يرث بعضهم) اي بعض هذه الاموات (من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه) فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه

مسئله مباين في بقي من الوصية رد ثلثهما ٤ سهم
عند الاجازة

سدس ١ ٣	نصف ٣	١	
ام ١/٣	بنت ٣/٩	موصى له بالنصف ٤/١٢	مسئله ٨/٢٤ ٣/٢٤

مسئله بالنصف في بقي من الوصية عدم الاجازة رد ثلثهما ٤ سهم

سدس ١	نصف ٣	ثلث ١	
ام ٤	بنت ١٢	موصى له بالنصف ٢/٨	مسئله ٣ ٢/٦ ٤/٢٤

مسئله في ٦ سهما تماثل

سدس ١ في ١	سدس ١	نصف ٣		
اب ٢	ام ١	بنت ٣	موصى له بالسبع ١	مسئله ٧

مسئله في ٤ سهم مباين

ثمن ٣	سدس ٤	سدس ٤	في ٣ ٢	١	
زوجه ٢١	اب ٢٨	ام ٢٨	ابن ٩١	موصى له بالثمن ٢٤	مسئله ٨ ٢٤/١٩٢

مسئله بالربع سهم في ٨

ربع ٣	سدس ٢	في ٧	١	
زوج ٦	ام ٤	ابن ١٤	موصى له بالتسع ٣	مسئله ٩ ٣/٢٧

مسائل الغرقى والحرقى والهدمى فانظر الى صورهم
مع ملاحظة المتن وكن من الشاكرين

رجل له ستمائة دراهم ٦٠٠
ابن ٦٠٠ — ابن وله ستمائة دراهم ٦٠٠
ابن ٦٠٠

رجل له ستمائة دراهم
ابن — ابن له ستمائة دراهم ٦٠٠
٣٠٠ من ابيه — ابن ٣٠٠
١٠٠ ومن ابن ابيه — ٥٠٠
٤٠٠ — ٨٠٠

[illegible]

ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان حيوته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهو ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر ابقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود ويجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا لاستحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى للام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون

ولمولاه عشرة ❊ قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب

في اواسط الشهر ذي القعدة في تاريخ سنة اثنا وعشرين

وثلثمائة والف من هجرة من له العزة والسعادة والشرف

كتبه الفقير حافظ كتب عثمان نوري

[illegible]